الباب الرابع:
منـهج ابن العربي في نقد الحديث من حيث المتن.

ويتضمن:

الفصل الأول:

نقد متن الحديث من حيث اختلاف روايته.

الفصل الثاني:

نقد المتن من حيث علوم الحديث.

الفصل الثالث:

نقد المتن من حيث عرضه على الأصول والقواعد.

الفصل الرابع:

نقد المتن من حيث الرواية بالمعنى.

الفصل الأول:
نقد متن الحديث من حيث اختلاف روايته.

ويشتمل على:

المبحث الأول: المُصحَّف والمحرَّف.

المبحث الثاني: المقلوب.

المبحث الثالث: المُدرج.

المبحث الرابع: الشاذ.

المبحث الخامس: المنكر.

المبحث السادس: المعلل.

المبحث السابع: المضطرب.

المبحث الثامن: زيادة الثقة.

توطئة.

إنّ من أهمّ المسائل التي اعتنى بها الحافظ ابن العربي في مؤلفاته وأولاها أهمية خاصة، دراسة الأسانيد والروايات المختلفة للحديث وتتبّع طرقه ومقابلة بعضها ببعض، وهو الأمر الذي يبرز الكثير من اللطائف الاسنادية والعديد من الفوائد الحديثيّة، التي من خلالها يحكم على الحديث بالصحّة أو البطلان، كما يكشف ما يقع فيه الرواة من الوهم والخطأ، فيميّز الشاذ من المحفوظ والمنكر من المعروف، ويُظهر الاضطراب والقلب والإدراج والتصحيف؛ ولاشك أنّ مثل هذا الأمر لا يتأتّى إلاّ للنّاقد البصير بالحديث وعلومه.

ولما كانت العلل السّالفة الذكر تمسّ السند كما تمسّ المتن، آثرت معالجة ما يتعلّق منها بالمتن والسند معاً، محاولا التركيز والتأكيد على الجهود النقدية لابن العربي في مجال المتن وذلك من خلال المطالب الآتية.

المبحث الأول: المصحَّف والمحرَّف.

تمهيد.

تؤدي الأوهام التي تحصل لبعض الرُّواة أثناء رواية الحديث لما يسمّى عِنْدَ المُحَدِّثِينَ بـ «التصحيف والتحريف»، وهو جملة التغيرات التي تؤثر على ألفاظ الحديث من حيث نقطها أو شكلها أو حروفها.

ولمعرفة هذا المصطلح أهمية كبيرة[1] في علم الحَدِيْث؛ وذلك لما له من أثر في تحصين الحديث النّبوي من الأخطاء التي قد تطال بعض ألفاظه، سواء كَانَ ذلك في متونه أم في رجال أسانيده.

قال ابن الصلاح:"هذا فنٌّ جليل؛ إنّما ينهض بأعبائه الحذاق من الحفاظ".[2]

ويقع التّصحيف ويكثر غالبا ممّن يأخذ من الصّحف وبطون الكتب، دون أن يتلقّ ذلك عن الشيوخ والعلماء؛ لذلك حذّر علماء الحديث من التّهاون في ذلك، فقال سعيد بن عبد العزيز التنوخي[3]:"لا تحملوا العلم عن صحفي، ولا تأخذوا القرآن عن مصحفي".[4]

---

[1] -ولأهمية هذا الفن من فنون علم الحَدِيْث فقد صنّف فيه العلماء عدة كَتَبَ منها:
- التنبيه على حدوث التصحيف: لحمزة بن الحسن الأصفهاني (ت360هـ)، وهو مطبوع.
- تصحيفات المُحَدِّثِيْنَ: لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري، وهو مطبوع.
- تصحيفات المُحَدِّثِيْنَ: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدَّارقُطْنِي (ت385هـ).
- إصلاح خطأ المُحَدِّثِيْنَ: لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّد الخطابي (ت388هـ).
- تلخيص المتشابه في الرسم، وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم: للخطيب البغدادي (ت463هـ).
- مشارق الأنوار على صحيح الآثار: لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ).
- مطالع الأنوار: لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم المعروف بابن قرقول (ت569هـ).
- التطريف في التصحيف: لأبي الفضل السيوطي (ت911هـ).

[2] -معرفة علوم الحديث، ص 252.

[3] -هو سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي: ثقة إمام، لكنه اختلط في آخر أمره، توفي سنة (167هـ)، وقيل: (163هـ)، وقيل (164هـ). انظر سير أعلام النبلاء 32/8، والكاشف440/1 (1926)، والتقريب (2358).

[4] -الجرح والتعديل 31/2، وتصحيفات المُحَدِّثِيْنَ71/1، والتمهيد46/1، وفتح المغيث 232/2.

المطلب الأول: التعريف.

أ–لغة:

التصحيف: هو تغيير اللّفظ حتى يتغيّر المعنى المراد، وأصله الخطأ، يقال: صحّفه فتصحّف، أي غيّره فتغير.والمصحِّف والصُّحفي الذي يروي الخطأ عن قراءة الصُّحُف بأشباه حروف مولدة...وذلك لأنّه يأخذ العلم منها دون المشايخ. [1]

التحريف: تحريف الكلم عن مواضعه، تغييره. والتحريف في القرآن والكلمة تغيّير الحرف عن معناه وهي قريبة الشبه كما كانت اليهود تغير معاني التوراة بالأشباه، فوصفهم الله بفعلهم فقال تعالى:﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾".[2]

ب–اصطلاحا:

التصحيف: هو تغيِّر نقط الحروف أو حركاتها مع بقاء صورة الخطّ.[3]

والتحريف: هو العدول بالشيء عن جهته، وحرَّف الكلام تحريفاً عدل به عن جهته، وقد يكون بالزيادة فيه، أو النّقص منه، وقد يكون بتبديل بعض كلماته، وقد يكون بجعله على غير المراد منه؛ فالتّحريف أعمّ من التّصحيف.[4]

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ المتقدمين كانوا يطلقون المُصحَّف والمُحرَّف جميعاً على شيء واحد، ولكن الحافظ ابن حجر جعلهما شيئين وخالف بينهما، كما في قوله:"إنّ كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخطّ في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحّف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرّف".[5]

---

[1] – انظر المصباح المنير: الفيومي، ص127.ولسان العرب، 187/9.وانظر التعريفات للجرجاني،ص59.

[2] –سورة النساء، من الآية 46 في رواية حفص و45 في رواية ورش.

[3] –تصحيفات المُحَدِّثِيْنَ، 39/1.

[4] –نفس المكان.

[5] –نُزهة النظر ص 49، وانظر تدريب الرّاوي 195/2، وتوضيح الأفكار 419/2 مع حاشية محيي الدين عبد الحميد.

وعلى هذا فالتّصحيف هو الذي يكون في النّقط؛ أي في الحروف المتشابهة التي تختلف في قراءتها مثل:الباء والتاء والثاء، والجيم والحاء المهملة والخاء المعجمة، والدّال المهملة والذّال المعجمة، والرّاء والزّاي.

ولا تجد تلك التفرقة—كما ذكر ابن حجر-عند الحاكم وابن الصلاح والنووي، فالكلّ عندهما تصحيف، وعلى ذلك النّحو سار ابن العربي، فإنّه يطلق على الجميع لفظ تصحيف، ولا يرى فرقا بينه وبين التحريف.

وتجدر الإشارة أن ابن العربي في هذا السياق قد يطلق على ذلك لفظ اللحن ويريد به ما وقع فيه التصحيف والتحريف.

المطلب الثاني: أقسام التصحيف.

ينقسم التصحيف الواقع في الحديث إلى تصحيف إسناد وتصحيف متن.

فأما تصحيف الإسناد: فهو التغيير الذي يقع في أسماء الرواة، وهو أكثر من التصحيف في المتن؛ لأنّ الأسماء لا يدخلها القياس، ولا يدلّ عليها ما قبلها ولا ما بعدها.

ولهذا قال أبو إسحاق النُّجَيْرَمي[1]:"أولى الأشياء بالضّبط أسماء الناس؛ لأنّه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدلّ عليه ولا بعده شيء يدلّ عليه".[2]

وممّا نبه عليه ابن العربي في هذا المجال، ما وقع للترمذي في روايته لحديث ابْنُ عُيَيْنَة عَنْ عَمْرُو بْن دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ:(أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلاَماً لَهُ فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ فَبَاعَهُ النَبِيُّ ﷺ

---

[1]-النُّجَيْرَمي بضم النون وفتح الجيم المعجمة وسكون الياء التحتية المثناة وفتح الراء المهملة، آخره ميم، منسوب إلى نُجَيْرَم – على الصواب- قال ياقوت الحموي: « نُجَيْرَم قرية كبيرة على ساحل بحر فارس بينها وبين سيراف نحو خمسة عشرة فرسخا، رأيتها يسميها أهلها والتجار نيرم فيسقطون الجيم تخفيفا أو تخلفاً». والنُّجَيْرَمي هذا اسمه إبراهيم بن عبد الله بن محمد، أديب، من الكتّاب، كان من صحاب الزجاج المتوفى سنة 311هـ بغداد، انقل إلى مصر فولي الكتابة لكافور الإخشيدي. له كتاب:« أيمان العرب في الجاهلية» و«الأمالي»، توفي حوالي سنة 355هـ.انظر ياقوت الحموي: معجم الأدباء 87/1، طبعة دار الغرب الإسلامي.والزركلي: الأعلام 49/1.

[2] –ذكره السيوطي في التدريب 69/2، وكذا القاضي عياض في "الإلماع"، ص154.

فَاشْتَرَاهُ نَعِيم بْنُ عَبْدَ اللهِ بْنَ النَّحَّامِ قَالَ جَابِرٌ عَبْدًا قُبْطِياً مَاتَ عَامَ الأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَير). قَالَ أَبُو عُيْسَى هذا حديث حسن صحيح ورُوى من غير وجه.

قال ابن العربي:"قال علماؤنا إنّما صوابه نعيم النحام؛ لأنّ النبي ﷺ قال لنعيم هذا دخلت الجنة فسمعت نحمة فالتفت فإذا هو أنت به ولذا سمي النحام والنحمة السعلة العارضة".[1]

و لم تخل مواقف ابن العربي في هذا الباب من الخطأ أحيانا، فقد يتدخّل لتصحيح ما يعتبره تصحيفا وتحريفا، فيَهِم ويخطأ، ومن أمثلته ما أشار إليه السيوطي في باب معرفة المفردات من الأسماء والكنى والألقاب من الصحابة حيث قال:"وهو أقسام: الأوّل في الأسماء، فمن الصحابة أجمد بالجيم وضبطه القاضي أبو بكر بن العربي بالحاء المهملة فوهم".[2]

وقال البلقيني:"وقول ابن العربي:«أجمد بن عُجيان»إنّما هو أحمد، بالحاء المهملة، مخالف لكلام النّاس ولا اعتبار به".[3]

وأمّا تصحيف المتن: فهو التّغيير والتحويل الذي يحصل في ألفاظ الأحاديث النبوية، ومن أمثلة ذلك عند ابن العربي، الأمثلة التالية:

ـــ في تعليقه على حديث صهيب عن أنس: (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللّهم إنّي أعوذ بك...، قال شعبة وقد قال مرة أخرى: أعوذ بالله من الخبث والخبيث والخبائث).

---

[1] -العارضة: 225/5 .

[2] -تدريب الرّاوي، 271/2-273.

[3] -محاسن الاصطلاح: تحقيق عائشة عبد الرحمان بنت الشاطي، دار المعارف، القاهرة، 1411هـ-1990م، ص614.

المبحث الثاني: المقلــوب.

المطلب الأول :التعريف.

أ–لغة

المقلوب: اسم مفعول من (قَلَبَ)، ومعناه: تحويل الشيء عن وجهه، وقَلَبَه يَقْلِبُه قَلْباً، وَقَدْ انقلب وقَلَب الشيء وقَلَّبه.

تقول: قلبت الشيء فانقلب: إذا كببته، وقلّبه بيده تقليباً، وكلام مقلوب: ليس على وجهه، والقَلْبُ: صرفك إنساناً تَقْلِبُه عن وجهه الذي يريد، وقلّب الأمور: بحثها ونظر في عواقبها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ﴾ [1]، وتَقلَّب في الأمور والبلاد: تصرّف فيها كيفما يشاء، وفي التنزيل: ﴿فَلَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُهُمْ فِى ٱلْبِلَـٰدِ﴾ [2].

وقال ابن فارس:"القاف واللام والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدلّ على خالص الشيء وشريفه، والآخر على ردِّ شيء من جهة إلى جهة".[3]

ومنه المثل العربي:"(أَقْلِبْ قَلاَّب) يضرب لمن تفرط منه سقطة، فيتلافاها بقلبها إلى غير معناها"[4].

ب–اصطلاحا.

لأهل الحديث في حدّ المقلوب عدة تعريفات، أهمها تعريف ابن الصلاح وابن حجر نستعرضها كما يلي:

أولا:تعريف ابن الصلاح.

هو نحو حديث مشهور عن سالم جُعِل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه، وكذلك ما رُوِّينا أنّ البخاري قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث، وعمدوا إلى مئة فقلبوا

---

[1]–سورة التوبة، من الآية 48.

[2]–سورة غافر، من الآية 4. وانظر: الصحاح 205/1، ولسان العرب 479/1، وتاج العروس 68/4 (قلب).

[3]–معجم مقاييس اللغة17/5.

[4]–انظر المستقصى في أمثال العرب 286/1 (1220).

متونها وأسانيدها.[1]وقد تبعه على ذلك النووي[2]وابن جماعة[3]، والطيبي[4]، وابن كثير[5]، والعراقي.[6]

ويلاحظ عليه الأمور التالية:

● أنّ ابن الصلاح جرى فيه على التعريف بالمثال[7]، وهو تعريف بالرّسم الناقص. وفائدة هذه الملاحظة بيان أنّه لا يتوجّه عليه رحمه الله نقد في تعريفه من جهة أنّه لم يكن جامعاً مانعاً؛ لأنّه لم يقصد أصلاً التّعريف بالحد التّام أو الرسم التام.

● اقتصر في تعريفه بالمثال على قسمين أو صورتين من المقلوب في السّند، دون ذكر المقلوب في المتن، كما أنّه أطلق الكلام، فهو شامل لحال العمد والوهم!

وبناء على ذلك علّق ابن حجر رحمه الله أثناء تنبيهه على وقوع القلب في متن حديث أخرجه مسلم في صحيحه، بقوله:"وقع في صحيح مسلم مقلوبا (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله).[8]وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب[9] لكنّه قصره على ما يقع في الإسناد، ونبّه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح فقال:"ينبغي أن يسمى هذا النوع المعكوس".[10]

والأولى تسميه مقلوبا؛ فيكون المقلوب تارة في الإسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء، وقد سمّاه بعض من تقدّم: (مقلوبا)".[11]

---

[1]-مقدمة ابن الصلاح مع التقيد والإيضاح، ص 131.

[2]-تدريب الراوي291/1.

[3]-بدر الدين، ابن جماعة: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ص53 .

[4]-الحسين بن عبد الله، الطيبي: الخلاصة في أصول الحديث، ص73 .

[5]-انظر السعي الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث، ص290.

[6]- العراقي: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ص143.

[7]- ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح، ص 371.

[8]- أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، من حديث أبي هريرة رقم 1031.

[9]- هو النوع الثاني والعشرين.

[10]-ابن حجر: فتح الباري 146/2.

[11]-نفس المكان.

● وبناء على هذا فإنّ الإمام ابن الصلاح ومن تابعه من أهل العلم، لم يأت في تعريفهم إلاّ القلب في الإسناد! وعلّل أهل العلم سبب ذلك أنّه قصداً للغالب والأكثر من صور القلب وهو القلب في السند.

قال السخاوي رحمه الله:"وقسّموا(أي: أهل الحديث) المقلوب السَّندي خاصة، لكونه الأكثر كاقتصارهم في الموضوع على المتنيِّ لكونه الأهم".[1]

وقال الإمام اللّكنوي[2]:"و(مقلوب السند) أكثر وقوعا بالنسبة إلى (مقلوب المتن) ولذا سكت عن ذكر (مقلوب المتن) كثير من المصنفين في هذا الفن، كما أنّهم اقتصروا في بحث الموضوع على المختلق متنا لكثرة وقوعه مع أنّ الحديث قد يكون صحيحا والسّند موضوعاً".[3]

ثانيا: تعريف ابن حجر:

حقيقته إبدال من يعرف برواية بغيره فيدخل فيه إبدال راوٍ أو أكثر من راوٍ حتى الإسناد كله وقد يقع ذلك عمدا إمّا بقصد الإغراب أو لقصد الامتحان، وقد يقع وهماً فأقسامه ثلاثة وهي كلها في الإسناد وقد يقع نظيرها في المتن وقد يقع فيهما جميعاً.[4] وقال أيضا: إن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير أي في الأسماء كـــ«مرة بن كعب»و«كعب بن مرة»؛ لأنّ اسم أحدهما اسم أبي الآخر فهذا هو المقلوب، وقد يقع القلب في المتن أيضا»[5]. ثمّ قال:وقد يقع الإبدال عمداً لمن يريد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما. وشرطه أن لا يستمر عليه بل

---

[1]-فتح المغيث:133/2.

[2] -هو أبو الحسنات عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله الأنصاري اللّكنوي نسبة إلى مدينة (لكنو) في الهند ينتهي نسبه إلى سيدنا أيوب الأنصاري، ولد سنة 1264هـــ، حفظ القرآن صغيرا واشتغل في أكثر علوم الشريعة؛ إلاّ أنه برع في الحديث والفقه،. تفقه بمذهب أبي حنيفة ومع ذلك كان يتعقب الدليل ويترك التقليد إذا وقف على نص مخالف. مات رحمه الله سنة 1304هـــ. انظر: مقدمة الرفع والتكميل، بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة: ص12.

[3] المحدث محمد عبد الحي اللكنوي: ظفر الأماني شرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، اعتنى به عبد الفتاح أبي غدة، بحلب -مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط3، 1416هـــ، ص 409.

[4] -النكت على كتاب ابن الصلاح، ص 371.

[5] -فتح الباري 146/2.

ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وقع الإبدال عمداً لا لمصلحة بل للإغراب مثلاً فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلطاً فهو من المقلوب أو المعلل.[1]

ولوحظ عليه:

● أنّه تعريف لم يأت في محلّ واحد بل جاء مفرقاً في أكثر من موضع وفي أكثر من كتاب؛ فالمقطع الأول جاء في كتابه النكت على كتاب ابن الصلاح، والمقطع الثاني جاء في كتابه«نزهة النظر»، في موضعين منه.

● أنه اصطلح على تسمية ما وقعت فيه المخالفة بتقديم أو تأخير في الأسماء كـــ«مرة بن كعب»و«كعب بن مرة »، بـــ«المبدل» مع تسميته له بـــ«المقلوب» فهو مقلوب مبدل.

● اصطلح على أنّ ما وقع فيه الإبدال (يعني: إبدال من يعرف برواية بغيره فيدخل فيه إبدال راوٍ أو أكثر من راوٍ حتى الإسناد كله) عمداً لا لمصلحة بل لإغراب مثلاً فهو من أقسام الموضوع، وهو بذلك لا يمنع تسميته بالمقلوب بل يقيّده بأنّه مقلوب موضوع، أمّا لو وقع غلطاً فهو من المقلوب أو المعلل، فحصر القلب في الوهم فهو الذي يطلق عليه أنّه «مقلوب» دون أي قيد.

● أنّ تعريف ابن حجر رحمه الله بالنّظر إلى مجموعة جاء شاملاً لجميع صور المقلوب.

● في كلام ابن حجر رحمه الله في نزهة النظر ما قد يوهم أنّ شرط المقلوب المبدل أن يقع وهماً وغلطاً، وسبب هذا –والله أعلم– عبارة ابن حجر رحمه الله نفسه، حيث قال:"وقد يقع الإبدال عمداً لمن يريد اختبار حفظه امتحاناً من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما. وشرطه أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وقع الإبدال عمداً لا لمصلحة بل لإغراب مثلاً فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلطاً فهو من المقلوب أو المعلل".

ويزول هذا الإيهام– إن شاء الله–إذا تنبَّهنا إلى أنّ مراد الحافظ ابن حجر–والله أعلم–أنّ وقوع الإبدال عمداً يدخل في الموضوع؛ لأنّه لا يسمى مقلوباً، بل يكون مقلوباً موضوعاً، فلا يطلق عليه اسم القلب فقط؛ ويدلّ على هذا الأمور التالية:

---

[1] –نزهة النظر، ص 48–49 طبعة شركة الشهاب.

-أنّه نصّ أنّ الإبدال يقع عمدا ووهما، ويسمى في جميع حالته قلبا وذلك في قوله رحمه الله:" حقيقته (يعني:المقلوب) إبدال من يعرف برواية بغيره فيدخل فيه إبدال راوٍ أو أكثر من راوٍ حتى الإسناد كلّه وقد ذلك عمدا إمّا بقصد الإغراب أو لقصد الامتحان وقد يقع وهماً فأقسامه ثلاثة وهي كلها في الإسناد وقد يقع نظيرها في المتن وقد يقع فيهما جميعاً".[1]

-أنّه نصّ أنّ إبدال اسم الراوي في الحديث بالتقديم والتأخير من المقلوب حيث قال:"إنّ كانت المخالفة بتقديم أو تأخير أي في الأسماء كـــ«مرة بن كعب» و«كعب بن مرة» لأنّ اسم أحدهما اسم أبي الآخر فهذا هو المقلوب، وقد يقع في المتن أيضا".

-فتحصَّل من النصّين أنّ الإبدال في الحديث سندا أو متنا بجميع صوره عنده من المقلوب، وجميعه عنده يقع عمدا أو سهوا، وعليه؛ فإنّ مراده باصطلاح «المبدل»:أنّ المقلوب في حالة حصوله عمدا سواء كان في اسم الراوي بالتقديم أو التأخير أو بإبدال راوٍ مكان راوٍ أو إبدال السّند جميعه وهو ما مثلّ له في كلامه في«النزهة» بقوله:"كما وقع للبخاري والعقيلي»، فالإبدال في جميع هذه الصور إذا وقع عمدا فهو من أقسام الموضوع، ولا يزول عنه اسم المقلوب، فيكون مقلوبا موضوعا.

والقلب في الحديث موجب لضعفه؛ لأنّه ناشئ عن اختلال ضبط للحديث حتى أحاله عن وجهه.

وقد اعتنى القاضي عياض في مشارقه بالكشف عمّا وقع من القلب في أحاديث الموطأ والصحيحين، وكذلك فعل أبو علي الغساني في تقيّيد المهمل، وأولى ابن عبد البر عناية خاصة للكشف عن الأحاديث المقلوبة في كتابه التمهيد.

المطلب الثاني: أنواع القلب.

القلب يقع تارة في المتن وتارة في السند وتارة فيهما، وعليه فيمكننا جعله على ثلاثة أنواع:[2]

الأول: القلب في المتن.

---

[1] -النكت على كتاب ابن الصلاح، ص 371.

[2] -انظر: شرح التبصرة التذكرة 319/1، ونزهة النظر ص48-49، وفتح الباقي 297/1، وتوجيه النظر577/2.

الثاني: القلب في الإسناد.

الثالث: القلب في المتن والإسناد.

المبحث الثالث: المدرج.

المطلب الأول: التعريف.

أ-لغة:

المدرج لغة-بضم الميم وفتح الراء:اسم مفعول من (أدرج)، تقول: أدرجت الكتاب إذا طويته، وتقول: أدرجت الميِّت في القبر إذا أدخلته فيه، وتقول: أدرجت الشيء إذا أدخلته فيه وضمنته إيّاه.[1]

قال ابن فارس:"الدال والراء والجيم أصل واحد يدل على مُضِيِ الشيء والمضيِّ في الشيئ".[2]

ودَرَجَ الشيء في الشيء: أدخله في ثناياه[3]، ومنه: الدَّرَجة وهي المرقاة؛ لأنّها توصل إلى الدخول في الشيء حسيا أو معنويا، فهي من باب تسمية السبب بنتيجته.

ب-اصطلاحا.

هو ما كانت فيه زيادة ليست منه، وبعبارة أخرى: هو الحديث الذي يعرف أنّ في سنده أو متنه زيادة ليست منه، وإنّما هي من أحد الرُّواة من غير توضيح لهذه الزيادة.[4]

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللّغوي الذي يدور على طوي الشيء، أو إدخاله في شيء آخر، فالمدرج كأنه طوى البيان، فلم يوضّح تفصيل الأمر في الحديث. أو كأنه أدخل الحديث في الحديث، فالاستعمال الاصطلاحي باق على الوضع اللّغوي الأول، و لم يخرج إلى المجاز.

---

[1]-انظر الصحاح 313/1، أساس البلاغة: 185، وتاج العروس 555/5 (درج)

[2]-انظر مقاييس اللغة 275/2.

[3]-انظر المعجم الوسيط ص 277.

[4]-انظر في المدرج: حاشية محمد محيي الدين على توضيح الأفكار 50/2. معرفة علوم الحديث: 39، والإرشاد 254/1-257، والتقريب: 79-80، والاقتراح ص223، والمنهل الروي 53، والخلاصة ص53، والموقظة ص 53، واختصار علوم الحديث ص 73، والمقنع 227/1، ونزهة النظر ص45-46، وشرح التبصرة والتذكرة 246/1، وألفية السيوطي: 73-79، وفتح الباقي246/1، وظفر الأماني ص238، وقواعد التحديث ص 124.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ابن العربي لم يتعرّض لتعريف المدرج، لكنّه تعرّض لتطبيقاته وهو ما نعرفه من خلال النقاط التالية.

المطلب الثاني: أنواعه.

افتتح ابن الصَّلاح كلامه عن المدرج بقوله:"وهو أقسام، منها ما أدرج في الحديث رسول الله ﷺ من كلام بعض روايته بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه، فيرويه من بعده موصولا بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أنّ الجميع عن الرسول ﷺ".[1]

والملاحظ هنا أنّه قيَّد وقوع الإدراج بكونه عقب الحديث، والحقّ أنّ هذا التحقيق خلاف الواقع، وإذا كان غالب الإدراج أن يقع عقب الحديث، فليس هذا موسوغا لحصر الإدراج به، بدليل أنّنا نجد له أمثلة في أوّل الحديث وفي وسطه وآخره.

والإدراج يقع أيضا في الإسناد لا كما يوهم كلام ابن الصَّلاح من انحصاره بالمتن فقط. وهو ما يدلّ عليه صنيع الخطيب البغدادي في كتابه «الفصل للوصول المدرج في النقل».[2]

وعليه نميّز في الإدراج الأنواع التالية:

النوع الأول: الإدراج في المتن.

النوع الثاني: الإدراج في السند.

أمّا مدرج المتن: فهو أن يدخل في حديث رسول الله ﷺ شيء من كلام بعض الرّواة، وقد يكون ذلك في بداية أو وسط أو آخر الحديث، وغالبا ما يكون الإدراج في المتن تفسيرا لعبارة في الحديث، أو استنباطا لحكم منه.[1]

وأمّا المدرج في الإسناد: فمرجعه في الحقيقة إلى المتن، وهو أقسام:

---

[1] –ابن الصلاح: المقدمة ص95.

[2] –انظر الزركشي: نكت 241/2، والتقييد والإيضاح ص 127، وابن حجر: النكت على كتاب ابن الصَّلاح 811/2. وكتاب«الفصل للوصول المدرج في النقل»، صنَّفه الخطيب في المدرجات، ونال عبد السميع الأنيس بتحقيقه درجة الدكتوراه، وقد طبع بمجلدين بتحقيق محمَّد مطهر الزهراني، كما طبع بتحقيق غيره.

[1] –في شرح التبصرة للسيوطي ذكر لهذا النوع ثلاثة أقسام: الإدراج في أول المتن، ووسطه، وفي آخره. انظر: ص111–112.

1-أن يكون الرّاوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنه راو آخر فيجمع الكلّ على إسناد واحد من غير أن يبيَّن الخلاف.

2-أن يكون المتن عند راو بإسناد إلاّ طرفا من فإنّه عنده بإسناد آخر، فيرويه راو عنه تماما بالإسناد الأول، ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلاّ طرفا منه فيسمعه عنه شيخه بواسطة، فيرويه راو عنه بحذف الواسطة.

3-أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راو عنه مقتصرا على أحد الأسانيد.

4-أن يسوق الراوي الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلاما من قبل نفسه فيظنّ بعض من سمعه أنّ ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.[1]

ومن أمثلة القسم الأول-في المتن-: ما يكون مفصولا عن كلام النبيَّ ﷺ قد أتى به الراوي على سبيل الشرح والبيان، ومن ذلك ما رواه الترمذي من طريق مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد أنّ زيد بن خالد الجهنيَّ أرسل إلى أبي جُهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارَّ بين يدي المصلي فقال: أبو جُهيم قال رسول الله ﷺ :(لو يعلم المار بين يدي المصلِّي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمرّ بين يديه).[2]

---

[1] -هذا التقسيم الرباعي ذكره ابن حجر في شرح النخبة ص:46.

[2] -الترمذي: السنن، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي158/2 رقم336.

المبحث الرابع: الـشّاذّ.

المطلب الأول: التعريف.

أ–لغة: الشاذ، مأخوذ من «شذ» يشِذّ ويشُذّ شذا وشذوذا: إذا انفرد عن الجمهور وكذلك كلّ شيء منفرد فهو شاذ...، ويقال: أشذذت يا رجل، إذا جاء بقول شاذّ ناذرة.[1]

قال ابن حزم:"كلّ من خالف أحدا فقد شذّ عنه وكلّ قول خالف الحقّ فهو شاذّ عن الحقّ فوجب أنّ كلّ خطأ فهو شذوذ عن الحقّ وكلّ شذوذ عن الحقّ فهو خطأ".[2]

ب–اصطلاحا:

كان المحدِّثون الأوائل يطلقون بعض العبارات في وصف الأحاديث والرِّجال ويريدون بها إمّا المعنى اللّغوي المتبادر، أو إحدى المعاني الخاصة لتلك العبارة، من غير بيان اصطلاحهم في كلّ مرّة، اعتمادا على بصيرة المتلقي، ومن ذلك «الحديث الشاذ».

فيصفون الحديث بأنّه شاذ ويريدون به مطلق التفرد، كما في قول إبراهيم بن أبي عبلة:[3]«من حمل شاذ العلم حمل شرا كثيرا»[4].

وقد يريدون به النّكارة_ وهذا يرد كثيرا_ كما في قول الحافظ صالح بن محمد: «الحديث الشاذ: المنكر الذي لا يعرف».[5]

وليس مرادهم في كلّ هذا تفرّد الثقة بأصل الحديث؛ لأنّ من لوازم هذا القول الحكم بشذوذ أكثر الأحاديث الصحيحة، إذ قلّما يوجد حديث لا يتفرّد به بعض الرّواة في طبقة أو أكثر من طبقات الإسناد، وفي ما يلي بيان لأهمِّ التعريفات التي وردت حول مصطلح الشاذ نستعرضها على النحو التالي:

---

[1]–تهذيب اللغة 271/11. القاموس المحيط باب الذال مادة (شذ) 354/1، وانظر مختار الصحاح مادة (شذ) ص 332_ 333 تهذيب اللغة 271/11. لسان العرب 22/19 وانظر الصحاح للجوهري 565/2.

[2]–الأفكار 576/4.

[3] –الإمام التابعي أبو إسحاق إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي الشامي، توفي سنة 152.انظر تقريب التهذيب92/1 (213).والكاشف218/1.

[4] –السير (324/6).

[5] –شرح العلل 410/1، وانظر الكفاية ص141.

●تعريف الإمام الشافعي:

ونصّه كما يرويه عنه الحاكم:"ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة مالا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، وإنّما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث".[1]

وقد حكى الحافظ أبو علي الخليلي القزويني عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا.[2]

وفي مناقشة هذا التعريف قال المحقِّق اللكنوي:"أصاب الشافعي في اعتبار المخالفة وتقيّيد الثقة؛ إلاّ أنّه تسامح في قوله:«لما رواه الناس»، فإنّه بإطلاقه يستلزم كون ما رواه ثقة مخالفا لما رواه جمع من الضعفاء أيضا شاذاّ، أن لا يكون ما رواه ثقة مخالفا لما رواه راو واحد هو أوثق منه وأضبط شاذا، وليس كذلك، فإنّ مدار الشّذوذ المخلِّ في صحّة الحديث، هو مخالفة الثّقة لغيره من الثّقات وإن كان واحدا، ولا يشترط فيه أن تكون المخالفة مع جمع من الثقات، فإنّه لو روى حديثا واحدا اثنان فقط، أوأحدهما أوثق من الآخر، وخالفت رواية الثّقة لرواية من هو أعلى منه، كان شاذّا أيضا، ولو روى ثقة مخالفا لما رواه الضعفاء، فالعبرة لروايته لا لروايتهم، ولا تضرّ هذه المخالفة في صحة الحديث، وهذا كلّه ظاهر، على كلّ ماهر، فعلّ المراد بـــ«الناس» في قول الشافعي الثقات والحفاظ، واللام الداخلة عليه للجنس، فبَطَلَت الجمعيَّةُ".[3]

فالإمام الشافعي-رحمه الله- قيّد التفرّد بقيدين «الثقة» و«المخالفة»، وهما ركنا الحديث الشاذ الذي لا يتمّ وصفه بذلك إلاّ بهما مجتمعين.[4]

●تعريف الحاكم النيسابوري:

وفيه أنّ الشاذ:"حديث يتفرّد به ثقة من الثّقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة".[5]

وهنا حكى النووي أنّه مذهب جماعات من أهل الحديث.[6]

●تعريف الحاكم:

---

[1] -معرفة علوم الحديث ص119.

[2] -الخليل بن عبد الله بن أحمد، الخليلي: الإرشاد 176/1.

[3] – محمد عبد الحي اللكنوي: ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، ص356.

[4] -أسباب اختلاف المحدثين: خلدون الأحدب 332/1.

[5] -معرفة علوم الحديث ص119.

[6] -السخاوي: فتح المغيث 8/2.

عرّفه بعدما ذكر الفرق بينه وبين الحديث المعلّ بقوله:"حديث ينفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة".[1]

وقد استشكل الحافظ ابن الصلاح[2] —ومن تبعه- الحكم على هذا بالشذوذ، لورود أحاديث صحيحة تفرّد بها عدول حفاظ ضابطون كحديث(إنّما الأعمال بالنيات)[3] الذي تفرّد به عمر بن الخطاب عن النّبي ﷺ ثم تفرّد به عن عمر علقمة بن وقاص ثمّ عنه محمّد بن إبراهيم ثمّ عنه يحي بن سعيد.

لكن بالنّظر إلى مجموع ما ذكره الحاكم تحت هذا النوع «الشّاذ»والأمثلة التي ساقها، يتبيّن أنّه لم يرد ما قد يفهم من عبارته، من القول بشذوذ التّفرد المطلق، كما لا يصحّ أن يقال بأنّ عبارته قد قصرت عن استيفاء ذلك، فيلقى اللوم على البيان لا على المقصود منه.

فإذا كان الأمر كذلك، عُلم منه أنّ للتفرد عند الحاكم، في هذا الموضع، معنى خاصا يتوافق مع قول الشافعي (الذي استشهد به).

إذ قال عن حديث: معاذ بن جبل أنّ النبي ﷺكان في غزوة تبوك: إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظّهر حتى يجمعهما إلى العصر فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار... الحديث، من رواية قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ.[4]

قال الحاكم:"هذا الحديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذّ الإسناد والمتن". وبيّن سبب هذا الشذوذ بقوله:"ثمّ نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممّن رواه عن معاذ بن جبل، عن أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ. ثم أسند إلى البخاري قوله:" قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن

---

[1]-معرفة علوم الحديث ص 119.

[2]-مقدمة ابن الصلاح، بتحقيق عتر، ص 77.

[3]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي3/1.رقم1 ، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة 1515/3برقم1907، طبعة إحياء التراث، بيروت.

[4] -أخرجه الإمام أحمد في المسند 241/5 وأبو داود في السنن، كتاب صلاة السفر 7/2رقم 1220. وقال : «لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده» والترمذي في جامعه الصلاة 438/2 برقم 553.

الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائني، قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ".[1]

فقوله: ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل. يدلّ على أنّه إنّما وصفه بالشذوذ لمخالفته سائر من روى عن أبي الطفيل.

ومثاله الثاني يزيد ذلك وضوحا، إذ قال عقب حديث جابر بن عبد الله: (رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبّر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع).

الذي رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر.[2]

قال الحاكم:"وهذا الحديث شاذ الإسناد والمتن، إذ لم نقف له على علّة[3]، وليس عند الثوري عن أبي الزبير هذا الحديث، ولا ذكر أحد في حديث رفع اليدين أنّه في صلاة الظهر أو غيرها ولا نعلم أحدا رواه عن أبي الزبير غير إبراهيم بن طهمان وحده، تفرّد به".[4]

فقبل تفرُّد ابن طهمان لعلمه وجلالته ولم يقبل تفرُّد محمّد بن كثير لكونه أقلَّ من أن ينفرد عن الثوري من بين سائر تلاميذه، وفيهم من هو أعلم وأوثق وأكثر ملازمة للثوري منه.

من هنا يتّضح أن معنى الشّذوذ عنده على نحو ما عرّفه به الشافعي وهو-مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه-.

وقد دافع عنه بعض من اعترض عليه- هنا- عند ذكره لتعريف الصحيح حيث قال الحاكم:" وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة: وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة".[5]

وقد فهم الحافظ الحازمي[6] من ذلك أنّه يشترط في الصّحيح ألاّ ينفرد به أحد الرواة.

---

[1] -معرفة علوم الحديث، ص 120.

[2] -أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص 121.

[3] -هذا راجع على الفرق بين العلة والشذوذ عن الحاكم.

[4] -معرفة علوم الحديث، ص 121، ولم أتمكن من العثور على رواية ابن طهمان هذه.

[5] -الحاكم : معرفة علوم الحديث، ص 62.

[6] -هو أبو بكر محمد بن موسى بن حازم الهمداني توفي سنة 584 من مؤلفاته:" شروط الأئمة الخمسة".انظر البداية والنهاية 332/12.

فتعقبه ابن حجر –وهو أحد المعترضين على تعريفه للشاذ– بقوله:"الظّاهر أنّ الحاكم لم يرد ذلك، وإنّما أراد كلّ راو في الكتابين [يعني الصحيحين] من الصحابة فمن بعدهم يشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنّه يشترط أن يتّفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه".[1]

[1] –النكت على ابن الصلاح1/240.

المبحث الخامس: المنـكر.

المطلب الأول: التعريف.

أ–لغة.: قال ابن فارس:"النون والكاف والراء أصل صحيح يدلّ على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب...ونكر الشيء وأنكره لم يقبله قلبه، ولم يعترف به لسانه...والباب كله راجع إلى هذا".[1]

وقال ابن المنظور:"والمنكر من الأمر خلاف المعروف، وقد تكرّر في الحديث الإنكار والمنكر وهو ضدّ المعروف. وكلّ ما قبّحه الشرع وحرّمه وكرّهه فهو منكر".[2]

وقال الفيروز آبادي:"ونكر فلان الأمر (كفرح) نكرا (محركه) ونكورا (بضمّها) ونكيرا. وأنكره، واستنكره، وتناكره: جهله. والمنكر ضد المعروف".[3]

وبما ذكروه نتبيّن أنّ أصل إنكار الشيء عدم قبول القلب له، وهو في اللّغة ضدّ المعروف فلا يجتمعان وصفا لشيء واحد من نفس الحيثية.

ب–في الاصطلاح.

للمنكر عند المحدِّثين تعريفات ومعان نذكرها على سبيل الاختصار:

أولا: تعريف الإمام مسلم للحديث المنكر وهو أوّل تعريف نقف عليه عند العلماء المتقدمين حيث قال رحمه الله:"وعلامة المنكر في حديث المحدِّث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله".[4]

قال الحافظ ابن حجر معقبا على كلام مسلم هذا:"فالرّواة الموصوفون بهذا هم المتروكون، فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمّى منكرة".[5]

---

[1]– معجم مقاييس اللغة 476/5.

[2]– لسان العرب، مادة (نكر).

[3]– القاموس المحيط، ص 627.

[4] –مقدمة صحيح مسلم ص 73.

[5] – النكت على كتاب ابن الصلاح 675/2.

وهذا المعنى أطلقه أيضا أبو حاتم على الحديث المنكر–كما سيأتي–بل واستعمله غيره من العلماء المتقدمين أيضا كأبي داود والنسائي، يطلقون الحديث المنكر على ما في إسناده راو ضعيف أو شديد الضّعف متروك، وإن لم تكن هناك مخالفة.

ثانيا: اشتهر النّقل عن الإمام أحمد وغيره كالبرديجي أنّهم يطلقون الحديث المنكر على الحديث الذي تفرّد به راويه ولو كان ثقة. قال التهانوي–رحمه الله-:"إنّ معنى منكر الحديث عند أحمد هو التفرّد".[1]

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري عند ذكر محمّد بن ابراهيم التيمي:"وروي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول وذكره: في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير. قلت (القائل ابن حجر): المنكر أطلقه أحمد وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له فيحمل على ذلك فقد احتج به الجماعة".[2]

وقال الحافظ أيضا في ترجمة (يونس بن القاسم الحنفي):"وثّقه يحي بن معين والدّارقطني، وقال البرديجي: منكر الحديث. قلت: أوردت هذا لئلا يستدرك عليّ، وإلاّ فمذهب البرديجي أنّ المنكر هو الفرد سواء تفرّد به ثقة أو غير ثقة، فلا يكون قوله:«منكر الحديث» جرحا بيِّنا، كيف وقد وثّقه ابن معين".[3]

ويدخل في هذا قولهم: «أنكر ما رواه فلان كذا»، فإنّهم قد يطلقون هذه العبارة على الحديث وإن لم يكن ضعيفا بل قد يكون حسنا أو صحيحا وذلك لمجرد التّفرد، قال ابن حجر:" قال ابن عدي، وأنكر ما روى بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة (إذا أراد الله بأمّة خيرا قبض نبيّها قبلها). قال: وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد أدخله قوم في صحاحهم انتهى".[4] والحديث في صحيح مسلم[5].

---

[1] – قواعد في علوم الحديث ص 260 و 433.

[2] – هدى الساري ص 437.طبعة دار المعرفة

[3] – نفس المصدر ص 455.

[4] –انظر تهذيب التهذيب377/1 . وابن عدي: الكامل 63/2.

[5] – مسلم: الصحيح، باب إذا أراد الله رحمة أمة قبض نبيها قبلها 1791/4رقم 2288 .

ثالثا: من المتقدمين من أطلق المنكر على الحديث الموضوع، ومن الأمثلة على هذا:

1-روى ابن الجوزي في كتاب الموضوعات بإسناده إلى أنس بن مالك أنه قال:"بينما عائشة في بيتها سمعت صوتا في المدينة فقالت: ما هذا ؟ فقالوا: بعير عبد الرحمن بن عوف قدمت من الشام تحمل من كل شيء. قال: وكانت سبعمائة بعير فارتجت المدينة من الصوت، فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قد رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا) فبلغ ذلك عبد الرحمن فقال: إن استطعت لأدخلنها قائما، فجعلها بأقتابها وأحمالها في سبيل الله عز وجل".

قال ابن الجوزي:"قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث كذب منكر، قال: وعمارة يروي أحاديث مناكير. ونقل عن النسائي قوله: هذا حديث موضوع".[1]

2-أورد ابن عرّاق في كتابه حديث (القرآن كلام الله عز وجل ليس بخالق ولا مخلوق فمن زعم غير ذلك فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ).

وقال: رواه الخطيب من حديث ابن مسعود من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق عنه. وقال الخطيب: منكر جدا وفي إسناده مجاهيل[2].قال الذهبي: وهو موضوع على مجالد".[3]

رابعا: تعريف ابن الصلاح للمنكر.

ذهب ابن الصلاح إلى أن المنكر ينقسم إلى قسمين:

1)المنفرد المخالف لما رواه الثقات.

2)الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والإتقان ما يُحتمل معه تفرده.

وقد مثّل للأول بما رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[4]. قال ابن الصلاح:"

---

[1] - الموضوعات 13/2.المكتبة السلفية.

[2] - تنزيه الشريعة المرفوعة 134/1 وانظر الموضوعات 108/1.

[3] - اللآلئ المصنوعة 4/1 وانظر ميزان الاعتدل44/6.ولسان الميزان37/5.

[4] - رواه مالك في الموطأ، باب ميراث أهل الملل 519/2 رقم1082. وقال: عمر بن عثمان، ورواه البخاري في صحيحه 2484/6(6383) ومسلم في صحيحه1233/3 (1614) وأبو داود في سننه125/3(2909) والترمذي في سننه423/4 (2109) وابن ماجة في سننه911/2 (2729) والنسائي في الكبرى81/4 (6376) – (6380) من طرق عن الزهري كلهم قالوا: عمرو بن عثمان.

فخالف مالك غيره من الثقات في قوله: «عمر بن عثمان»– بضم العين- وذكر مسلم في كتاب (التمييز) أنّ من رواه من أصحاب الزهري قال فيه:عمرو بن عثمان – يعني بفتح العين-"[1].

وقد تعقب العراقي ابن الصلاح –في التمثيل بهذا الحديث فقال:"ولا يلزم من تفرّد مالك بقوله في الإسناد: (عُمر) أن يكون المتن منكرا فالمتن على كل حال صحيح؛ لأنّ (عُمر) و(عَمرو) كلاهما ثقة"[2]. ثم قال:"وإذا كان هذا الحديث لا يصلح مثالا للمنكر فلنذكر مثالا يصلح لذلك، وهو ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام بن يحي عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)[3]. قال أبو داود بعد تخريجه: هذا حديث منكر وإنّما يُعرف عن ابن جريح عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس (أنّ النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه) والوهم فيه من همام و لم يروه إلاّ همام. وأمّا قول الترمذي بعد تخريجه: هذا حديث حسن صحيح غريب، فقد قال العراقي في تعليقه عليه: إنّه أجرى حكمه على ظاهر الإسناد[4].

وعند التأمّل يبدو أنّ المثال الذي ذكره كلّ من الحافظين، ابن الصلاح، والعراقي في التّمثيل لهذا النوع من المنكر ينطبق على الحديث الشّاذ حسب التعريف المشهور عند المتأخرين وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.

وقد مثّل ابن الصلاح للقسم الثاني من المنكر بما رواه أبو زُكير يحي بن محمّد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:(كلوا البلح بالتمر فإنّ الشيطان إذا رأى ذلك غاظه ويقول: عاش ابن آدم أكل الجديد بالخَلِق).[5]

قال ابن الصلاح:"تفرّد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنّه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرّده".[1]

---

[1] – ابن الصلاح: علوم الحديث ص 81 .

[2] – التقيد و الايضاح ص 106.

[3] – رواه أبو داود في سننه5/1 (19) والترمذي229/4 (1746) والنسائي 178/8حديث(5213) وابن ماجة110/1 (303).

[4] – التقيد والايضاح ص 106.

[5]–رواه ابن ماجة1105/2(3330) والنسائي في الكبرى 166/4رقم(6724) والحاكم في المستدرك 135/4(7138).

قال العراقي:"لم يخرج له مسلم احتجاجا وإنّما أخرج له في المتابعات، وقد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف"[2]. وقد قال النسائي بعد رواية هذا الحديث:"وهذا منكر". وقال الذهبي في تعليقه على أحاديث المستدرك:"حديث منكر و لم يصححه المؤلف".[3]

خامسا: تعريف الحافظ ابن حجر:

حيث عرفه بقوله:"وزيادة راويهما– أي الصحيح والحسن–مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق، فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ، ومع الضّعف فالرّاجح المعروف ومقابله المنكر".[4]

أو هو بعبارة أخرى:"ما رواه الضعيف مخالفا لما رواه الثقة".

وهذا هو التعريف الذي اشتهر عند المتأخرين، وقد مثل له الحافظ ابن حجر بما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبيِّب ابن حَبيب– وهو أخو حمزة الزيات المقريء – عن أبي إسحاق عن العَيْزَار بن حُريث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة) قال أبو حاتم: هو منكر لأنّ غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفا وهو المعروف.[5]

مع أنّ الحافظ ابن حجر عندما ذكر تعريف الإمام مسلم للمنكر الذي ذكرناه أول البحث قال: وهو المختار فهل رجع عن تعريفه الذي في النزهة؟ الأمر بحاجة إلى تحقيق.

---

[1]– علوم الحديث ص 82.

[2]– التقييد والايضاح ص107 وفي ترجمته في ميزان الاعتدال 216/7: قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن حبان: لا يحتج به. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.انظر الضعفاء427/4 .

[3]– وقال في الميزان 216/7 هذا حديث منكر. قلنا: وهذا غيره من الأدلة على ما سبق أن قلناه: إن معنى الحديث المنكر عند العلماء يفهم بالقرائن ولا يعني التفرد فقط كما ادعاه البعض.

[4] – نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص 27-29.

[5] – هكذا ذكره الحافظ في النزهة والحديث في العلل 2 / 182 رقم (2043) ليس فيه أنه رواه ابن أبي حاتم و الذي أعله أبو زرعة و ليس أبو حاتم – كما قال الحافظ – والحديث أخرجه الطبراني في الكبير136/12 (12692)ورواه ابن عدي في الكامل 821/2 من طريق عثمان بن أبي شيبة عن حبيب به الحديث ذكره في ترجمة حبيب وقال: تركه ابن المبارك و قال ابن معين:لا أعرفه وقال ابن عدي:حدث بأحاديث لا يرويها غيره من الثقات. انظر ابن عدي 415/2.وضعفاء العقيلي262/1.

سادسا: وذهب إليه السخاوي، وفيه تخصيص المنكر بتفرد الراوي الضعيف، وقد اعتبره قسمين:

الأول: تفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه خاصة ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده، ورواية مثل هذا منكرة عند كثير من المحدثين كأحمد والنسائي.

الثاني: أن تقع المخالفة في الرواية بالإضافة إلى ما ذكر، وهو المعتمد على رأي الأكثرين في تسميته.[1]

[1] - فتح المغيث 2/12-13.

المبحث السادس: المعـلل.

المطلب الأول: التعريف.

أ–في اللغة:

علَّ–بلام مشددة مفتوحة–: متعد ولازم، نقول فيهما: علّ يعلّ بضم العين وكسرها– ومصدرهما: علا.

ويطلق لفظ العلّة ويراد به عدّة معان، كما يظهر من أقوال اللّغويين:

قال ابن فارس:"علّ: العين واللام أصول ثلاثة صحيحة:

أحدها: تكرُّرٌ أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث: ضَعف في الشيء: فالأول العلل وهي الشَّربة الثانية، ويقال عَلَلٌ بعد نَهَل...ويقال أعلّ القومُ اذا شربت إبلُهم عَلَلا.

قال ابن الأعرابي في المثل: (ما زيارتُك إيَّانا إلاّ سَوْمَ عالة)، أي: مثل الإبل التي تَعُل. وإنما قيل هذا لأنها إذا كرّر عليها الشرب كان أقلّ لشربها الثاني.

والثاني: العائق يعوق؛ قال الخليل: العِلّة حدث يَشْغَل صاحبه عن وجهه، ويقال: اعتلّه عن كذا، أي اعتاقه.

والثالث: العِلَّة المرض؛ وصاحبُها مُعتل، قال ابن الأعرابي: علّ المريض يَعِلَّ عِلَّة فهو عليل، ورجل عُلَلَة، أي كثير العِلَل؛ ومن هذا الباب وهو باب الضَّعف: العَلّ من الرِّجال: المُسِن الذي تضاءل وصَغُر جسمُه.[1]

وعلله بالشيء تعليلا، أي: لّهاه به كما يعلّل الصبي بشيء من الطعام يتجزأ به عن اللبن، وعلّه أي سقاه السقية الثانية.[2]

وقال الفيروزبادي:والعلة بالكسر المرض.عل يَعِلُّ واعتَلَّ، وأعلّه الله فهو مُعَلّ وعليل، ولا تقل: معلول. والمتكلمون يقولونها ولست منه على ثلج[3].

---

[1] – أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة،12/4-14.

[2] – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث القاهرة، 1424 هـ – 2003 م، ص 248.

[3] – مجد الدين بن يعقوب الشيرازي ت 817 هـ، القاموس المحيط، مطبعة دار المأمون، 1357 هـ -1938 م: 21/4.

وذكر ابن منظور كلمة «معلول» بمعنى المصاب بالعلة، ثم قال:"والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا. قال ابن سيده: وبالجملة فلست منها على ثقة ولا على ثلج؛ لأنّ المعروف إنّما هو أعلّه الله فهو معلّ؛ إلاّ أن يكون على ما ذهب إليه سيبويه من قولهم: مجنون ومسْلول من أنّه جاء على جَنَنْتُه وسَلَلْتُه".[1]

والحديث التي توجد فيه العلّة يقال فيه: معلّ، ومعللّ، وهو القياس، ولكنّه وقع في عبارة بعض أهل اللّغة قولهم: هذا حديث معلول، كما ذهب إليه أيضا جماعة من أهل الحديث، وهو ما ورد في كلام البخاري والترمذي والدارقطني وابن عدي والحاكم وأبي يعلي الخليلي.

وقد تَبع ابن سيده فيما يظهر الفيروزآبادي، فقال في «القاموس»: ولا تقل: معلول، والمتكلمون يقولونها ولست منه على ثلج.[2]

ووافق ابن الصلاح على تخطئة إطلاق معلول على الحديث الذي فيه علّة حيث قال:"ويسميه أهل الحديث «المعلول» وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس: العلّة، والمعلول مرذول عند أهل العربية واللّغة".[3]وكذلك لّحنه النووي في تقريبه.[4]

وقد اعترض السيوطي على التسميتين؛ فأيّد النووي في قوله:"إنّ التسمية ب(المعلول) لحن، وقال: لأنّ اسم المفعول من أعلّ الرباعي لا يأتي على مفعول. ثم اعترض على التسمية ب(معلل) فقال: الأجود فيه (معلّ) بلام واحدة؛ لأنّه مفعول أعلّه قياسا، وأمّا (معلل) فمفعول علل؛ وهو لغة بمعنى: ألهاه بالشيء ويشغله، وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم".[5]

---

[1] -محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، ت عامر أحمد بدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 124هـ-2003م:562/11.

[2] -القاموس المحيط: 21/4.

[3]-أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ابن صلاح: علوم الحديث، تح: نور الدين عنتر، دار الفكر دمشق، ص89.

[4]-الإمام محي الذين يحي بن شرف النوي: التقريب في علوم الحديث، تعليق: د: مصطفى ديب البغا، دار الهدى- الجزائر، ص19.

[5]- السيوطي: تدريب الراوي، 251/1.

قال العراقي:"قلت والأحسن أن يقال فيه معلّ بلام واحدة لا معلّل".[1]

ويبدو، أنّ استعمال أهل الحديث كلمة «المعلول» بالمعنى الذي أرادوه ليس مخالفا للّغة؛ لأنّه قد استعملها أبو إسحاق الزّجاج اللّغوي في علم العروض قريبا من المعنى الذي عناه أهل الحديث.[2]

وهو ما نقله الشيخ طاهر الجزائري عن ابن القوطية[3] -وهو من أهل اللغة- في قوله:"علّ الإنسان: مَرِضَ، والشيءُ أصابته العِلّة، فيكون استعماله بالمعنى الذي أرادوه غير منكر، بل قال بعضهم: استعمال هذا اللفظ أولى لوقوعه في عبارات أهل الفنّ مع ثبوته لغة، ومن حفظ حجَّة على من لم يحفظ."[4]

والذي يتَّضح بعد التأمل في هذه الأقوال، أنّ أقرب المعاني اللّغوية لمعنى العِلّة في اصطلاح المحدِّثين هو: المرض؛ وذلك لأنَّ الحديث الذي ظاهره الصِّحة إذا أكتشف الناقد فيه علَّة قادحة فإنَّ ذلك يمنع من الحكم بصحَّته.

ب-في اصطلاح أهل الحديث:

هي عبارة عن أسباب خفية قادحة في صحَّة الحديث، مع أنّ ظاهره السَّلامة منها. ويتطرَّق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع لشروط الصحَّة من حيث الظاهر.[5]

قال النووي:"العلِّة عبارة عن سبب غامض خفي قادح، مع أنَّ الظاهر السلامة منه".[6]

---

[1]-الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، 1401هـ- 1981م، ص 117.

[2]-شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902هـ): فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تح: د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، د.محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج- الرياض، ط1، 1426هـ، 47/2-48.

[3]-هو محمد بن بن عبد العزيز الأندلسي القرطبي النحوي علامة الأدب أبو بكر، كذا وصفه الذهبي في السير (220/16) وقال: كان رأسا في اللغة والنحو حافظ الحديث إخباريا ماهرا، توفي في ربيع الأول سنة 367هـ.

[4]-الشيخ طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى الوصول الأثر، إعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط1، 1416هـ-1995م،: 598/2.

[5]-انظر ابن الصلاح: علوم الحديث ، ص 90.

[6]-انظر النووي: التقريب، ص20.

وقال الصنعاني:"العِلَّة في اصطلاح أئمة الحديث: عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه، أي: قدحت في صحته".[1]

وكلّ من جاء بعد ابن الصلاح وعرف المعلّ اشترط فيه خفاء العِلَّة وكونها قادحة، كالطيبي[2]، والعراقي،[3] والسيوطي،[4] وغيرهم.

وفي مقابل هذا الإطلاق الخاص، أطلق بعض العلماء العِلَّة إطلاقا عاما على كل سبب جارح قادح في صحَّة الحديث سواء كان ظاهرا أم خفيا، وفي هذا المعنى يقول ابن الصلاح:"ثمّ اعلم أنّه قد يطلق اسم العِلَّة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحَّة إلى حال الضَّعف، المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ «العلة»في الأصل؛ ولذلك نجد في كتب الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح، وسمَّى الترمذي النّسخ علّة من علل الحديث. ثمّ إنّ بعضهم أطلق اسم العلّة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثّقة الضابط حتى قال: من أقسام الصحيح على ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو شاذ".[5]

وقال ابن حجر:"والعِلَّة أعمّ من أن تكون قادحة أو غير قادحة خفية أو واضحة".[6]

وقد ذكر الصنعاني ما يدلّ على أن تقيّيد العِلَّة بكونها خفية قادحة هو عنده قيد أغلبي؛ حيث قال:"وكأنّ هذا التعريف أغلبيّ للعِلَّة، وإلاّ فإنّه سيأتي أنّهم يعلِّلون بأشياء ظاهرة غير خفية ولا غامضة".[1]

---

[1]-محمد بن إسماعيل الصنعاني: توضح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر: 26/2-27.

[2]-الحسين بن عبد الله الطيبي: الخلاصة في أصول الحديث، تح: صبحي السامرائي، عالم الكتب بيروت، ط1، 1405هـ-1985م، ص69.

[3]-العراقي: فتح المغيث113/1.

[4]-تدريب الروايي،252/1.

[5]-علوم الحديث لابن الصلاح ص92-93.

[6]-الحافظ ابن حجر العسقلاني: النكت على كتاب ابن الصلاح، تح: محمد فارس ومسعود عبد الحميد السعدي، دار الكتب العملية،- بيروت، ط1، 1414هـ-1994م، ص328.

والعلَّة على هذا الأساس تختلف عن الجرح والتعديل وتستقل عنه؛ لأنّ العلّة شيء خارج عن الجروح الموجهة إلى رجال الإسناد، كما أنّ ميدان التعليل إنّما هو الأحاديث التي ظاهرها الصحّة. قال الحاكم:"وإنّما يعلّ الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل".[2]

وعلم العلل قائم لذاته، يختلف عن الجرح والتعديل، وقد كفانا علماء الحديث جانب الجرح والتعديل بما صنفوه في علم الرجال، وفي ذلك يقول الحاكم النيسابوري أيضا:"وهو-أي علم العلل—علم برأسه، غير الصحيح والقسيم، والجرح والتعديل".[3]

وقد قام ابن رجب الحنبلي بالتفرقة بين اختصاصات كلّ من هذين العلمين بقوله:"الوجه الأول: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم. ومعرفة هذا هيّن؛ لأنّ الثقات والضعفاء قد دوّنوا في كثير من المصنفات، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التآليف. الوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إمّا في الإسناد-يعني سلسلة الرواة-، وإمّا في الوصل—أي إيراد السند متصلا—والإرسال-أي: إيراد السند غير متصل بإسقاط اسم الصحابي منه—وإمّا في الوقف-أي: نسبة الحديث للصحابي—والرفع-أي: نسبة الحديث للرسول- ونحو ذلك. وهذا هو الذي يحصل من معرفته، وإتقانه، وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث".[4]

وقال أيضا في بيان ذلك الفارق:"وأمّا التواريخ والعلل والأسماء ونحو ذلك فقد ذكر أنّ أكثر كلامه فيه (يعني الترمذي في سننه) استخرجه من كتاب تاريخ البخاري، وهو كتاب جليل لم يسبق إلى مثله -رحمه الله ورضي عنه-، وهو جامع لذلك كلّه، ثمّ لّما وقف عليه أبو زرعة وأبو حاتم الرّازيان -رحمهما الله- صنفا على منواله كتابين: أحدهما كتاب الجرح والتعديل وفيه ذكر الأسماء فقط، وزادا على ما ذكره البخاري أشياء من الجرح والتعديل وفي كتابهما من ذلك شيء كثير لم يذكره البخاري، والثاني: كتاب العلل، أفردا فيه الكلام في العلل".[5]

---

[1]-انظر توضيح الأفكار: 27/2.

[2]-الحاكم: معرفة علوم الحديث، ص359.طبعة دار ابن حزم

[3]-نفس المكان.

[4]-ابن رجب الحنبلي: شرح علل الترمذي 467/2-468.

[5]-نفس المصدر: 33/1.

فهذان التصنيفان دليل على وضوح الفرق في ذهن أبي زرعة وأبي حاتم على الدرجة التي تجعلهما يفردان كلّ نوع بالتأليف.

وسبب صعوبة البحث في العِلَّة يرجع إلى أنّ إطار البحث فيها هو أحاديث الثقات، وهي عادة محلّ القبول والاحتجاج؛ إلاّ أن يطرأ عليها ما يدلّ على وهم الثقة أو خطئه.

وفي هذا السياق، قال الحاكم النيسابوري أيضا:"وإنّما يعلّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإنّ حديث المجروح ساقط رواه، وعلّة الحديث تكثر في أحاديث الثقات، أن يحدِّثوا بحديث له علّة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولا".[1]

ومن الأمثلة أيضا هنا حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلّى أحدكم ركعتَي الفجر فليضطجِعْ على يَمِينِهِ).[2]

علّق عليه ابن العربي بقوله:"وحديث أبي هريرة المتقدم في الأمر بالاضطجاع معلول لم يسمعه أبو صالح عن أبي هريرة".[3]

أ- العلّة الواقعة في المتن: وهي ترجع إلى كون الراوي وهم في روايته أو شك، أو روى الحديث بالمعنى فلم يضبطه، فحدّث بخلاف مقصود الرسول الكريم. ومثال ذلك: الحديث الذي رواه هشام الدّستوائي، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سأل النبي ﷺ كيف أقرأ القرآن؟ قال: إقرأه في يوم وليلة، فلا تزيد عن ذلك. قال فيه ابن حزم: إن رواية عطاء لهذا الخبر مضطربة معلولة، وعطاء قد اختلط بأخرة، روينا هذا الخبر نفسه من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن الرسول ﷺ قال له: (اقرأ

---

[1]-الحاكم: معرفة علوم الحديث ، ص 359.طبعة دار ابن حزم.

[2]-الترمذي: السنن، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر،281/2(420).

[3]-العارضة 216/2-217.

القرآن في شهر. قال فناقصني وناقصته). قال عطاء: فاختلفنا عن أبي، فقال بعضنا، سبعة أيام، وقال بعضنا خمسة.[1]

ومن أمثلة هذا عند ابن العربي:

ـــمارواه شعبة عن سلمة -يعني ابن كهيل-، عن سويد بن غفلة، عن أبي كعب قال: أصبت صرة أو التقطت صرة. فذكر الحديث إلى الثلاثة الأحوال، قال شعبة: ثم لقيتُه بعد ذلك بمكة -يعني سلمة- قال: لا أدري، قال: حولا واحداً أو حولين أو ثلاثة أحوال.[2]

قال ابن العربي:"فشكّ سلمة فيما أخبره به سويد بن غفلة، وإذا شكّ الراوي فيما روى سقطت روايته وقد مهدنا ذلك في شرح الحديث."[3]

قال الحافظ ابن حجر:"قوله (فلقيته بمكة) القائل شعبة والذي قال: لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بيّنه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث فقال: في آخر الحديث، قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحدَ وأغرب ابن بطال فقال: الذي شك فيه هو أبي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة. ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري بل الشكّ فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة وأخرجها مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة، وقال: قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإنّ في حديثه عامين أو ثلاثة...ثمّ قال الحافظ والذي يظهر أنّ سلمة أخطأ فيها ثمّ ثبت واستذكر واستمرّ على عام واحد ولا يؤخذ إلاّ بما لم يشكّ فيه راويه."[4]

فتبيَّن من خلال هذا أنّ الشكّ في الرّواية سبب لطرح الرواية عند ابن العربي.

---

[1]-أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ) ابن حزم: المحلى، 54/3 والحديث في سن أبي داود 54/2 رقم 1389، ومسند أحمد بن حنبل 2-162 (6506) و(6843).

[2]-انظر البخاري: الصحيح، باب وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، 855/2(2294).

[3]-انظر القبس 947/3.

[4]-فتح الباري 79/5-80.

ـــحديث عائشة: (قالت كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب لا يمس ماء.).[1]

علّق عليه ابن العربي:"خرّج أبو عيسى هذا الحديث من رواية الأعمش عن أبي الأسود، ثمّ قال: الصحيح عن عائشة أنّ النبي ﷺ كان يتوضأ قبل أن ينام وقد غلط فيه أبو إسحاق فيما رواه العلماء، قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه تفسير غلط أبو إسحاق هو أنّ الحديث الذي رواه أو إسحاق هاهنا مختصرا اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره."[2]

ـــومثال الخطأ الناتج عن الرواية بالمعنى، قول الراوي: «إنّا لنراه جفاء بالقدم» في حديث (إنّا لنراه جفاء بالرجل).

قال ابن العربي:"والذي عندي أنّهم لم يفهموا الحرف فصحّفوه، ثم فسّره كلّ أحد على مقدار ما صحَّف."[3]

ج-العلّة الواقعة في الإسناد والمتن معا: وفيها يجتمع في كلّ من السّند والمتن علّة تؤثر في صحّة الحديث، وذلك كأن يروي الراوي حديثا سمعه في حالة لا يكون فيها مضطربا، فيقع في الوهم: إمّا: لصغر، أو هرم، أو غير ذلك.

ومن أمثلة هذا القسم عند ابن العربي:

ـــحديث مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: (في الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدّق بنصف دينار).وأيضا عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:(إن كان دما أحمر فدينار وإن كان دما أصفر فنصف دينار).[4]

قال ابن العربي:"لاخفاء بضعف هذا الحديث؛ لأنّه تارة يوقف على ابن عباس، وتارة يسند، وتارة يرسل عن مقسم عن النبي ﷺ، وتارة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ ، وتارة

---

[1]-الترمذي: السنن، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل202/1 رقم118.

[2]-العارضة 181/1-182.

[3]-نفس المصدر 79/2-80.

[4]-انظر سنن الترمذي، باب ما جاء في الكفارة من ذلك245/1 رقم136-137.

يروى على الشكّ، دينار أو نصف دينار، وتارة يروى على التفرقة في أنّ المرئي أوّل الدَّم أو آخره، مع رواة مجهولين وآخر غير معدلين حسب ما تقرَّر في موضعه".[1]

[1]-العارضة 1/217-218.

المبحث السابع: المضطرب.

الاضطراب من الغوامض الخفية التي قد تقع في رواية الحديث سندا أو متنا، لا يطلِّع عليها إلاّ من تمرَّس في علم الحديث، وكان على دراية بقوانينه، وتمتع بنظر واسع في رواياته وطرقه.

ومن أهمية دراسة هذا الباب، أنّه يدفع التناقض عن السنّة والطّعن في الرّواة وقلّة الثقة بنقلهم، وكذلك يميِّز صحيح الحديث من سقيمه، ويمكِّن من ضبط ألفاظه ورواياته ورواته.

المطلب الأول: التعريف.[1]

أ-لغة:

المضطرب: اسم فاعل من اضطَربَ، والاضطراب هو: الحركة والاختلاف وعدم ثبات الشيء واختلاله وعدم انضباطه، يقال: اضطرب الموج، أي: ضرب بعضه بعضاً، فهو مضطرب.

ويقال: اضطرب الحبل بين القوم إذا اختلفت كلمتهم، واضطرب أمره اختل، واضطرب تحرك وماج.

والاضطراب: كثرة الذهاب في الجهات من الضرب في الأرض. وعُبّر به عن الأشياء المختلفة فقيل: حاله مضطرب أي مختلف.

وفي حديث خبَّاب بن الأرث ﷺ لّما سُئل عن قراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر كيف تعرفونها؟ قال: باضطراب لحيته[2]. أي بتحركها وعدم ثباتها.

يجوز في الراء من كلمة مضطرب الفتح على اعتبار اسم المكان، والكسر على اعتبار اسم الفاعل لغة . والذي درج عليه أهل الحديث الكسر.[1]

---

[1]-انظر: التقريب ص18، والاقتراح ص 222، والمنهل الروي ص 52، والخلاصة ص 73، والموقظة ص 51، وشرح التبصرة والتذكرة1/240-246، ونزهة النظر ص48، وفتح المغيث70/2، وألفية السيوطي ص67-68، ، وفتح الباقي 240/1، وتوضيح الأفكار34/2، وظفر الأماني ص 396،.الشذا الفياح212/1.

[2]-أخرجه البخاري1/260(713)-(727)-(744) وابن خزيمة: الصحيح1/254(505)وابن حبان: الصحيح5/134(1826)-(1830) والبيهقي: السنن2/37(2192)-(2882) وأبوداود: السنن1/212(801) والنسائي:السنن الكبرى1/192(530) ابن ماجه: السنن1/270(825) ومسند أحمد5/109(21098)-(27258) ومسند الحميدي1/84(156) ومسند البزار6/73(2131)...

ب–اصطلاحا:

قال ابن الصلاح: هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له.[2]

وَقَدْ استدرك عَلَيْهِ الإمام الزَّرْكَشِيّ بقوله: قَدْ يخرج مَا لو حصل الاضطراب من راوٍ واحدٍ . وَقَدْ يقال فِيهِ : نبنيه عَلَى دخوله من باب أولى ، فإنه أولى بالرد من الاختلاف بَيْنَ راويين.[3]

وهَذَا اعتراض متجهٌ، لأن الاضطراب في الأعم الأغلب يحصل من راوٍ واحد، وَهُوَ الَّذِي يوجه الغلط فِيهِ لِمَنْ اضطرب فِيهِ. أما الاضطراب من راويين فَهُوَ أقل، وَكَذَلِكَ قَدْ يوجه الاضطراب لأحد الراويين أو للشيخ، وربما كَانَ قَدْ حدّث بالوجهين .

وللزركشي اعتراض آخر فَقَدْ قَالَ: وينبغي أن يقال: (عَلَى وجه يؤثر) ليخرج مَا لَوْ روي الحَدِيْث عن رَجُل مرة، وعن آخر أخرى...[4] .

وَهُوَ اعتراض متجهٌ أيضاً، لأن لَيْسَ كُلّ اختلاف قادحاً، بَلْ القادح الَّذِي لا يحتمل التوفيق و الجمع، بمعنى أن الرَّاوِي لَمْ يضبط الحَدِيْث فَهُوَ وإن كَانَ ثِقَة إلا أَنَّهُ ضَعِيْف في هَذَا الحَدِيْث خَاصَّة.

المطلب الثاني: شروط الاضطراب.

يشترط في الاضطراب أمران:

أحدهما: إستواء وجوه الاختلاف، فمتى رجّح أَحَد الأقوال قدِّم ولا يعلّ الراجح بالمرجوح عند أهل النقد.

---

[1]–انظر السخاوي: فتح المغيث 274/1، والكنوي: ظفر الأماني بشرح مختصر الجرحاني ص398 والقاسمي: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص 132، وزاد اللكنوي : (وقيل بفتحها) وفيه إشعار بتضعيف هذا القول.

[2]–مقدمة ابن الصلاح ص94.

[3]–الزَّرْكَشِيّ: النكت 224/2 .

[4]–نفس المكان.

ثانيهما: أن يتعذَّر-مع الاستواء- الجمع بينها على قواعد المحدِّثين، ويغلب على الظّنّ أنّ ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب، ويتوقف عن الحكم بصحّة ذلك الحديث لذلك السبب.[1]

وعلى هذا المعنى يدور قول ابن الصلاح: وإنّما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان،[2] أمّا إذا ترجّحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى، بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للرّاجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له حكمه[3].

وهذا المفهوم أكّده الإمام ابن دقيق العيد بقوله:" أشار بعض الناس إلى أنّ اختلاف الرّواة في ألفاظ الحديث ممّا يمنع الاحتجاج به...فنقول هذا صحيح لكن بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربها، أمّا إذا كان الترجيح واقعا في بعضها: إمّا لأنّ رواته أكثر أو أحفظ، فينبغي العمل بها، إذ الأضعف لا يكون مانعا من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح."[4]

ويفهم ممّا سبق أنّ أحد الوجوه المختلفة إن كان مرويا من طريق ضعيف والآخر من طريق قوي فلا اضطراب، والعمل بالطريق القوي، وإن لم يكن كذلك، فإن أمكن الجمع بين تلك الوجوه بحيث يمكن أن يكون المتكلم باللفظين الواردين أراد معنى واحد فلا إشكال أيضا؛ مثل أن يكون في أحد الوجهين: عن رجل وفي الوجه الآخر يسمّى هذا الرجل فقد يكون هذا المسمّى هو ذلك المُهبم، فلا اضطراب إذن ولا تعارض، وإن لم يكن كذلك بأن يُسمّى مثلا الرّاوي باسم معين في رواية ويُسمى باسم آخر في رواية أخرى فهذا محل نظر؛ إذ يتعارض فيه أمران:

الأول: أنّه يجوز أن يكون الحديث عن الرجلين معا.

---

[1]-هدي الساري 348-349.

[2]-استدرك الزّركشي على تعبير ابن الصلاح هذا فقال:«كان ينبغي أن يقول: وإنما يؤثر الاضطراب إذا تساوت، وإلا فلا شك في الاضطراب عند الاختلاف تكافأت الروايات أم تفاوتت.» نكت له 226/2.

[3]-مقدمة ابن الصلاح ص94.

[4]-إحكام الأحكام 172/3-173.

والثاني: أن يغلب على الظّنّ أن الرّاوي واحد واختلف فيه. فهنا لا يخلو أن يكون الرجلان معا ثقتين أولا، فإن كانا ثقتين فهنا لا يضر الاختلاف عند الكثير؛ لأنّ الاختلاف كيف دار فهو عن ثقة، وبعضهم يقول: هذا اضطراب يضرّ، لأنّه على قلة الضبط.[1]

المطلب الثالث: حكم الحديث المضطرب.

الحديث المضطرب ضعيف، لأن الاختلاف فيه دليل على عدم ضبط روايته، والضبط أحد الشروط الأساسية لصحّة الحديث.[2]وراوي الحديث المضطرب قد فقدَ هذا الشرط، فلذلك يعدّ حديثه ضعيفا.

قال ابن الصلاح:الاضطراب موجب ضعف الحديث، لإشعاره بأنه—أي:الرّاوي- لم يضبط.[3]

وقال الحافظ العراقي:والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لإشهاره بعدم ضبط راويه، أو رواته.[4]

وما ذكرناه هو الأصل في حكم الحديث المضطرب؛ لكن هذا لا يعني أن الاضطراب والصحة لا يجتمعان أبدا؛ بل قد يجتمعان، كما قال الحافظ ابن حجر:"إنّ الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساوين، وتعذر الترجيح، فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته، لأنه عن ثقة في الجملة. ولكن يضر ذلك في الأصحية عند التعارض—مثلا- فحديث لم يختلف فيه على راويه[5]-أصلا- أصح من حديث اختلف فيه في الجملة، وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القدح."[6]

---

[1]-انظر: حاشية محاسن الاصطلاح: 204.

[2]-انظر: الاقتراح ص222، والمقنع 41/1، وشرح التبصرة والتذكرة 12/1 ط العلمية ، وفتح الباقي 14/1 ط العلمية.

[3]-مقدمة ابن الصلاح ص94.

[4]-شرح التبصرة والتذكرة 245/1 ط العلمية.

[5]-تحرفت في المطبوع من النكت إلى : "رواية"، والتصويب من التوضيح الأفكار 47/2.

[6]-النكت على كتاب ابن الصلاح 810/2.

وقد شرح السيوطي كلام الحافظ ابن حجر فقال:"وقع في كلام شيخ الإسلام السابق: أن الاضطراب قد يجامع الصحة؛ وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك، ويكون ثقة. فيحكم للحديث بالصحة ولا يضرّ الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة؛ وكذا جزم الزّركشي بذلك في مختصره، فقال: قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن."[1]

المطلب الرابع: مواضع الاضطراب.

يقع الاضطراب في متن الحديث، ويقع في الإسناد وقد يقع ذلك من راو واحد، ويقع بين رواة له جماعة.[2] وقد يقع في السند والمتن معا.

أ- **الاضطراب في السند**: فصّل ذلك الحافظ العلائي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر فقال: الاختلاف تارة في السند، وتارة في المتن. فالذي في السند يتنوع أنواعا:

أحدها: تعارض الوصل والإرسال.

ثانيها: تعارض الوقف والرفع.

ثالثها: تعارض الاتصال والانقطاع.

رابعها: أن يروي الحديث قوم -مثلا- عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصّحابي بعينه.

خامسها: زيادة رجل في أحد الإسنادين.

سادسها: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه، إذا كان مترددا بين ثقة وضعيف.[3]

ب- **الاضطراب في المتن**: ويقصد به اختلاف الرّواة في ألفاظه إلى حدٍّ وقوع الاختلاف في المعنى، قلّ أو كثر.

---

[1]-تدريب الرّاوي 27/2.

[2]-معرفة أنواع علم الحديث: 79.

[3]-النكت على كتاب ابن الصلاح: 777-778.

ولهذا الاضطراب صور، منها ما هو مؤثر في الحديث، ومنها ما ليس بمؤثر، ومنها ما لا يعتبر اضطرابا أصلا.

المبحث الثامن: زيـــادة الثقة.

تعتبر-زيادة الثقة- من أصعب مباحث علوم الحديث، ومسائله العويصة، ويرجع ذلك لكثرة الزيادات التي يزيدها الرواة الثقات في الأحاديث وما يترتب عليها من زيادة حكم أو تخصيص عام أو تقيد مطلق، كما أنّها من الثقات، والتوثيق مظنّة لقبولها، والانفراد عن بقية الرواة مظنة الخطأ، والخطأ وارد من الثقات ومن دونهم؛ والإشكال حينئذ في قبولها أو ردّها؟.

وقد تنازع العلماء في ذلك وتعددت آراؤهم بين قابل للزيادة مطلقا وآخر رادٌّ لها مطلقا وآخر يشترط لها شروطا وآخر متوقف فيها...وهكذا.

المطلب الأول: التعريف.

أ-في اللغة:

مصدر زاد يزيد زيدا، وهي النماء والكثرة، خلاف النقص، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ [1]، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ [2]

وتطلق الزيادة على معان منها: التكليف يقال، تزيّد في كلامه، وتزودت الإبل أي تكلّفت.

ومنها الراوية: إذ سميت مزادة، وهي تكون من جلدين يزاد بينهما بجلد ثالث لتتسع، وسميت مزادة لمكان الزيادة[3]، والزيادة أن ينضمّ إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر[4]. ومنه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ﴾ [1] والجمع زيادات وزيايد وفي الثاني يقول الشاعر:

---

[1]-سورة التوبة، من الآية 124.

[2]-سورة التوبة، من الآية37.

[3]-انظر: لسان العرب 182/4و 40/3، وأساس البلاغة 280.ومعجم مقاييس اللغة40/3.

[4]-المفردات، ص 216.

بهجمة تملأ عين الحاسد ذات سروح جمة الزيا

أما الزوائد فهي جمع زائدة.[2]

وأما الثقة لغة: فهو يعني المؤتمن وهو مصدر قولك: وثق به يثق، وأنا واثق به وهو موثوق به، ورجل ثقة، وكذلك الاثنان والجميع، وقد يجمع على الثقات، وهو في التذكير والتأنيث سواء.[3]

ب-وفي الاصطلاح:

عرّفها الحاكم النيسابوري بقوله:"معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد."[4]

وقال ابن رجب:"أن يروي جماعة حديثا واحد بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرّواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرّواة".[5]

وصورة الزيادة التي تعنى هنا، كما عرفها أهل المصطلح: تفرّد راو واحد ثقة عن بقية الرواة بنفس السند عن نفس الشيخ، بزيادة لفظة في المتن، أو وصل مرسل، أو رفع موقوف، ونحوه.

وأمّا إذا كان أكثر من واحد كأن يتابع ذلك الثقة بثقة آخر، أو ممّن يعتبر به في المتابعة خرج عن أن يكون هذا الحديث من قبيل زيادة الثقة، وإنّما هو من قبيل المختلف، لاحتمال أن يكون الشيخ رواه على الوجهين، فحمله كلّ جماعة على وجه.

المطلب الثاني: حكمها.

لقد وقع الخلاف بين العلماء في حكمها، وكثرت آراؤهم فيها، ويمكن تصنيف تلك الآراء إلى أقوال رئيسة هي:

أ-قبول (زيادة الثقة) مطلقا.

ب-ردّها مطلقا.

---

[1]-سورة يونس، من الآية 26.

[2]-لسان العرب 124/6.

[3]-نفس المصدر 250/12.

[4]-معرفة علوم الحديث، ص 398.

[5]-شرح علل الترمذي 635/2.

ج-أن لا يحكم على الزيادة بحكم مطّرد من القبول والرَّد، بل تلاحظ القرائن لكلِّ زيادة على انفرادها. وفي ما يلي تفصيل ذلك:

القول الأول: قبول زيادة الثقة مطلقا:

وهو قول مالك[1]، والشافعي[2]، ومسلم[3]، وأبي الفرج المالكي،[4][5]وابن حبان،[6] والحاكم،[7] وابن حزم،[8] والخطيب البغدادي، وحكاه عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث حيث قال:" قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها؛ و لم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي، أولا يتعلّق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيّر الحكم الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك؛ سواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا ثم رواه بعدُ وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره و لم يرويها هو. ثم قال: والذي نختاره من هذه الأقوال: أن الزيادة الواردة مقبولة على كلّ الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا." [9]

وتبع ابن الصلاح الخطيب في إطلاق القبول، فقال عند موضوع تعارض الوصل والإرسال: (وما صححه الخطيب هو الصحيح.) [10]

---

[1]-انظر القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، ص382. والزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه 331/4.

[2]-انظر إمام الحرمين الجويني: البرهان في أصول الفقه 662/1، والمناوي: الدرر واليواقيت 414/1.

[3]-مقدمة صحيح مسلم، ص: 6، السخاوي: فتح المغيث 29/2، شرح النووي على مسلم 58/1.

[4]-انظر القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص 382.

[5]-أبو الفرج: عمر بن محمد الليثي البغدادي القاضي، ولى قضاء طرسوس وأنطاكيا، والمصيصة وغيرها، وكان فصيحا لغويا فقهيا متقدما (ت331هـ) . انظر: القاض عياض: ترتيب المدارك 22/25، ابن فرحون: الديباج المذهب 127/2، الشيخ مخلوف: شجرة النور الزكية ، ص 79.

[6]-انظر: مقدمة صحيحه الإحسان 159/1مؤسسة الرسالة، السخاوي: فتح المغيث29/2.

[7]-السخاوي: فتح المغيث29/2، ومعرفة علوم الحديث، ص 398.النكت لابن حجرص282.

[8]-الأحكام في أصول الإحكام 208/1.

[9]-الكفاية، ص 424.

[10]-مقدمة ابن الصلاح ص72.

أمّا في مبحث زيادات المتون فإنه توقف على الترجيح واكتفى بعرض الأقوال.[1]

قال ابن حجر:"وأمّا ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب، فهو وإن نقله عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فقد خالف في اختياره، فقال بعد ذلك: والذي نختاره أنّ الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا. قلت –أي ابن حجر-: وهو توسّط بين المذهبين؛ فلا تردّ الزيادة من الثقة مطلقا ولا تقبل مطلقا."[2]

وقد ذهب لهذا القول النووي[3]، وابن الملقن[4]، والعراقي[5]، وزكريا بن محمّد الأنصاري[6]، وابن جماعة.[7]

وقال الصنعاني:"الذي عليه أئمة أهل البيت قبولها."[8]

وقد انتصر ابن حزم لهذا القول و لم يقبل غيره، فذهب إلى أن الأخذ به فرض، وشنع على من خالفه.[9]

القول الثاني: ردّ زيادة الثقة مطلقا:

حُكي ذلك عن ابن حنيفة[10]، وذكر القاضي أبو يعلى أن جماعة من أصحاب الحديث ذهبوا إلى ردّها[11]، وروى الأشرم[1] وإبراهيم بن الحارث[2] والمروذي[3] عن الإمام أحمد، وذهب إليه الأبهري المالكي[4]، وقال النووي[5]: «وقيل لا تقبل» و لم ينسبه لأحد.

---

[1]-نفس المصدر،ص 85.

[2]-النكت ص284 دار الكتب العلمية.

[3]-مقدمة شرح صحيح مسلم 32/1، والتقريب، ص 16، والنكت لابن حجر ص282.دار الكتب العلمية، وفتح المغيث للسخاوي 29/2.

[4]-التذكرة في علوم الحديث، ص 20.

[5]-الألفية بشرح السيوطي ص96.

[6]-فتح الباقي على ألفية العراقي ص185.

[7]-المنهل، ص 58.

[8]-توضيح الأفكار17/2، وأئمة أهل البيت هم أئمة الزيدية لأن الصنعاني زيدي المذهب.

[9]-الإحكام في أصول الأحكام 216/1-217.

[10]-ابن الحنبلي: قفو الأثر ،ص 60.

[11]-راجع التبصرة والتذكرة للعراقي 212/1، وقفو الأثر لابن الحنبلي، ص60، وتوضيح الأفكار للصنعاني 18/2-19.

القول الثالث: أن لا يحكم على الزيادة بحكم مطّرد من القبول والرّد، بل تعتبر القرائن لكلّ زيادة:

الظاهر من صنيع المحقّقين من أئمة الحديث، خصوصا المتقدِّمين كيحي بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهم؛ كأحمد بن حنبل ، وعلي المديني، ويحي بن معين، وهذه الطبقة ومن بعدهم؛ كالبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، الرازيين، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأمثالهم، والدارقطني؛ كلّ هؤلاء مقتضى تصرّفهم في الزيادة قبولا وردا التّرجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كلِّ حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلّي يعمّ جميع الأحاديث.

قال الزركشي:"وهذا هو الحقّ الصّواب في نظر أهل الحديث". [6]

وقال الزيلعي-وهو يتكلم عن البسملة-وبعد أن قال:"الزيادة من الثقة مقبولة. قلنا: ليس ذلك مجمعا عليه، بل فيه خلاف مشهور؛ فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا، ومنهم من لا يقبلها. والصّحيح التفصيل، وهو: أنّها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قَبِلَ الناس زيادة مالك بن أنس قوله: (من المسلمين) في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء. وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها. ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كلّ زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها...وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة."[7]

---

[1]-الأشرم: هو أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأشرم، ثقة حافظ، له تصانيف(ت73هـ)، قاله ابن قانع. انظر: التقريب، ص 103، التهذيب، ص 45-46.

[2]-إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، صدوق. انظر: التقريب 62/1...

[3]-المروذي: أحمد بن محمد بن الحجّاج، أبو بكر(ت275هـ ببغداد)، قال الخطيب: هو المتقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، أسند عنه أحاديث صالحة، ووصفه الذهبي بأنه الإمام القدوة الفقيه المحدث شيخ الإسلام. انظر: تاريخ بغداد 104/6-106. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى137/1، سير أعلام النبلاء 173/13-176.

[4]-شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص 382، فتح المغيث للسخاوي 248/1.

[5]-شرح صحيح مسلم 32/1، والتقريب، ص 18.

[6]-النكت على ابن الصلاح 175/2-176.

[7]-نصب الراية 336/1.

المناقشة:

القول الأول: وهو قبول زيادة الثقة مطلقا—كما مرّ-مع أنه نسب إلى جمهور المحدِّثين والفقهاء. كما ورد في قول الخطيب البغدادي إلاّ أنّه قد نوزع فيه كما ذكرنا.

وأمّا القول الثاني: وهو القول بالإطلاق في ردِّ الزيادة فهو غير مرضي أيضا، حيث أنّه يؤدي إلى طرح كثير من الأحاديث التي وردت فيها زيادات تفيد أحكاما.

لذا يظهر ترجيح القول الثالث: وهو الرأي الوسط بين القبول والرد. قال الحافظ ابن حجر بعد أن عرض كلام المتقدمين:"فحاصل كلام الأئمة أنّ الزيادة إنّما تقبل ممّن يكون حافظا، متقنا، حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددًا منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ، ولو كان في الأصل صدوقا فإن زيادته لا تقبل، وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق، والله أعلم.

واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقا بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولا، فكذلك انفراده بالزيادة، وهو احتجاج مردود؛ لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان...يكون مقبولا، كما سبق بيانه في نوع الشاذ. ثم إنّ الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر، لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظا وأكثر عددا، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن."[1]

وقال:"إنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه، كمالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواتها عنه، فتفرد واحد عنه بها دونهم مع توافر دواعيهم على الأخذ عنه، وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها."[2]

---

[1]-ابن حجر: النكت على ابن الصلاح 691/2.

[2]-النكت على ابن الصلاح 692/2.

وقال أيضا:"واشتهر عن جمع العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريقة المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا، ثم يفسّرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب ممن أغفل ذلك منهم..."[1]

ومن هذا الكلام يتبين أنّ من شرط القبول وفق القرائن سار على منهج المتقدمين، وقد أبعد النجعة كل من ردّها مطلقا، أو قبلها مطلقا.

وأضاف ابن حجر في نزهة النظر:"وزيادة راويهما أي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة، لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها، وبين رواته ممن لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.

وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها ردّ الرواية الأخرى فهذه التي يقع الترجيح بينهما وبين معارضها فيقبل الراجح ويردّ المرجوح.

واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

والعجب ممن غفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدّ الحديث الصحيح وكذا الحسن. والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين -كعبد الرحمن بن مهدي، ويحي القطان، وأحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم- اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة."[2]

---

[1]-نزهة النظر ص27.

[2]-نزهة النظر، ص 27-28.

الفصل الثاني:
نقد المتن من حيث علوم الحديث.
ويتضمن:

المبحث الأول: ناسخ الحديث ومنسوخه.
ويشتمل:

المطلب الأول: التعريف.
المطلب الثاني: طرق معرفة النسخ.
المطلب الثالث: النسخ عند ابن العربي.

المبحث الثاني: غريب الحديث.
ويشتمل:
المطلب الأول:التعريف.
المطلب الثاني: أسباب نشأته.
المطلب الثالث: أهميته.
المطلب الرابع: اهتمام ابن العربي ببيان غريب الحديث وأسلوبه في ذلك.
المطلب الخامس: أمثلة للغريب عند ابن العربي.

مبحث الثالث: مختلف الحديث.
ويشتمل:

المطلب الأول: التعريف.
المطلب الثاني: حكم مختلف الحديث.
المطلب الثالث:مختلف الحديث عند ابن العربي.

المبحث الأول: ناسخ الحديث ومنسوخه.

المطلب الأول: التعريف.

أ-لغة:

النسخ مصدر نسخ ويطلق لغة ويراد به معنيين[1]:

-الإزالة: كقولهم نسخت الرّيح آثار القوم إذا أبطلتها وعفت عليها، ونسخ الشيب الشباب إذا أزاله وحلّ محلّه، ومنه قوله تعالى:﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [2] أي يزيله ويبطله.[3]

- النقل: كقولك نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر ومنه قوله تعالى:﴿إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [4]، أي ننقله إلى الصحف ومن الصحف إلى غيرها.[5]

وهل إطلاق النسخ على هذين المعاني حقيقة في كليهما أم في أحدهما دون الآخر؟ إختلف أهل العلم[6]في ذلك، فذهب أكثرهم: إلى أنّ النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في انقل. وقال آخرون: النسخ حقيقة في النقل مجاز في الإزالة. وذهب آخرون إلى أنّ النسخ مشترك بين المعنيين، أي أنّه حقيقة في كل منها.[7] وهذا خلاف لفظي لا يترتب عليه أثر في الفقه الإسلامي.[8]

---

[1]-القاموس المحيط مادة نسخ 271/1، لسان العرب مادة نسخ 4407/6، المصباح المنير مادة نسخ 827/2، تاج العروس مادة نسخ 282/2.

[2]-سورة الحج، من الآية 52.

[3]-الكشاف 165/3.

[4]-سورة الجاثية، الآية: 29.

[5]-الكشاف 293/4.

[6]-يراجع في هذا الاختلاف وبيان المعاني المتقدمة للنسخ: روضة الناظر، ص36-37، الإعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص 8-9. ومناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر بالقاهرة، (د.ت) 2/ 175. وفي البرهان في علوم القرآن للزركشي 29/2 ذكر أنّ النسخ قد يأتي بمعنى الإزالة، وقد يأتي بمعنى النقل وقد يأتي بمعنى التحويل، وقد يأتي بمعنى التبديل، ومثله ذكر السيوطي في الإتقان 59/3..

[7]-أصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبي النور، 3/ 42.

[8]-الآمدي: الإحكام 146/3-150.

ب-اصطلاحا:

النسخ هو رفع الشارع حكما منه متقدّما بحكم منه متأخر.[1]

وهو علم مهمّ لا ينهض به إلاّ كبار أئمة الفقه، بل اعتبره كثير من العلماء: من أجلّ علوم الحديث، لما له من أثر كبير في فهم مضامين النصوص، واستنباط الأحكام، وتقويم النص، الذي تتوفر فيه صلاحية أن يؤخذ منه الحكم المراد.[2]

ولما كان هذا الفنّ من ضرورات الفقه والاجتهاد، ومعرفته من الدّقّة والصعوبة بمكان لم يخض غماره إلاّ من استوفى الأهلية لذلك. قال الزهري: أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه. [3]

ولأهميته نهى العلماء عن الإفتاء، بل ونهوا أيضا عن الوعظ ممّن لم يعرف الناسخ من المنسوخ.

المطلب الثاني: طرق معرفة النسخ.

يعرف النّسخ بتصريح الرسول ﷺ، وبقول الصحابي كقوله: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ كذا. ومنه ما يعرف بالتاريخ، فإن عرف وجب المصير إلى الآخر.

فمما يُعرف بتصريح رسول الله مثاله حديث بُرَيْدة بن الحصيب أنّ رسول الله ﷺ قال: (كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهاَ) [4]، فقوله: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ) يدلّ على تقدم النهي عن الزيارة، وقوله: (فَزُورُوهاَ) يدلّ على تأخر جواز الزّيارة، حيث نسخ المتأخر المتقدم.

وما يُعْرَفُ بقول الصحابي مثاله حديث جابر بن عبد الله قال:(كان آخر الأَمْرَيْنِ مِنْ رسول الله تركَ الوضوء ممّا مَسَّتْ النار)[1] ، ففيه ورد من لفظ الصحابي ما يدلّ على ذلك أيضا.

---

[1]-انظر: إحكام الفصول للباجي 321/1، وتدريب الراوي 190/2.

[2]-انظر: التقييد والإيضاح، ص 278.

[3]-ذكره الإمام الحازمي بسنده، انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ محمد بن موسى الحازمي-ط1،إدارة الطباعة المنبرية-مصر-1346هـ، ص: 2.

[4]-رواه مسلم في صحيحه في باب الإستئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه672/2(977) وفي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي1563/3(1977).والترمذي في سننه، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور370/3(1054) وابن حبان في صحيحه261/3، والمنتقى لابن جارود219/1، والمستدرك للحاكم530/1.

وما يُعرف بالتاريخ مثاله حديث شدّاد بن أوس أنّ رسول الله ﷺ قال:(أفطر الحاجم والمحجوم)[2] وحديث ابن عباس: (أنّ النبي احتجم وهو صائم).[3]

فقد بيّن الإمام الشافعي أنّ الحديث الثاني ناسخ للحديث الأول؛ فإنّ الأول كان سنة ثمان والثاني سن عشر.

فقيل: إنّ حديث شدّاد متقدم، فقد ورد في بعض طرقه أنّه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح، فرأى رجلاً يحتجم في رمضان، فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم)، وحديث ابن عباس في حجة الوداع، فيكون متأخرا عن حديث ابن شداد، وحينئذ يكون ناسخا له.

وما يُعرف بالإجماع مثاله حديث معاوية أنّ رسول الله قال:(من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)[4]، فإنّه منسوخ عُرف نَسْخُه بالإجماع، فقد وُجد الناسخ في السنة وهو ما ما جاء في حديث جابر أن النبي قال:(من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)، قال فأُتي بالنُّعَيْمان قد شرب في الرابعة فجلده و لم يقتله[5] وكان ذلك ناسخا للقتل.

فالإجماع على العمل بأحد النّصين، مثل الإجماع الذي وقع على نسخ ما جاء أن النبي ﷺ قال: في شارب الخمر: (إذا جاء في المرة الأولى فاجلدوه، ثم إذا جاء في المرّة الثانية فاجلدوه ثم إذا جاء في المرة الثالثة فاجلدوه، ثم إذا جاء في المرة الرابعة فاقتلوه)، فوقع الإجماع على أنّ شارب الخمر يجلد ولا يقتل لا في الرابعة ولا في غيرها. قالوا: فالإجماع دليل على النسخ، وليس بناسخ،

---

[1]-رواه أبو داود في سننه باب في ترك الوضوء مما مست النار 48/1 والنسائي: المجتبى108/1.

[2]-رواه أبو داود في سننه، باب في الصائم يحتجم308/2 (2367) وابن ماجة في سننه باب ما جاء فيالحجامة للصائم537/1(1681).والنسائي: السنن الكبرى 216/2 (3136) ومصنف ابن أبي شيبة306/2 ومصنف عبد الرزاق211/4.

[3]-رواه البخاري685/2(1836) وأبو داود309/2 (2372) والترمذي 147/3(776).

[4]-رواه الترمذي48/4(1444) وأبو داود164/4(4484) وابن ماجة859/2(2572) مستدرك الحاكم412/4(8112) ، مسند أحمد280/2(7748)

[5]-رواه الترمذي تعليقا 1444 وانظر البخاري814/2(2191)ورواه البزّار أنظر مجمع الزوائد278/6.ومصنف عبد الرزاق380/7(13550).

والإجماع لا يَنْسخ ولا يُنْسخ لكن يدلّ على وجود ناسخ؛ فهو لا ينسخ؛ لأنّه ليس بخطاب شرعي، والنسخ إنّما يكون بخطاب شرعي، ولا ينسخ؛ لأنّه إنّما يكون بعد زمن الخطاب الشرعي، فأنّى له بخطاب ينسخه.

ولا ريب أنّه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلا على أنّه منسوخ، فإنّ الأمّة لا تجتمع على ضلالة. ولكن لا يُعرف إجماع على ترك نص؛ إلاّ وقد عُرف النّص الناسخ له. ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدّعيه من الإجماع، إذا حقق الأمر عليه، لم يكن الإجماع الذي ادّعاه صحيحا، بل غايته أنّه لم يُعرف فيه نزاعا. ثمّ من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء.

المبحث الثاني: غريب الحديث.

المطلب الأول: التعريف.

أ-لغة:

إذا تتبّعنا نصوص اللّغويين نلتمس معاني مادة (غَرَبَ) واستعمالاتها[1] فإنّنا نجد «الغَرْبَ» هو الذهاب والتّنحي عن الناس. وقد غَرَبَ عنّا يَغْرُب غَرْباً، وغَرَّبَ، واغْرَب، وغَرَّبه وأغربه إذا نحّاه. والغَرْبَة والغَرْب: النوى والبعد، والخبر المُغْرِب: الذي جاء غريبا حادثا طريفا.

وقيل: «العلماء غرباء» لقلتهم فيما بين الجُهَّال.

والغريب هو البعيد عن وطنه، وسُميّ الغُراب غرابا لكونه مُبعِدا في الذهاب، والغريب من الكلام: الغامضُ. وأغرب الرجل إذا جاء بشيء غريب. والشعرة الغريبة حَدَث في الرأس لم يكن من قبلُ، وأتى في كلامه بالغريب إذا كان بعيدا عن الفهم. وغاية مُغْرِبة: بعيدة الشَّأو، والغَرْب: شجر لا يثمر لتباعده من الثمرات. وأغرب الرجل في مَنْطِقه: إذا لم يُبْق شيئا إلا تكلّم به، وشَأْوٌ مُغَرِّب ومُغَرَّب: بعيد، وغَرُبَتِ الكلمة: غَمُضَتْ، وتكلّم فأَغْرَبَ: جاء بغريب الكلام ونوادره.

والغَرْبُ هو التمادي واللّجاجة في الشيء.وكُفَّ من غَرْبِك أي:من حِدَّتِك.واستغرب الرجل: إذا لَجَّ في الضَّحِكِ، والتغريب: الإمعان.وفي لسانه غَرْب أي: حِدَّة.

وممّا تقدّم يتبيّن لنا أنّ دلالة المادة تنحصر فيما يلي:

■ القلة والندرة: وقد فسّر الأزهري[2]حديث(بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا، فطوبى للغرباء) [3]، بقوله:«أراد أنّ أهل الإسلام حين بدأ كانوا قليلا، وهم في آخر الزمان يقلّون؛ إلاّ أنّهم أخيار.»

---

[1]-انظر: تهذيب اللغة: 112/8، جمهرة اللغة: 268/1، الصحاح (غرب) 191/1، المفردات: 604، اللسان (غرب) 637/1، التاج (غرب) 456/3، الوسيط (غرب) 653.

[2]-تهذيب اللغة 118/8.

[3]-مسلم130/1(145)،الترمذي18/5(2629)ابن ماجة1319/2(3986)سنن الدارمي402/2(2755)مسند أحمد398/1 مصنف ابن أبي شيبة83/7 مجمع الزوائد277/7.

■ البعد: وقد فسّر ابن دريد[1] حديث عمر (هل من مُعَرِّبة خبر)[2]، أي: هل من خرجاء من بُعْدٍ. وأحسب أنّ اشتقاق الغريب من هذا.

■ الحدّة: كما في حديث عائشة -رضي الله عنها-: كلٌّ خلا لها محمود ما خلا سَوْرةً من غَرْبٍ كانت فيها[3].

■ الطروء والحداثة: وقد ورد في المثل «ضربه ضَرْب غرائب الإبل»[4]، وذلك أنّ الغريبة تزدحم على الحياض عند الورود، وصاحب الحوض يطردها ليحفظ الماء وفيرًا أمام إبله.

ب-اصطلاحا:

غريب الحديث هوما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلّة استعمالها.[5]

وعرفه السخاوي: بأنه ما يخفى معناه من المتون لقلّة استعماله ودورانه، بحيث يبعد فهمه، ولا يظهر إلا بالتفتيش في كتب اللغة.[6]

المطلب الثاني: أسباب نشأته.

تحدّث الإمام الخطابي في مقدمة كتابه«غريب الحديث»[7]عن أسباب نشأة الغريب في حديث رسول الله ﷺ، وأشار إلى أنّ الرسول ﷺ، بُعِث مُبَلِّغاً ومُعلِّماً، فهو لا يزال في كلّ مقام يقومه وموطن يشهده، يأمر بمعروف، وينهى عن منكر، ويُفتي في نازلة، والأسماع إليه مُصْغِية. وقد تختلف في ذلك عباراتُه، ويتكرَّر بيانُه، ليكون أوْقَع للسامعين. وأولو الحفظ والإتقان من فقهاء الصحابة يُرْعون كلامه سمعا ويستوفونه حِفْظاً، ويُؤدُّونه على اختلاف جهاته، فيجتمع لذلك في القضية الواحدة عدّة ألفاظ تحتها معنى واحد.

---

[1]-الجمهرة 268/1.

[2]-ابن قدامة: المغني17/9.

[3]-انظر التاج: (غرب) 456/3.

[4]-مجمع الأمثال:260/2.

[5]-التقريب للنووي، ص57.

[6]-فتح المغيث45/3، طبعة دار الكتب العلمية.

[7]-غريب الحديث له: 68/1.

وقد يتكلّم الرسول ﷺ في بعض النوازل وبحضرته أخلاطٌ من الناس، قبائلهم شتى، ولغاتهم مختلفة، ومراتبهم في الحفظ والإتقان غير متساوية، وليس كلّهم يتيسّر له ضبط اللّفظ وحَصره، وإنّما يستدرك المراد بالفحوى، ويتعلّق منه بالمعنى، ثم يؤدِّيه بلغتِه التي نشأ عليها، ويعبّر عنه بلسان قبيلته، فيجتمع في الحديث الواحد إذا انشعَبتْ طرقُه عدّة ألفاظ مختلفة، مَوجبُها شيء واحد، ولكثرة ما يَرِدُ من هذا ومن نظائره. يقول أبو عبيدة:«أعيانا أن نعرف-أو نحصي- غريب حديث الرسول اللهﷺ»

وكان الصحابة ﷺ يفهمون جُلّ حديث نبيهمﷺ وما خَفِيَ عليهم منه سألوه عنه، وأزالوا الإشكال عنه. وبعد انقضاء عصرهم، ومضي المسلمون فاتحين يُبَلِّغون رسالة الله في الأرض، ومن الطبيعي أن يختلطوا ويختلط أولادهم بالأمم الأخرى، فتمتزج الألسنة، ويغيب عصر الفصاحة، وتَضْعُفَ سُبُلَ المحافظة عليها، مع استمرار الاتصال بالأمم الأخرى، ودواعي امتزاج الألسنة والشعوب.

المطلب الثالث: أهميته.

ومعرفة غريب ألفاظ الحديث من المهمّات المتعلّقة بفهم الحديث والعلم والعمل به، لا بمعرفة صناعة الإسناد وما يتعلّق به.[1]

قال الحاكم:"وهذا علم قد تكلّم فيه جماعة من أتباع التابعين منهم مالك والثوري وشعبة فمن بعدهم، فأوّل من صنف الغريب في الإسلام: النضر بن شميل، له فيه كتابا هو «عندنا بلا سماع»، ثمّ صنف أبو عبيدة القاسم بن سلام كتابه «الكبير»."[2]

وقال ابن الصلاح:"هذا فنّ مهمّ يقبح جهله بأهل الحديث خاصّة، ثمّ أهل العلم عامّة، والخوض فيه ليس بالهيّن، والخائض فيه حقيق بالتّحري، جدير بالتّوقي."[1]

---

[1]-اختصار علوم الحديث، لابن كثير ومعه الباعث الحثيث لأحمد شاكر، ص141.

[2]-معرفة علوم الحديث، ص 88.

[1]-ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، عيسى الحلبي، المقدمة، ص: 4، وفتح المغيث 22/4، مكتبة السنة، مصر، 1995/1415.

وقد ذهب العز بن عبد السلام في أواخر القواعد إلى أنّ شرح الغريب واجب، فقال في تقسيمه المشهور للبدع:"البدعة خمسة أقسام، فالواجبة كالاشتغال بالنحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله؛ لأنّ حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى إلاّ بذلك فيكون من مقدمة الواجب. وكذا شرح الغريب وتدوين أصول الفقه، وتمييز الصحيح والسقيم."[1]

ويشير الحافظ ابن حجر إلى وجه الحاجة لشرح الغريب فيقول:"ولا يجوز تعمّد تغيّير المتن بالنقص والمرادف إلاّ لعالم بما يحيل المعاني، فإن خفي المعنى احتيج إلى شرح الغريب وبيان المشكل منه."[2]

ويوسع السّخاوي الغرض منه فيقول:"وهو من مهمّات الفنّ لتوقف التلفظ ببعض الألفاظ فضلا عن فهمها عليه، وتتأكّد العناية به لمن يروي بالمعنى."[3]

وقال النووي:"وهو فنّ مهمّ والخوض فيه صعب فليتحرّ خائضه، وكان السلف يتثبَّتون فيه أشدَّ تثبّت."[4]

وقال السيوطي:"فقد رُوِّينا عن أحمد أنّه سئل عن حرف منه فقال:«سلوا أصحاب الغريب، فإنّي أكره أن أتكلّم في قول رسول الله ﷺبالظّنّ."[5]

وبناء على ذلك، لقد اجتهد العلماء في معرفة غريب الحديث وتوضيح أمره للأمّة، إمّا بإفراده بكتب مستقلة، أو مع شرح أحاديث المصطفىﷺ لما في ذلك من علاقة مع فهم نصِّ الحديث وإدراك فقهه ومعرفة حكمه وذكره مع الحديث عند الحاجة لذلك.

قال الدكتور نور الدين عتر:"والبخاري، ومسلم يختلف تصرفهما إزاء غريب الحديث؛ لأنّه يتّصل بفقه الحديث...ولذلك فالإمام مسلم لا يتعرَّض له ولا يوضِّح الغريب؛ لأنّه لا يقصد الفقه

---

[1]-فتح الباري 254/13.

[2]-نزهة النظر ص50.

[3]- السخاوي: فتح المغيث412/3.

[4]-التقريب، ص 59.

[5]-تدريب الراوي، 185/2.

في كتابه، وإنّما اتَّجه اتجاها كلّيا إلى صناعة الإسناد، وأمّا البخاري فإنّه عني بتوضيح الغريب وتكلَّم فيه؛ لأنّه داخل في موضوع كتابه وقصده."[1]

وكذلك الترمذي في جامعه:"شرح فيه المفردات والتراكيب الصعبة، وأولى هذا الفنّ عنايته وتفنَّن فيه، سالكا طريق الاختصار فلا يطوِّل بذكر الاختلافات، بل إنَّه غالبا ما يقتصر على المعنى الصَّحيح المعتمد يصوغه بعبارته الواضحة وينقل في كثير من المواضع كلام الأئمة معتمدا عليه، وقد يحكي اختلافهم أحيانا وذلك في المسائل الهامّة، كما أنّه ربّما يستطرد في مواضع الحديث أو آية تتصل بحديث الباب فيشرح ذلك تتميما للفائدة...مجمعا ما أتى من ذلك موافقا لما سار عليه علماء هذا الفنّ وسجلوه في كتبهم."[2]

أمّا شراح الأحاديث فقد ركّزوا على توضيح معنى الغريب لأهميته في غالب الشروح بالتركيز على المشكل من الحديث والغامض من اللفظ.

ومن هؤلاء ابن العربي رحمه الله، فإنّه وإن لم يفرد غريب الحديث بمصنف مستقل؛ إلاّ أنّه ركّز في أغلب شروحه المتوفرة بيننا على إيضاح هذا الأمر، فأعطى لبيان الغريب عناية كبيرة، تبدو واضحة في كتاباته، وهو ما ينبأ عن تمرّسه، وشاسعة اطِّلاعه وعلمه رحمة الله، وهو ما سنلحظ نماذج منه فيما يأتي.

المطلب الرابع: اهتمام ابن العربي ببيان غريب الحديث وأسلوبه في ذلك.

لقد أسهم ابن العربي بنصيب كبير، وحظٍّ وافر في خدمة متن الحديث، لاسيما ما يتعلّق ببيان غريب الحديث، وتوضيح معانيه.

ولتوضيح ذلك استعان بعلم اللّغة والنحو والصّرف، وعلوم البلاغة والقراءات، واعتنى بضبط الكلمات الغريبة، وبيان معناها، وإزالة ما في الكلمة من خفاء، وذكرِ اللّغات الواردة فيها، كما يذكر وجوه الإعراب، والإفراد، والجمع والتذكير، والتأنيث، والتّصغير وغير ذلك ممّا يتعلّق بعلوم النحو، كما يتعرض لبيان النواحي البلاغية كلّما سنحت له الفرصة.

---

[1]-الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين 222.

[2] نفس المصدر 129.

ومن أسلوبه في بيان الغريب ما يلي:

✓يعنون لهذا المجال بعنوان:«غريبه»أي غريب الحديث ويذكر تحت هذا العنوان الكلمات الغريبة وشرحها.

وليس أدلّ على ذلك من الحديث الذي روي عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل)، فقد جمع الإمام أبو بكر بن العربي الكلمات الغريبة التي وردت في الحديث، سواء التي خرّجها الإمام الترمذي في سننه، أو التي خرجها هو من غير سنن الترمذي، كما أنّه ينبّه على الأمثال التي ترد في الحديث، فقد نبّه على المثل التي ذكرته السيدة عائشة، وهو قولها في الحديث الذي سبق:(على الخبير سقطت)[1]واستدرك على الإمام أبي عبيد القاسم صاحب كتاب:«غريب الحديث»في هذا المثل، وفي ذلك إثراء وتنمية وتقوية للملكة اللّغوية عند القارئ أو السامع.

والإمام أبا بكر بن العربي يشرح لنا هذه الكلمات الغريبة بأسلوبه فيقول:"في هذه الأحاديث من الغريب عشرة ألفاظ. الأول: الختان، الثاني: الإلتقاء، الثالث: قوله: قَحَطَتْ، الرابع: يكسل، الخامس: يُمْنى، السادس: شُعَبها، السابع: قوله: جَهَدَها، الثامن: علي الخبير سقطت، التاسع: قوله: مسّ الختان، العاشر قوله: يا أماه. أما الأول: وهو الختان فيقال ختن الغلام ختنا، إذا قطعت جلدة كمرته، والختان موضع الختن، وهو من المرأة الخفاض، فالخفاض للمرأة كالختان للرجل، وهو قطع جلدة في أعلى الفرج، على ثقب البول كعرف الدّيك، فكان نظام الكلام في المعتاد أن يقول: إذا التقى الختان والخفاض فقد وجب الغسل، ولكنه لما بناهما رد أحدهما إلى الآخر، كما يقال: العُمران والعَمران وذلك كثير، وله وجه بديع، وذلك أن حكمه أن يرد الثقيل في الوزن إلى الخفيف، كالقمرين، أو يرد الأدنى إلى الأعلى، كقوله الختانان فإنهما مستويان في الخفّة، ولكنه رد ماء المرأة لأنه أدنى إلى ماء الرجل لأنه أعلى، وأما الثاني: وهو الالتقاء. فقال: في الحديث إذا التقى الختان الختان أي حاذاه، وهذا معنى قوله مسّ الختان الختان أي قاربه وداناه، وإلا فلا يتصور أن يمسّه إلا إذا غابت الحشفة، ولو مسه من غير إيلاج ما وجب الغسل إجماعا، فدلّ على أن مسّه

[1]-مسلم في صحيحه271/1(349) وابن خزيمة في صحيحه114/1(227) وفي سنن البيهقي الكبرى163/1(744).

قاربه وذلك كثير في اللغة. وأما الثالث: وهو قوله قحطت فيروى على لفظين قَحِطت بفتح القاف وكسر الحاء، وبضم القاف وكسر الحاء، على ما لم يسم فاعله ويتحمل قَحَطت بفتح القاف والحاء احتباس المطر، يقال: قحط القوم بفتح القاف وكسر الحاء، وقحط المطر احتبس بفتحهما، ويروى في بعض الحديث من جامع فاقحط أي لم يترل.

وأمّا الرابع: وهو قوله: «يكسل» يقال أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم يترل، ويجوز كسل.

وأمّا الخامس: وهو قوله: يمني أيضا يقال: أمنى الرجل يمني إذا أنزل المني، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴾ [1].

وأمّا السادس:وهو قوله: شعبها الأربع فقيل هي اليدان والرجلان، وقيل بين رجليها وشفريها، وأما السابع: وهو قوله: جهدها من الجهد بفتح الجيم وهي المبالغة وهو بناء فيه نظر، والمروي اجتهد وهو مثله، وأما الثامن:وهو وقوله:«على الخبير سقطت»، فهو مثل يذكر في وجود المتعطش المشتاق إلى سماع الخبر لمن يملكه على حقيقته، ويشفيه من جهده، قال أبو عبيد: "يقال أن هذا المثل لمالك بن جبير العامري، وكان من حكماء العرب وبه تمثل الفرزدق للحسين بن علي بن أبي طالب أي لما قال له:«ما وراءك؟» فقال:«على الخبير سقطت، قلوب الناس معك، وسيوفهم مع بني أمية، والأمر يترل من السماء»، فقال له الحسين: صدقتني".وخفي على أبي عبيد تمثل عائشة به فلم يذكره وإلا فهو كان أولى من ذكر هذا المثل الذي لا يعلم هل كان أم لا؟ والله الموفق وقد تقدم تفسيره التاسع في بيان معنى قوله:«الختان»، وأما العاشر: وهو قوله:«يا أماه» بضم الهاء والثانية بكسرها، والثالثة يا أمياه وهذه الهاء هي هاء الوقف ألحقوها في الندبة[2] فأرادوا أن يمدّوا فألزموا الهاء في الوقف لذلك وتركوها في الوصل؛ لأنه يجيء ما يقوم مقامها وذلك مثل يا غلاماه، ويا زيداه، ويا غلامهوه، ويا غلاميه."[3]

---

[1]-سورة الواقعة، من الآية: 58.

[2]-الندبة: هي النداء للمتفجع عليه، أو المتوجع منه، مثل وازيداه، واظهراه وتكون بإلحاق آخر الكلمة ألفا، تسمى ألف الندبة وهاء السكت وذلك عند الوقف عليها. راجع شرح ابن عقيل، ص 377- 378 (باب النداء).

[3]-العارضة 167/1.

✓يذكر آراء العلماء في بيان معنى الكلمة الغريبة، ويوجه آراءهم ويحقِّق القول فيها، ويختار ما يراه راجحا عنده.

ومثال ذلك:«تربت يمينك» التي جاءت في حديث أمّ سلمة قالت:(جاءت أمّ سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحقِّ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت قال النبي ﷺ :(إذا رأت الماء فغطت أم سلمة-تعني وجهها-وقالت: يا رسول الله أو تحتلم المرأة؟ قال: تربت يمينك، ففيم يشبهها ولدها؟). [1]

قال الإمام ابن العربي قوله:"«تربت يمينك أو يداك» للعلماء فيه عدّة أقوال: الأول: معناه: استغنيت قاله عيسى بن دينار. الثاني: معناه ضعف عقلك قاله ابن نافع. الثالث: تربت من العلم، قاله ابن كيسان. الرابع: معناه تربت يمينك إن لم تفعل هذا، قاله ابن عرفه. الخامس: أنه حث على العلم كقولك ثكلتك أمك، ولا تريد أن تثكل. السادس: أصابها التراب، قاله أبو عمر بن العلاء. السابع: خابت وهو محتمل. الثامن: ثربت بالثاء المعجمة بثلاث في أوله، قاله الداودي. التاسع: أنه دعاء خفيف، قاله بعض أهل العلم.

ترجيح: أمّا قوله: استغنيت فضعيف عندهم فإنّ المعروف عندهم ترب الرجل إذا افتقر، وأترب إذا استغنى، ولكن قال بعضهم له وجه صحيح، وهو أن المعني تراب لأنّه وجميع الدنيا إلى التراب، قلت: والذي عندي أنّه لا يحسن أن يريد به النبي ﷺ افتقرت؛ لأنّ الفقر مضرّة (شدة وكرب) ومذموم، والغني أيضا الذي هو عرض الدنيا كذلك مذموم، ولذاك لم يختره النبي ﷺ لنفسه، ولا لأهل بيته، وإنّما قال: (اللّهم اجعل رزق آل محمّد قوتا)[2] فكيف يدعو النبي ﷺ عليها وهي من أحب الخلق إليه؟ وأما قوله: معناه ضعف عقلك، قول ابن نافع مع قول ابن كسيان، فيجوز على معنى الاختيار والتقدير قد تبين من قلّة علمك وضعف عقلك ما دلّ هذا القول عليه ولا يجوز على معنى الدعاء فإن فقد العقل مضرة في الدين، فكيف يدعو به أيضا عليها؟ هذا بعيد، اللهم إلاّ إن غضب النبي ﷺ فقد يجوز أن يدعو بضر كما قال: (إنّي عاهدت ربي عهدا، قلت: اللهم إنّي بشر أغضب كما يغضب البشر، فأيّما رجل سببته أو لعنته فاجعل لعنتي صلاة عليه،

---

[1]-أخرجه البخاري كتاب العلم باب الحياء في العلم 60/1. رقم الحديث 130.

[2]-أخرجه الإمام الترمذي في سنة ك الزهد ب ما جاء في عيشة النبي ﷺ 580/4.حديث رقم 2361.

وبركة إلى يوم القيامة)، وأما قوله: تربت يمينك إن لم تفعل فمعناه صحيح والتقدير سلط عليك هذا إن لم تفعل، أو خبر والتقدير قد خابت إن لم تفعل هذا. وأمّا قوله: هذا حثٌّ على العلم كقوله الآخر ثكلتك أمك. فهذا إن صح قريب من قوله تربت يمينك إن لم تفعل، قال أبو بكر ابن الأنباري: وهذا كثيرا في لغة العرب، يقولون لا أمّ لك ولا أب، وقاتله الله يريدون الله رده وتحقيقه على السلب، والتقدير أن العرب تذكر الإثبات موضع النفي، والنفي موضع الإثبات، وأمّا قوله: أصابها التراب فهو دعاء حقيقة كما قال بعض أهل العلم وحكيناه عنهم في العاشر، وهذا قريب التقدير نالت يداك التراب،وقوله:خابت قريب من أصابها التراب،وقول الداودي «ثربت»تصحيف وهو ضعيف، وأجودها قول ابن عرفة وهو اختيار ابن السكيت وعليه ينبغي أن يقول فهو أسلم وأحمد".[1]

✓ومن الجدير بالذكر والملاحظة أنّ إمامنا الجليل ابن العربي ينسب في الغالب كلّ قول إلى قائله عند عرضه للآراء ثم يحكم عليها بالصحّة أو الضعف.

المطلب الخامس: أمثلة للغريب عند ابن العربي.

ـــقال في باب (المني يصيب الثوب) من أبواب الطهارة:

غريبة: الفرك – فتح الفاء – العرك ، والحك، ويكسرها البعض، وقد روي بدل الفرك الحت ، وهو الحك[2].

ـــقال في باب الطهور للوضوء من أبواب الطهارة:

هذه الترجمة تحتمل أربعة أوجه:

أحدها: أن تكون الطاء من (الطُهور) والواو من (الوُضوء) مرفوعين.

الثاني: أن يكونا منصوبين (الطَهور) و(الوَضوء).

الثالث: أن الطاء مرفوعة – أي الطُهور – والواو منصوبة أي – الوَضوء-.

---

[1]-العارضة 188/1.

[2]-نفس المصدر 168/1 وانظر. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث 440/3 والفائق للزمخشري 112/3 وتهذيب اللغة للأزهري 203/10 و423/3 (حت).

الرابع: بعكسه – أي الطَهور والوُضوء-.وهو حرف لم تضبطه الرواة، إمّا عن جهالة، وإمّا عن غفلة، لمن كان تيقّن، وقد اختلف أرباب اللّغة في معناها على هذا الضبط اختلافا كثيرا: والأشهر، والذي استقام على الأمثلة واستمر: أن يكون الفعول للفعل بضم الفاء وبفتحها للمفعول به وهي الألة. فالطَهور والوَضوء بفتح الطاء والواو: للماء، وبضمها للفعل، فعلى هذا يكون مساق الترجمة الطَهور-بفتح الطاء– للوُضوء– بضم الواو-.[1]

ـــقال في باب ما جاء في مصافحة الجنب من أبواب الطهارة:" غريبة: قوله (إنّ المسلم لا ينجس) فيه روايات: روى : نَجَس ينجُس– بفتح العين– في الماضي وضمها في المستقبل. ويقال بكسرها–نجِس–في الماضي وفتحها في المستقبل–ينجَس–والأول أفصح.[2]وقوله (فانْبَجَسَتْ) بالنون ثم الباء المعجمة بواحدة بمعنى (انْدَفَعَتْ) من قوله تعالى: ﴿ فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗاۖ ﴾ [3] أي تفجَّرت واندفعت.[4] ويروى فيه (انْخَنَسَتْ) أي تأخرت من قوله تعالى:﴿ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾.[5][6] ويروى (انتَجَسَتْ) بالنون ثم التاء المعجمة باثنتين، والمعنى: اعتقدت نفسي نجسا، ومعنى منه: من أجله، أي رأيت نفسي نجسا، بالإضافة إلى طهارته وجلالته." [7]

ـــوقال في باب الصلاة على الخُمْرَة من أبواب الصلاة :"الخُمْرَة: هي فُعْلَة بضم الفاء من الخمر وهي: الستر وهي حصير الصلاة." [8]

---

[1]-القبس1/138-139.

[2]-انظر تهذيب اللغة 10/593.

[3]-سورة الأعراف، من الآية 160.

[4]-انظر النهاية 1/97 والفائق 1/57 وتهذيب اللغة 10/599 ومجمل اللغة1/116.

[5]-سورة التكوير، الآية 16.

[6]-انظر النهاية 2/83- 84، تهذيب اللغة7/173.

[7]-العارضة 1/185

[8]-نفس المصدر 2/126 .وانظر النهاية 1/77 – 78، تهذيب اللغة 7/380.

ـــوقال في باب ما جاء فيمن يُخدع في البيع من أبواب البيوع:" مُصّراة: التصرية في العربية، هي التحفيل، وهي عبارة عن حبس اللبن في الضرع، أياما، حتى يتوهم المبتاع أن ذلك حالها في كل يوم، فيزيد ثمنها – من صربت الماء : أي جمعته-، وقد ثبت النّهي عن ذلك".[1]

المبحث الثالث: مختـــلف الحديث.

المطلب الأول: التعريف.

أ-في اللغة:

المختلف في اللغة مشتق من الاختلاف، وهو عكس الاتفاق، ومثله التخالف.

يُقال: اختلف القوم وتخالفوا، إذا اختار كلّ واحد منهم نقيض ما اختاره الآخر.[2]

ويقال: تخالف الأمران، واختلفا، إذا لم يتفقا، وكلّ ما لم يتساو: فقد تخالف واختلف.[3]

ومنه قول الله تعالى: ﴿مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾[4]، فالأُكُل: الثمر، والمعنى:"مختلفا ما يخرج منه ممّا يؤكل من الثمر والحبِّ..." [5]

ب-في الإصلاح:

يختلف المراد بـــ«مختلف الحديث» في الاصطلاح باختلاف ضبط كلمة«مختلف».

فمن المحدِّثين من ضبطها بكسر اللام على وزن اسم الفاعل، ويكون المراد بـــ«مختلف الحديث» على هذا:"الحديث الذي عارضه- ظاهرا- مثله". [6]

---

[1]-العارضة258/5.

[2]-مجد الدين الفيروزآبادي: القاموس المحيط 143/3، وأحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير ص179.

[3]-ابن منظور: لسان العرب: 91/9.

[4]-سورة الأنعام: من الآية 141.

[5]-محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن: 157/12، ط، دار المعارف بمصر.

[6]-ابن حجر العسقلاني: شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص 33-34.والملا علي القاري: شرح نخبة الفكر: ص96.ومحمد السماحي: المنهج الحديث في علوم الحديث- قسم الرواية ص23.

ومنهم من ضبطها بفتح اللام على أنّه مصدر ميمي، بمعنى:أنّه الحديث الذي وقع فيه الاختلاف، ويكون المراد حينئذ بـــ«مختلف الحديث»:"أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا".[1]

أي أنّ التعريف على الضبط الأوّل يراد به الحديث نفسه، بينما يراد بالتعريف على الضبط الثاني نفس التضاد والاختلاف.

ويُلاحظ تقييد التعارض-في التعريف-بكونه ظاهريا؛ وذلك لأنّ التعارض«الحقيقي»في الثابت من سنن النبي ﷺ مُحال.

وفي هذا يقول القاضي أبو بكر الباقلاني[2]:"...وكلّ خبرين عُلم أنّ النبي ﷺ تكلّم بهما فلا يصحّ دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين".[3]

وقد تبيّن ممّا سبق في التعريف أنّ الحديث لا يكون مندرجا في هذا النوع من علوم الحديث إلاّ إذا تحقّقت فيه شروط أربعة، هي:

الأول: أن يكون الحديث من نوع «المقبول» وهو قسيم «المردود» ومقتضى هذا أنّ الحديث «المردود»لا يشمله مختلف الحديث؛ لأنّ دفع التعارض والبحث عن مسالك التوفيق بين ما تعارض من سنن النبي ﷺ مختص بالثابت من السنن، والمقبول من الأخبار.

أمّا المردود منها لعدم ثبوته، فإنّه لا يشتغل بالتوفيق بين ما تعارض منه مع غيره من نوعه، بل يُكتفى بردِّه من بعد أن يُبيَّن وجه هذا الردِّ وسببه.

الثاني: أن يرِد الحديثُ آخر معارض له في المعنى الظاهري، فلا تعتبر من مختلف الحديث تلك الأخبار والآثار التي يُفسد أولها آخرها، أو آخرها أولها.[1] وإنّما تعدُّ هذه وأمثالها من نوع «مشكل الحديث»وسيأتي قريبا القول في هذا النوع وبيان أوجه الاختلاف عن «مختلف الحديث».

---

[1]-جلا الدين السيوطي: تدريب الراوي 196/2. والطيبي: الخلاصة في أصول الحديث ص 59. الأمير الصنعاني: توضيح الأفكار: 423/2.

[2]-محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر القاضي، رأس المتكلمين على المذهب الشافعي، وهو من أكثر الناس كلاما وتصنيفا في الكلام، انتشرت له تصانيف عديدة مفيدة، توفي يوم السبت السابع من ذي القعدة سنة 403هـــ.انظر:تاريخ بغداد 379/5- 383.

[3]-نقل هذا عنه: الخطيب البغدادي في الكفاية في علوم الراوية ص 433.

الثالث: أن يكون الحديث المعارض صالحا للاحتجاج به، ولو لم يكن في رتبة معارضه صحَّةً وحسنا.

فإذا كان الحديث المعارض ضعيفا، فإنّ الحديث القوي لا تُؤثر فيه مخالفة الضعيف؛ إلاّ أن يوجد للحديث الضعيف شواهد ومتابعات تعضِّده وتجبر ضعفه، فعندئذ يمكن للمعارضة أن تقع بينهما.

الرابع: أن يكون الجمع أو الترجيح بين الحديثين المتضادين ممكنا.

وعند تتبعنا لابن العربي وجدنا تلك الشروط تبدو عنده على النحو التالي:

1)أن يكون الحديث، أو الأحاديث المتعارضة من نوع المقبول، وفي ذالك يقول ابن العربي في باب الرخصة في قطع اللحم بالسكين من أبواب الأطعمة:"...ولم يستويا في الصحّة حتى يتعارضا..."[2]

وقال أيضا:"...لو صحّ حديثه، كصحة حديثنا، فإنّ التعارض بين الخبرين، إنّما يكون إذا استويا في الصحة..."[3]. وقال في المعنى نفسه:"...ولم يصحا فيعارضا الأول."[4]

ومقتضى كلام ابن العربي، أنّ الحديث الضعيف، وهو قسيم الصحيح، لا يشمله مفهوم «مختلف الحديث». وأنّ الحديث القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف.

ومن الدليل على ذلك قول ابن العربي:"حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته (لا تقطعوا بالسكين فإنّه من صنيع الأعاجم، وانهشوه، فإنّه أهنأ، وأمرأ).

وذكر أبو عيسى الحديث الصحيح: عن عمرو بن أمية الضمري (أنّه رأى النبي ﷺ احتزّ من كتف شاة، فأكل منها، ثم مضى إلى الصلاة، ولم يتوضأ)[5]، ولم يستويا في الصحّة حتى يتعارضا،

---

[1]-يذكر ابن قتيبة نماذج منها في"تأويل مختلف الحديث" ص:130، 132، 133، 137.

[2]-العارضة 31/8.

[3]-القبس 300/1.

[4]-المصدر السابق 209/9. وانظر قانون التأويل، ص 526.

[5]-أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع:86/1(205) و2065/5(5092) و2068/5(5106) و2079/5(5146)، ومسلم274/1(355)، وابن حبان421/3(1141)، والترمذي276/4(1836)، والدارمي200/1(727)، والبيهقي في الكبرى153/1(692).

ولو فرضنا تعارضهما وجهلنا التاريخ، لقلنا فيه: أنّ نهيه إنّما كان على معنى الطيب، إذا قطعه بالضرس، والأصبع، ألذ، وأهنأ، وأمرأ، (الثاني) أنّ الشاة ذبحت بالسِّكين، فقطع لحمها به أولى، (الثالث) أن يقطع نيئا، فكذلك شواءا وقديدا. [1]انتهى.

فوجه التعارض يتبدى جليا في النهي الوارد في الحديث الأول، والجواز الوارد مفهومه في الحديث الثاني إلاّ أنّ الأول ضعيف، فلا يعارض الصحيح.

2)أنّ التعارض بين الشيئين إنّما يمكن إذا تعلقا بمعنى واحد، من جهة واحدة، في حقِّ شخص واحد وفي وقت واحد. [2]

3)أن يكون التعارض ظاهريا، وذلك لأنّ التعارض الحقيقي في الثابت من سنن النبي ﷺ، محال. [3]

وفي هذا يقول ابن العربي: قال النبي ﷺ: (إذا سبق ماء الرجل، ماء المرأة، ذكرا، وإذا سبق ماء المرأة، ماء الرجل، أنثى)[4]. وروى (إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة، أو علا، أشبه الرجل أعمامه، وإذا سبق ماء المرأة، ماء الرجل أو علا، أشبه الرجل أخواله).[5]

وتعارض الحديثان في الظاهر، والجميع بينهما بيّن ... [6] انتهى مختصرا.

---

[1]-العارضة31/8.

[2]-قانون التأويل ص526.

[3]-انظر الكفاية 433.

[4]-أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما 252/1(315) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

[5]-أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج منّيها 251/1(314) وانظر سنن البيهقي 168/1.

[6]-القبس 135/1 – 136.

المطلب الثاني: حكم مختلف الحديث.

يختلف الحكم في مختلف الحديث باعتبار أقسامه:

فأمّا القسم الأول، وهو أن يكون الحديثان المتعارضان مما يمكن الجمع بينهما، فهذا يجب الجمع بينهما، ويتعيّن، ولا يصار إلى قواعد أخرى ما دام الجمع ممكنا؛ لأنّ في الجمع إعمالا للدليلين معا، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما أو إهمالهما جميعا.[1]

وقد مثّل أكثر من صنف في علوم الحديث لهذا القسم بحديث ابن عمر-رضي الله عنهما- مرفوعا:(لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر)، مع حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ عن رسول الله ﷺ: (لا يوردنَّ ممرض على مُصِحٍ).[2]

أمّا القسم الثاني:وهو أن يتضاد الحديثان ويتعارضا على وجه لا يمكن معه الجمع بينهما، فحكمه لا يخلو في هذه الحال من أمرين:

الأول:أن يثبت نسخ أحدهما الآخر.

الثاني:أن لا يعرف التاريخ ولا يمكن النسخ فيُصار عند ذلك إلى الترجيح.[3]

أمّا إذا لم يظهر لأحد الحديثين وجه مرجِّح له على الآخر فيتوقف عندئذ عن العمل بكلا الحديثين.[4]

وهنا يذكر ابن كثير حكم التوقف أيضا ويضيف قائلا:"أو يَهْجُم فيفتي بهذا في وقت وبهذا في وقت كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة ﷺ".[5]

---

[1]-محمد بن إدريس الشافعي: اختلاف الحديث ص487.

[2] -البخاري5/2177(5437)، ومسلم4/1743(2221)، وأبوداود4/17(3911)، والبيهقي7/135-216، وابن حبان13/482(6115).

[3] -نزهة النظر ص35.

[4]-قال الحافظ ابن حجر في نفس المكان السابق ص35: والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأنّ خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه.

[5]-أبو الفداء بن كثير: اختصار علوم الحديث ص170.

المطلب الثالث: مختلف الحديث عندا ابن العربي.

لقد أولى علماء الحديث عنايتهم وجلّ اهتمامهم وعظيم تفكيرهم، لبيان مختلف الحديث، ودراسة ما يثار حوله من إشكالات وانتقادات، لها أثرها البالغ على الشريعة ونصوصها .

ومن هؤلاء ابن العربي رحمه الله، فقد تناول هذا العلم وأفاض فيه، وهو إن لم يبرزه بمنّصف مستقبل يضمّ قواعده وضوابطه؛ إلاّ أنّ كتاباته لم تخل في معظمها من الإشارة لذلك وبيان أصول هذا الفنِّ وقواعده. وقد شكّلت ممارساته الحديثية التطبيقات المهمّة، التي تصور أساسيات علم مختلف الحديث وكلياته.

ومن خلال تتبعنا لتلك المؤلفات سجلنا ما يلي:

أ–اتّبع ابن العربي وسلك مذهب جمهور العلماء من المحدِّثين[1]، وغيرهم من الفقهاء كالشافعية[2]، والحنابلة[3]، وبعض الأحناف[4]، والمالكية[5] إلى أنّه يجب دفع التعارض الظاهري بين مختلف الحديث كالآتي:

أولا– الجمع:

فيجب على المجتهد أن يحاول الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهرا؛ وذلك بحمل كلّ واحد من الحديثين على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه الحديث الآخر؛ لأنّ العمل بكل واحد من النَّصين– ولو من وجه– أولى من العمل بأحد النصين فقط وترك الآخر.

ثانيا – النسخ:

ويكون عند تعذر الجمع، فيبحث المجتهد في تاريخ صدور كلّ من النصين عن الشارع، فإن علم تاريخ صدورهما وأنّ أحدهما متقدِّم، والآخر متأخر عمل بالمتأخر وترك المتقدِّم المنسوخ .

---

(1)–توضيح الأفكار 2/423-426، التبصرة والتذكرة 2/302-303.

(2)–الشافعي: الرسالة ص341-342. وعلي الشيرازي الفيروز آبادي: اللمع في أصول الفقه،ط3 -1377هـ، مصطفى بابي الحلبي ص46

(3)–ابن قدامة: روضة الناظر ص 208 .

(4)–كشف الأسرار للبخاري 3 /78 و4/77.

(5)–الشاطبي: الموافقات 3/106 و4/294.

ثالثا–الترجيح:

ويكون عند تعذّر الجمع على وجه مقبول، وتعذّر الوقوف على المتقدّم والمتأخر، فيبحث المجتهد في درجة النَّصين من حيث القوة، فإن وجد مرجِّحا لأحدهما على الآخر من ناحية دلالته أو من ناحية ثوبته أو من أية ناحية من نواحي التّرجيح المعتبرة شرعا، عمل بالرّاجح وترك المرجوح.

رابعا– التوقف:

ويكون عند تعذُّر الجمع، والنسخ، والترجيح، فيتوقف المجتهد عن العمل بأحد النَّصين؛ إلاّ أن الجمهور اختلفوا في هذا المسلك إلى الفريقين: فبعض الشافعية، والمالكية لم يذكروه.[1]، أمّا الباقي وهم الجمهور[2] فقد جعلوا التوقف مسلكا رابعا لمسالك دفع التعارض بين مختلف الحديث وفي ذلك يقول ابن حجر:"فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، ثمّ الترجيح إن تعيّن، ثمّ التّوقف عن العمل بأحد الحديثين." [3]

إلاّ أنّ القائلين بالتوقف لم يذكروا معيار التوقف عن أحد الدليلين واختيار الأخر.

وهذا المذهب في مقابل ما ذهب إليه جمهور الحنفية[4] إلى أنّه إذا تعارض حديثان، فإنّه يدفع.

وتفصيل تلك الخطوات عند ابن العربي نستعرضها على النحو التالي:

■الجمـــع:

فيه إعمالا للدليلين معا، ولا شكّ أنّه أولى من إهمال أحدهما، أو إهمالهما جميعا، وفي ذلك يقول ابن العربي:"الجمع بين الأخبار أولى، من القول بعضهما، وإسقاط البعض".[1]

---

[1]–جاء في كتاب اللمع للشيرازي ص46 ما نصه :وإذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما، وترتب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل، وإن لم يكن ذلك أمكن نسخ أحدهما بالآخر فعل... فإن لم يكن ذلك رجح أحدهما على الأخر بوجه من وجوه الترجيح. ويقول الشاطبي: ولا نجد دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحث وجب عليهم الوقوف. الموافقات 294/4.

[2]–فتح المغيث للسخاوي 78/3 . ونزهة النظر ص 35 .

[3]–نزهة النظر ص35. فتح المغيث 475/3.

[4] مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت 189/2.

[1]–القبس 300/1 بتصرف.

وقال أيضا:"وحمل الآثار على ما ينفي التضاد بالجمع أفضل". [1]

وقال:"إنّ الحديثين لما تعارضا، كان حكمهما عند التعارض، أن يجمع بينهما، إن أمكن، وإلاّ وقع الترجيح".[2]

ومن خلال تتبعنا له وجدناه ينصّ للجمع على جملة شروط هي:

1- أن يجهل تاريخ الحديث.[3]

2- أن لا يؤدي الجمع بين النصوص إلى مناقضة.[4]

3- أن لا يؤدي إلى مناقضة نصٍّ صحيح.[5]

وهنا الآتيين-﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ﴾ [6]-﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ [7].

قال ابن العربي:"وقد اختلفت الأقوال في عدّة النفساء التي توفي عنها زوجها". فعند إرادة الجمع بين النصوص عمل ثلاثة أقوال.[8]

4- أن لا يكون التأويل بعيدا بحيث يخرج من مقتضيات قواعد اللغة العربية مثاله: حديث (أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل). قال أبو حنيفة: إنّ المراد بهذا الحديث الأمة؛ لأنّ الحرة عنده تنكح نفسها.

وقد ردّ ابن العربي هذا الرأي بأن لفظ (أي) موصول- (بما) وهو موضوع للعموم، فكيف يظنّ بالشارع أنّه جاء بهذه القاعدة الممهدة العامة المستغرقة، ويقال قصد ذلك حكم الأمة إذا استبدت بإنكاح نفسها دون مولاها.[1]

---

[1]-العارضة 306/5 .

[2]-نفس المصدر306/5.

[3]-أحكام القرآن 493/1.

[4]-المصدر السابق 52/8.

[5]-نفس المكان.

[6]-سورة البقرة:من الآية 234 .

[7]-سورة الطلاق، من الآية 4.

[8]-أحكام القرآن 208/1.

[1]-ابن العربي: المحصول ص91-92.

5- أن يكون القائم بالجمع والتأويل من أهل هذا الفنِّ، متمتِّعا بجميع المؤهلات التي تبعده عن الزلل، لذلك اشترط العربي شروط أربعة في الذي يهتم بهذا الأمر.[1]

ولا يشترط ابن العربي في الجمع أن تكون الأحاديث من نفس الدرجة، فقد وجدناه يجمع بين الصحيح والضعيف إذا أمكن ذلك، غير ما مرة، بحيث تنتظم الأحاديث قويُّها وضعيفها ولا يسقط من شيء.[2]

وهذا عند التأمل مثار استغراب لأنه حذّر في عشرات المرات من الاشتغال بالأخبار الضعيفة.[3]

ومن الأمثلة على ذلك:

ـــجمع ابن العربي بين حديثين ظاهرهما التعارض:

الأول: ما روى عن عبد الله بن هدبة بن عصام الحارثي أنّه رأى النبي ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى.

والثاني: ما رواه جابر (نهى النبي ﷺ أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق في المسجد) فقد أزال الإمام ابن العربي التعارض الناشئ بين قول النبي ﷺ وفعله وقال:" إذا تعارض قول النّبي وفعله فهي مسألة أصولية، والذي يعوّل عليه في هذا الموضوع أنّ النبي ﷺ وضع إحدى رجليه على الأخرى وهما ممدودتان، ونهى أن ترفع إحداهما على الأخرى وهما نائمتان، وقد قيل إن ذلك إذا لم يكن له إزار أو كان إزاره قصيرا فربما انكشفت عورته، ويحتمل أن يكون ذلك لأجل ما فيها من قبح الهيأة في انفراج العورة".[4]

ـــعلى توقيفه بين الروايات التي تظهرها التعارض:

---

[1]-أحكام القرآن 528/2 -529.

[2]-نفس المصدر 103/6، والقبس175/1- 176 .

[3]-نفس المصدر 583/2 ، الناسخ والمنسوخ 301/2-331 .

[4]-راجع العارضة 212/10،211 والحديث أخرجه الترمذي ك الأدب ب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى 95/5(2765).

حديث قتادة عن أنس أن النبي ﷺ :(نهى عن الشرب قائما، فقال فالأكل قال ذلك أشر)، وحديث نافع عن ابن عمر أنه قال: (كنا نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام).

وفّق بن العربي بين هذين الحديثين بين نهي النبي ﷺ عن الأكل والشرب قائما، وعن فعله لذلك كما ورد في الباب فذكر أنّ للعلماء في الجمع بين فعل النبي ﷺ وقوله ثلاثة أقوال، الأول: يقدم القول لأنّه عام، والثاني: يقدم الفعل لأنه قوي، والثالث: يسقطان ويطلب ذليل آخر ولا نبالي، عرف المقدم منهما والمتأخر أم لا، وقد وفق بين حديث الجواز وحديث المنع من وجوه الأول: أن الخلفاء عملوا بالشرب قائما، والثاني: ثبوت الجواز في حجة الوداع، وهو آخر فعله، ويحتمل أن يكون النهي قبله أو بعده فسقط، فشرب قاعدا تأدبا، وأعلم جوازه قائما، والله أعلم.[1]

ـــقال ابن العربي: (كل شراب أسكر، فهو حرام) عارضه: (الخمر من هاتين الشجرتين).

وهذا لا يعارض ما تقدم، والمقصود به: بيان النبي ﷺ ذلك لأهل المدينة، إذا لم يكن عندهم مشروبا إلا من هذين النوعين، وكان عند غيرهم من كل مطعوم مما ذكر في حديث عمر، ومن الذرة عند قوم، ومن الأرز عند آخرين، ولذلك قال: (والخمر ما خامر العقل).[2]

وقال أيضا:"واتفق الأئمة على رواية: أنّ الصحابة إذا حرمت الخمر: لم يكن عندهم يومئذ خمر عنب، وإنّما كانوا يشربون خمر النبيذ، فكسروا دنانهم، وبادروا الأمثال، لاعتقادهم أنّ ذلك كلّه خمر، وصحّ عن عمر رضي الله عنه أنّه قال على المنبر: (إنّ تحريم الخمر نزل وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل)، وقد استوفينا القول من المسألة في (مسائل الخلاف) اشتقاقا، وأصولا، وقرآنا، وأخبارا."[3]

---

[1]-العارضة 73/8 -75 والحديثان، خرجهما الإمام الترمذي ك الأشربة ب ما جاء في النهي عن الشرب قائما والرخصة في ذلك 300/4.

[2]-نفس المصدر 55/8

[3]-أحكام القرآن 149/1-151

يشير ابن العربي إلى ما رواه البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي،[5] وابن الماجه[6] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: كل شراب أسكر، فهو حرام) وهذا لفظ البخاري قال الترمذي هذا حديث صحيح.

وما أخرجه مسلم[7]، وأبو داود[8] والترمذي[9]، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب) وهذا لفظ مسلم.

وجه التعارض بين هذين الحديثين ظاهر: فعلى حين تذكر عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جعل اسما لكلّ مسكر، وكلّ مسكر حرام، يقول أبو هريرة ﷺ: أنّه ﷺ حصر الخمر في المتخذ من النخلة، والعنبة فقط.

وقد أجاب ابن العربي على هذا التعارض بما يلي:"أنّ النبي ﷺ خصّ بالذكر (النخلة والعنبة) لأنّ أهل المدينة لم يكن عندهم مشروبا في الأكثر والأعم؛ إلاّ من هاتين الشجرتين، وليس في هذا نفى الخمرية عن غيرهما.

وأكّد ذلك بما أخرجه البخاري[10]، ومسلم[11]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:(خطب عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ فقال:(إنّه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة

---

[1]-كتاب الأشربة باب الخمر من العسل وهو البتع ، فتح البخاري 2121/5(5263)و (5264).

[2]-كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، 1585/3(2001).

[3]- أبوداود: السنن، باب النهي عن المسكر328/3(3682).

[4]-سنن الترمذي 291/4 (1863).

[5]-النسائي: المجتبى، كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر. السنن 298/8.

[6]-ابن ماجه: السنن،كتاب الأشربة باب كل مسكر حرام . 1123/2(3386).

[7]-كتاب الأشربة باب بيان أن الجميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا 1573/3(1985).

[8]-كتاب الأشربة- باب الخمر مما هي327/3 (3678).

[9]- كتاب الأشربة باب ماجاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر . السنن 297/4 (1875).

[10]-البخاري: الصحيح، كتاب الأشربة ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب2122/5(5266). فتح الباري 45/10(5588).

[11]-مسلم: الصحيح، باب في نزول تحريم الخمر2322/4(3032).

أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل...) الحديث وهذا لفظ البخاري.

فأراد عمر ﷺ التنبيه: على أنّ المراد بالخمر، هو ما خامر العقل فغطاه، أو غيّره، سواء المتخذ من العنب أو المتخذ من غيرها.

كما روى الشيخان[1] من حديث أنس بن مالك ﷺ قال:(كنت أسقي أبا طلحة، وأبا دجانة، ومعاذ بن جبل، في رهط من الأنصار، فدخل علينا داخل فقال: حدث خبر: نزل تحريم الخمر، فأكفأناها يومئذ، وإنّها لخليط البسر، والتمر، فقال قتادة: وقال أنس بن مالك: لقد حرّمت الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر) وهذا لفظ مسلم.

فمبادرة الصحابة إلى امتثال الأمر، دون التوقف للاستفسار، دلَّ على فهم الصحابة: أنّ كل شيء يسمى خمرا، يدخل في النهي، ولم يخصّوا ذلك بالمتخذ من العنب، ولا غرابة في ذلك وهم أهل اللسان، هكذا يتبدى رأى ابن العربي في المسالة .

وما ذهب إليه ابن العربي من الجمع بين الحديثين، هو الذي عليه جمهور العلماء سلفا وخلفا.[2]

ـــ في باب صلاة الخوف من كتاب الصلاة :

قال ابن العربي:"روي عن النبي ﷺ، أنه صلى صلاة الخوف، أربعا وعشرين مرة، المتشابه ست عشرة مرة، والصحيح منها ما نذكره الآن – فذكرها-ثم قال: ثم تحزّب الناس فيما روي من الأخبار في صلاة الخوف: فمنهم من قال: صلاة الخوف مخصوصة بالنبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [3] قاله أبو يوسف. قلنا لم يذكر قول النبي ﷺ(فيهم)، على أنّه شرط، إنّما ذكر على أنّها صفة حال، والدليل عليه: أنّه في يوم الخندق فاته الظهر، والعصر، فلم

---

[1]-كتاب الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا. فتح الباري 10/66-67 (5600).

[2]-فتح البارى 10/47-49.

[3]-سورة النساء، من الآية 102.

يصليهما حتى غابت الشمس.ومنهم من قال: المعمول به من هذه الأخبار ما وافق القرآن، وذلك في قوله تعالى :﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [1] الآية إلى آخرها.

وهو الذي اختاره مالك ﷺ في رواية ابن القاسم، واختار الليث، وأشهب، رواية ابن عمر.

وقال أحمد بن حنبل: كلّ ما صحّ عن النبي ﷺ فأنت فيه بالخيار، ما صليت به منه، فهو جائز. وقالت طائفة: ما تحقّق من الصفات، أنّه قد جاء بعده خلافه، فالأول منسوخ لا يعمل به. وقالت طائفة: صلاة الخوف: إنّما هي صلاة ضرورة، فإنّما تكون بحال الضرورة، ولذلك اختلفت صلاة النبي ﷺ؛ لأنّه إنّما قصد الإمكان، وهذا الذي أختار، وهو الذي ثبت عند النظر، لكن من أدركته ضرورة، فلا يخرج عن صفة من الصفات التي رويت عن النبي ﷺ إلاّ أن يغلب".[2]

وقال ابن العربي في المحصول بعدما ذكر أوجه الخلاف في المسألة:"والصحيح عندي أنّ النبي ﷺ ما خالف بينها، وإنما أقامها على حسب ما أعطته الحال من القيام بفرض الصلاة، مع الاحتراس من هجمة العدو، فيكون العمل الآن بحسب ذلك".[3]

وبهذا يكون ابن العربي قد جمع بين الأحاديث التي وردت في صفة صلاة الخوف عن النبي ﷺ، واعتبر مسلك الجمع أقوى من المسالك الأخرى وأولى ما يعول عليه، ويركن إليه، لأنها حالة ضرورة، فبأي كيفية صحت عن النبي ﷺ جازت.

ـــ في باب جلود الميتة إذا دبغت من أبواب اللباس، قال ابن العربي:"الصّحيح جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ، للأحاديث الصحيحة في ذلك، المقتضية لطهارته على العموم، بقوله:(إذا دبغ الاهاب فقد طهر).وهذا يبين حديث ابن عكيم؛ لأنّ الإهاب هو الجلد قبل الدباغ، فإذا دبغ كان أديما، فنهى النبي ﷺ عن الانتفاع بالاهاب، وأذن في الانتفاع بالأديم، فليس بين الحديثين تعارض".[4].

---

[1] -سورة النساء، من الآية 102.

[2] -القبس 397/1 – 401 وانظر أحكام القران أيضا 491/1 -494.

[3] -المحصول ص 111 وانظر العارضة 42/3 -44.

[4] -العارضة 231/7 -233 مختصرا.

وقال أيضا:"...وقد ثبت عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).

ـــإذا كان أحد الحديثين المتعارضين، عاما في مدلوله، والآخر خاصا في مدلوله فالحكم عند ابن العربي في هذا أن يصار إلى تخصيص الحديث العام، في دلالته، بالحديث الخاص في دلالته، ومن الأمثلة على ذلك:حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنّه قال: (العجماء عقلها جبار...).[1]

عارضه حديث حرام بن محيصة [2]: أنّ ناقة للبراء[3] دخلت حائط رجل، فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ:(أنّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأنّ ما أفسدت المواشي بالليل، ضامن على أهلها).[4]

وجه التعارض بين الحديثين ظاهر بوضوح، فبيّن أنّ حديث أبي هريرة: يدلّ على أنّ ما تتلفه البهيمة، من حرث الغير، وزرعه، لا يضمنه صاحبها، يدلّ حديث حرام على التفريق بين أن يقع هذا الإتلاف ليلا، أو يقع نهارا، فالحديث الأول عام شامل لنفي الضمان بالليل وبالنهار، والحديث الثاني فيه تخصيص الضمان ببعض الأحوال، دون بعض، وقد أجاب ابن العربي عن هذا التعارض: بأنّ حديث أبي هريرة عام، خصّصه حديث حرام، وفيما يلي نص قول ابن العربي في المسألة:"[5]

المسألة التاسعة: في تحرير هذه المسألة كلّها: وذلك أنّه لا إشكال في أنّ من أتلف شيئا، فعليه الضمان، لكنّ المواشي جاء فيها حديث صحيح عن النبي ﷺ، أنّه قال: (العجاء جرحها جبار)

---

[1]-حديث.متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه:ك.الديات(باب العجماء جبار) 2533/6(6515)و 545/2(1428)، ومسلم:ك.الحدود (باب جرح العجماء)1334/3(1710)، وانظرصحيح: ابن خزيمة46/4(2326)، والموطأ: كتاب العقول بأن جامع العقل868/2(1560).

[2]-حرام بن سعد، أو ابن ساعدة ابن محيصة بن مسعود الأنصاري، وقد ينسب إلى جده: ثقة. التقريب ص155(1163) وتهذيب التهذيب 196/2 (412).

[3]-البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، الأوسي: صحابي بن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم البدر...مات سنة أثنيتين وسبعين. التقريب121/1(648) والإصابة278/1(618) وتهذيب التهذيب372/1.

[4]-الحديث أخرجه مالك: الموطأ،747/2(1435)، والشافعي، اختلاف الحديث ص301، وأبو داود: السنن 298/3 (3569) وغيرهم: انظر منصف عبد الرزاق 82/10.وسنن الدار قطني 154/3 (216) و3/ 156 (222) وسنن البيهقي 341/8-342. وانظر التمهيد81/11-82 وقال ابن العربي: وهذا حديث صحيح لا كلام فيه/ أحكام القرآن 1267/3.

[5]-أحكام القرآن 1268/3- 1270

فحكم ﷺ في هذا الحديث: بأن فعل البهائم هدر، وهذا عموم سندا ومتنا، وحديث ناقة البراء خاص...ولا خلاف أن العام يقضي عليه الخاص، وقضاء النبي ﷺ في ناقة البراء: بأن حفظ الزروع، والثمار، بالنهار على أربابها، لما على أهل المواشي في المشقة في حفظها بالنهار، وبأن حفظ الكلّ بالليل على أرباب المواشي؛ لأنّ ذلك من حفظ الزروع والثمار على أربابها، فجرى الحكم على الأوفق، والأسمح، بمقتضى الحنيفية السمحة، ومجرى المصلحة، وكان ذلك أوفق للفريقين، وأسهل على الطائفتين، وأحفظ للمالكين.

وقال أيضا":وهو يستعرض أقوال أهل العلم في المسألة: المسألة العاشرة:قال مالك، وأحمد، والشافعي: لا ضمان على أرباب المواشي فيما أصابت بالنهار.وقال الليث: يضمن أرباب المواشي، بالليل والنهار. وقال أبو حنفية: إذا أفسدت المواشي ليلا، أو نهارا لم يكن على صاحبها ضمان.

وتحقيق المسألة أنّ معنى حديث (العجماء جبار) وهذا ينفي الضمان كلّه، ومعنى حديث البراء وهو نصٌّ في الفرق بين الليل والنهار، فوجب تخصيص حديث العجماء بحديث البراء".

■النسخ.

ومن أمثلته عند ابن العربي:

ـــقال ابن العربي في نكاح المتعة:"من أغرب ما ورد في الشريعة، فإنّه نسخ مرتين، كان مباحا في صدر الإسلام، ثم نهى النبي ﷺ عنه يوم خيبر، ثم أباحه في غزوة حنين، ثم حرّمه بعد ذلك، بيّن ذلك مسلم عنه، من طريق الربيع بن سبرة الجهني." [1]

وليس لها أخت في الشريعة إلاّ مسألة القِبْلة، فإنّ النّسخ طرأ عليها مرتين، ثم استقرت بعد ذلك، وقد كان ابن عباس يقولها، ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها.[2]

فقول ابن العربي يدلّ على أنّ نكاح المتعة كان جائزا في أوّل الإسلام، ثم ثبت النسخ بالنهي عنه، وانعقد الإجماع على تحريمه، وما ذهب إليه ابن العربي في مسألة نكاح المتعة هو القول الأرجح، والأوجه، والأصوب، والأولى، وهو الذي يتمشى مع أصول، ومقاصد الشريعة.

---

[1]-الربيع بن صبرة بن معبد الجهني المدني ثقة من الثالثة.التقريب206/1(1892)وتهذيب التهذيب212/3 وأنظر الكاشف 391/1 (1532).والثقات227/4.

[2]-القبس 841/2 -843 وانظر العارضة 48/5 .و 129/2 وأحكام القرآن 1311/3.

ـــقال ابن العربي:"...قد كان الناس في صدر الإسلام يطبقون أيديهم، ويشبكون أصابعهم، ويضعونها بين أفخاذهم، ثم نسخ ذلك، وأمروا برفعها إلى الرّكب.روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود ﷺ:أنّه صلّى بأصحابه بالكوفة فأمرهم بالتطبيق ووضع اليدين بين الفخذين وقال:هكذا فعل رسول الله ﷺ، وروى مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه(أنّه طبَّق فنهاه وقال:كنا نفعل ذلك، ثم أُمِرْنا برفعها إلى الركب) فثبت النسخ، واتفقت عليه الأمة، وكان نسخ التطبيق، ورفع الأيدي على الركب، من غايات الاعتمادات فيه رفقا بالخليقة؛ لأنّ التطبيق، وضمّ الركب عليه، مشقة شديدة والحمد لله على ما رفق به، ووفق إليه."[1].

وما ذهب إليه ابن العربي في هذه المسألة، هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء كافة، من أنّ وضع اليدين على الركبتين هو السنة، وأنّ التطبيق منسوخ.

■الترجيح.

ومن أمثلته عند ابن العربي:

ـــترجيح حديث: بُسْرة بنت صفوان-رضي الله عنها- أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ).[2] على حديث قيس بن طلق عن أبيه قال: (قدمنا على نبيّ الله ﷺ فجاء رجل كأنّه بدوي فقال:(يا نبيّ الله ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال: هل هو إلاّ مضغة منه؟ أو قال:بضعة منه). [3]

ووجه التعارض ظاهر بين الحديثين، فحديث بسرة ظاهره الدّلالة في أنّ الوضوء لازم على من مسّ ذكره، وهو معارض ومخالف لدلالة حديث طلق، فإنّه صريح في عدم إيجاب الوضوء من مسّ الذكر.

---

[1]-العارضة 60/2.

[2]-أخرجه مالك،الموطأ، باب الوضوء من مس الفرج 42/1(89-91).وانظر: ابن حبان 396/3(1112) وابن ماجة162/1(480) والنسائي في المجتبى100/1(163) وأبو داود: السنن 46/1 والترمذي وقال حديث حسن صحيح: السنن 126/1 والشافعي، الأم 19/1 وغيرهم.

[3]-أخرجه أبو داود: السنن، باب الوضوء من مس الذكر 46/1 والترمذي وقال: أحسن شيء روي في هذا الباب: السنن 131/1 والنسائي: السنن 101/1 وابن ماجة: السنن 163/1 وأحمد: المسند 22/4.

وقد أجاب ابن العربي على هذا التعارض من عدَّة أوجه- بعد ما أورد جملة من الاعتراضات، فيما يلي عرضها:"...قال أصحاب أبي حنيفة: لا يقبل خبر بسرة، ونظراؤها في هذا الباب لوجهين:

أحدهما: أنّ هذا حديث يروي عن امرأة، والحكم معلّق بالرجال فكيف تختص بروايته النساء؟ وهذه تهمة، توجب التوقف، وريبة ربّما أثرت في التحصيل.

وثانيها: أنّ هذه مسألة تعمّ بها البلوى، وما تعمّ به البلوى يكثر السؤال عنه، ويكثر الجواب فيه، ويكثر نقله، فضعف نقل هذا -مع عموم البلوى فيه-دليل على ضعفه.

وقد أجاب ابن العربي على هذا الاعتراض بقوله:" أنّ هذا الحكم متعلق بالرجال فلا يقبل فيه النساء. فقول ساقط...قال الله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [1] وقد كان الله قادرا على أن يأمر رسول الشريعة في الرجال الخارجين عن بيته، ولكنّه أمر أهل بيته من أزواجه، إذا وقعت عندهن مسألة من الشريعة، أن يأثر بها عنه، ويبلغنها من لم يحضرها، وقد قبلت الصحابة حديث عائشة في التقاء الخانتين، ونسخ به (الماء من الماء)[2]، وهو حديث امرأة، وهذا أعظم، فإنّه نسخ لحكم مستقر، وحديث مسِّ الذكر لم ينسخ شيئا.

جواب ثاني: وهو أنّ الضوء: إنّما هو من مسّ الفرج، وهو عام في الرّجال، والنساء.

وأمّا قولهم: «أنّ ما يعم بها البلوى يكثر السؤال عنه» فممكن.

وأمّا قولهم:«أنّه يكثر الجواب فيه» فممكن أقل من الأول.

وأمّا قولهم: «كثير نقله» فلا يلزم ذلك فإنّ الصحابة قد كانت تقلل الرواية، ولا تكثر النقل، مع ما كانت تعرفه من وجوب تبليغ الشرع، وقد بيّنا ذلك في أصول الفقه.

ثم شرع في بيان الأحكام، في أربعين مسألة، بين تأصيل، وتفريع، واستنباط، تدلّ على وفرة عقل، وعلم، وفي الثالث منها يقول: «قال علماؤنا: أخبارنا أصح إسنادا، ومتنا، من ستة أوجه:

---

[1]-سورة الأحزاب، من الآية 34.

[2]-انظر: عارضة الأحوذي 170/1 .

الأول: قال البخاري، والنّسائي، ويحي بن معين، أصح شيء في الباب حديث بسرة، وصحح أحمد حديث أم حبيبة، وصحح ابن السكن، حديث أبي هريرة، وقال أحمد وعلي بن المديني: قيس بن طلق لا يحتج بحديثه.

الثاني: أن خبرنا أكثر رواة، لأنه نقله جماعة من الصحابة، وخبره نقله واحد.

الثالث: أن خبرنا رواه أبو هريرة وهو أسلم عام خيبر، وروته بسرة وهي أسلمت عام الفتح، وطلق وفد على النبي ﷺ، وسمع منه ذلك، حين كان يبني المسجد في صدر الإسلام.

الرابع: أخبارنا أحوط للعبادة.

الخامس: يحتمل خبرهم أن يكون أراد به: مسّه خلف حائل، وهو الظاهر من حال المصلي حالة الصلاة.

السادس: أن خبرنا مفيد: لأنه ينقل عن العبادة إلى العبادة، وخبرهم لا يفيد شيئا لأنه ينفي الأصل. [1]

وبهذا يكون ابن العربي قد أزال التعارض الظاهر بين الروايتين، والمسألة موضع كلام طويل .

ـــترجيح حديث عثمان بن عفان ﷺ أن رسول اللهﷺ قال: (لا يَنكح المُحرم ولا يُنكح ولا يخطب)، على حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم) والحديثان صحيحان ثابتان.

فحديث عثمان رضي الله عنه أخرجه مسلم[2]، وأبو داود[3]،والترمذي[4]، والنسائي[5]، وابن ماجة[6]، ومالك[7]، وأحمد[1]، والشافعي[1] ،والدارمي[2]،والطحاوي[3] وغيرهم من طريق نُبَيْه بن وهب[4] أن عمر بن عبيد الله[5]أراد أن يزوج -إبنه- طلحة بن عمر (بنت شيبة بن جبير).

---

[1]-العارضة 113/1-117.

[2]-كتاب الحج باب التحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، 1030/2(1409).

[3]-السنن 196/2 (1841) (1842).

[4]-السنن 199/3.

[5]-المجتبى192/5

[6]-السنن: أبواب النكاح باب المحرم يتزوج 632/1(1966).

[7]-الموطأ 348/1(772).

ووجه التعارض ظاهر بين الحديثين: فعلى حين يذكر عثمان ﷺ أنّ النبي ﷺ نهى عن نكاح المحرم، يقول ابن عباس-رضي الله عنهما- أنّه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

وقد أجاب ابن العربي على هذا التعارض بقوله:"ذكر مالك ﷺ حديث عثمان (في النهي عن نكاح المحرم)، وضعّفه البخاري، وصحّح رواية ابن العباس في أنّ النبي ﷺ (تزوَّج ميمونة وهو محرم) فأدخلها من طريق أهل المدينة، عن سعيد بن المسيب، يريد بذلك التّقَوي على ردّ رواية مالك ﷺ، ومذهبه."

وقد روى الدار قطني[6]، وصحّحه، عن أبي رافع[7] أنّ النبي ﷺ (تزوَّج ميمونة وهو حلال).

واحتمل أن يكون قوله (تزوج ميمونة، وهو محرم) أي نازل بالمحرم، فلم يكن ليرد نصا من حديث عثمانﷺ للمحتمل من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-وهبك أنّ البخاري ضعف ثبتها، فهذا عمر بن الخطاب ﷺ قد فسخ نكاح طريف المري[8]حين عقده، وهو محرم، فهذا الحديث اتصل به عمل الخلفاء، فقوي بذلك مكانه، وقد بيّنا في مسائل الخلاف: أنّه لو ثبت نكاح النبي ﷺ وهو محرم فهو اختصاصه بما لا يشاركه غيره فيه من الأحكام، وخصوصا في النكاح.[9]

---

[1]-المسند 64/1(462).

[1]-مسند الشافعي 180/1.

[2]-السنن 37/2 -38.

[3]-شرح معاني الآثار 268/2.

[4]-نبيه – بالتصغير- ابن وهب بن عثمان العبدي المدني: ثقة من صغار الثالثة روى عنه نافع ومات قبله مات هو سنة ست وعشرين .تهذيب التهذيب373/10و ميزان الإعتدال199/8 والكاشف 317/2(5800)وجامع التحصيل290/1.

[5]-عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي روى عن أبان بن عثمان. الجرح والتعديل 120/6 (646) .

[6] -السنن 262/3 (67).

[7] -هو أبو رافع القبطي مولى الرسولﷺ اسمه إبراهيم وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز مات في أول خلافة علي على الصحيح. التقريب 421/2(5) والحديث رواه أيضا الترمذي وقال حسن 200/3 (841) وأحمد في المسند 393/6 .

[8] -حديث طريف أخرجه مالك في موطئه، باب نكاح المحرم349/1(773) وعنه البيهقي 66/5 والدارقطني 260/3 انظر الألباني: إرواء الغليل 228/4 (1038) وقال سند صحيح على شرط مسلم.

[9] -القبس 646/3-648 .

وقال في موضع آخر:"ثمّ قد فسخ عمر نكاح المرى، فيكون الخليفة العدل المأمور بإتباعه، قد أخذ بأحد الخبرين، ثم يحتمل أن يكون (تزوج ميمونة وهو محرم) أي في الحرم ثم يحتمل أن يكون من خصائص النبي ﷺ في النكاح، كسائر خصائصه فيه، ثم كان هذا أمرا مشهورا بالمدينة مستفيضا."[1].

ـــ أشار ابن العربي إلى جملة من الأحاديث في باب الوضوء بفضل طهور المرأة، من أبواب الطهارة.

أولها: حديث الحكم بن عمرو[2] ﷺ: فقد أخرج أصحاب السنن[3] وأحمد[4] وغيرهم، من طريق شعبة عن عاصم[5] قال: سمعت أبا حاجب[6]، يحدّث عن الحكم بن عمرو الغفاري: (أنّ النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) وهذا لفظ الترمذي.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.[7]

ثانيها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فقد أخرج أصحاب السنن[8]، والدارقطني[9] وغيرهم، من طريق سِمَاك بن حرب[1] عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (اغتسل بعض أزواج

---

[1] -العارضة 73/4

[2]-الحكم بن عمرو الغفاري ويقال له الحكم بن الاقرع: صحابي نزل البصرة، مات بمروسنة خمس وقيل قبلها.التقريب ص 175(1456)، وسير أعلام النبلاء 474/2.

[3]-سنن أبي داود:كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة 21/1(82)، وسنن الترمذي 92/1(63) وسنن ابن ماجه 132/1(373).

[4]-المسند 66/5 .

[5]-عاصم بن سليمان الاحول أبو عبد الرحمن البصري ثقة من الرابعة لم يتكلم فيه إلا القطان وكأنه بسبب دخوله في الولاية.التقريب ص285(3060) والتهذيب38/5(73)، وضعفاء العقيلي336/3، وطبقات الحفاظ71/1.

[6]-سوادة بن عاصم العتري-بالنون والزاي-أبو حاجب البصري، صدوق يقال أن مسلما أخرج له من الثالثة، التقريب259/1(2681)و تهذيب التهذيب234/4(4714) والجرح والتعديل292/4 وتهديب الكمال234/12.

[7]-السنن 92/1.

[8]-سنن الترمذي: أبواب ما جاء في الرخصة في ذلك –أي التوضي بفضل طهور المرأة94/1 (65) وسنن ابن ماجة أبواب الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة 132/1 (370) (371) (372) وسنن الكبرى للنسائي 89/6(10156)، وانظر المسند للإمام أحمد 111/5.

[9]-السنن 52/1-53(7).

النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت يا رسول الله: إنّي كنت جنبا، فقال:(إن الماء لا يجنب). وهذا لفظ الترمذي. قال الترمذي: هذا حسن صحيح.[2]

وظاهر الحديثين يدلّ على تعارضهما: فحديث الحكم بن عمرو الغفاري: يدلّ على النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة، وحديث ابن عباس عن خالته ميمونة: يدلّ على جواز ذلك.

ولما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث، ذهب ابن العربي في تأويلها إلى ما يلي:

أولا: الترجيح: وذلك بترجيح حديث ابن عباس، على حديث الحكم، لضعف سند حديث الحكم، وفي ذلك يقول ابن العربي:" أمّا حديث جواز التوضيء بفضل وضوء المرأة: فصحيح كلّها، وأمّا حديث الحكم: فقد قال البخاري: أبو حاجب سوادة بن عاصم العَنَزِي كنّاه أحمد، وغيره، يعد في البصريين فقال الغفاري، ولا أراه صحيحا، عن الحكم بن عمرو...وقال جمهور العلماء: يتوضأ بفضل طهور المرأة، وغسلها، وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز ذلك إذا خلت به، وكرهه الحسن، وابن المسيب، وإسحاق، ويروى كراهيته عن ابن عمرو، إذا كانت حائضا، أو جنبا، وخلت به، وتعلّق لهم بحديث الحكم المتقدّم، وحديثنا أولى لوجهين: أحدهما: أنّه أصح.[3]

ثانيا: النسخ: وفي ذلك يقول ابن العربي:"الثاني: أنّه متأخر عنه، بدليل أنّه ﷺ لما أراد أن يغتسل من الإناء، فقالت له ميمونة:(إني قد توضأت منه) وهذا يدلّ على مقدّم النهي، فبيّن أنّ الماء لا يجنب، ورفع ما تقدم."[4].

الثالث: الجمع: وفي ذلك يقول ابن العربي:"أو يكون معناه: ما استعملته المرأة".[5] .أي أنّ النهي الوارد: على ما تساقط من الأعضاء، والجواز: على ما بقي من الماء، والله أعلم. وهذا هو القول الأوجه، كما يقول أهل العلم. قال الخطابي: وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث

---

[1]-سماك بكسر أوله وتخفيف الميم بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخره فكان ربما تلقن من الرابعة مات سنة ثلاث وعشرين. التقريب ص255(2624)، والكاشف 465/1 (2141). من تكلم فيه95/1، وسير أعلام النبلاء 245/5

[2]-السنن94/1.

[3]-العارضة 81/1.

[4]-نفس المصدر 81/1-82 .

[5]-نفس المكان.

الأقرع، أنّ النهي إنّما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء، وهو ما سالَ وفضل عن أعضائها عند التطهر به، دون الفضل الذي تسؤره في الإناء.[1]

وينظر أيضا في نفس الإطار الأمثلة التالية: في العارضة:4/74-80 ، وفي الأحكام في:2/686-688 .وفي القبس 2/649.

■**التوقف.**

أمّا إذا تعذّر ما ذكرنا، فقد اختلفت عمل ابن العربي في ذلك:

أ-فمرة نراه يحكم في حالة تساوي الدليلين مع عدم وجود مرجِّح بسقوطهما والبحث عن الدليل من غيرهما، وكأنّهما لم يردا، وهو بحر متلاطم الأمواج.[2]

ب-ومرة نراه يخير بينهما، يعمل المرء بما شاء منهما، فهما على هذا الأساس سواء في العمل، وهذا يتماشى مع رأي من يقول إنّ كلّ مجتهد مصيب.

فعلى ذلك عندما تعرّض لحديث صلاة الكسوف، وقد اختلفت الروايات في عدد الركعات في كلّ ركعة، أي هل كل ركعة منه ركعة أو من ركعتين أو من ثلاث، بسبب هذا الاختلاف الوارد في المسألة، قال ابن العربي إنّها :"كانت صلاة في...والله أعلم".[3]

وفي موضع آخر:"...والترجيح بين الحديثين من طريق الأصول لو صحا وجهل تاريخهما و لم يقيم دليل من السنة...أنّ المكلف مخير بينهما".[4]

قال ابن العربي في كتاب الزكاة:

قال النبي ﷺ لابن ربيعة[5] وصاحبه[1] حين جاءوا يسألونه ولاية الصدقة فقالا نصيب يا رسول الله ما يصيب الناس ونؤدي ما يؤدونه، قال رسول الله ﷺ: (إنّ الصدقة لا تحلّ لآل محمّد إنّما هي أوساخ الناس). أخرجه مسلم.[2]

---

[1]-معالم السنن 1/63 .

[2]-أحكام القرآن 1/181، العارضة 2/303 .

[3]-العارضة 3/40 .

[4]-نفس المصدر 2/69-70 .

[5]-هو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي صحابي سكن الشام ومات سنة 62هـ: الإصابة ((5256)422/2))

فإن قيل هذه أحاديث متعارضة رويتم في حديث آخر أنّها أوساخ الناس وضرب النبي ﷺ القيء لها مثلا فقال:(العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)[3] ثمّ رويتم من طريق آخر(أن الصدقة لتقع في كفِّ الرّحمن قبل أن تقع في كفّ السائل)[4] وكفّ الرّحمن مقدَّس عن القيء والوسخ، قلنا هذا مهمّ من التعارض وهو ميدان فات علماؤنا الاستباق به، والجواب عنه بديع:

وذلك أنّ الباري تعالى بعث رسول الله ﷺ أفصح الخلق بأفصح الكلام، فضرب الأمثال، وصرف الأقوال، وسلك في كلّ شعب من الشعوب من المعاني قدرة على القول، واستلطافا للقلوب، في جانبي الرغبة، والرهبة، اللتين انتظم بهما التكليف وارتبط بها الثواب والعقاب، وبيّن الأحكام الشرعية التي بعث لإيضاحها، فإنّ المعاني العقلية معلومة، لا تفتقر إلى بيانه، ولا تعرّض هو أيضا إليها، وليست إلاّ أوصاف الشريعة، من حسن أو قبح أو حلال أو حرام، أوطاعة أو معصية، بصفات لأعيان قائمة بها، كالصفات الحسية، من الألوان والأكوان، وإنّما هي عبارة عن تعّلق خطاب الشرع بالعين على وجه المدح، أو في سبيل الذمّ، فتختلف التسميات على هذه المسميات بحسب اختلاف تعلق خطاب الشارع، وقد مهدنا ذلك في كتاب الأصول.

فإذا ثبت هذا فليس بممتنع وصف الشيء الواحد بالضدّين من أحكام الشرع، فقد تكون العين الواحدة حلالا حراما في حالة واحدة، في حقّ شخصين، أو في حالين، في حقّ شخص واحد: فالصدقة طهرة للمال في حقّ صاحب المال، وقيء إن رجعت إليه، ورزق حسن في يد المستحقّ، إذا حصلت في يديه، ولو بقيت في المال لغيّرته، وأخبثّته، فإذا خرجت عنه طاهرة في

---

[1]-هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هشام الهاشمي استشهد في خلافة عمر: الإصابة 208/3.

[2]-انظر صحيح مسلم: كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة 752/2.

[3]-متفق عليه: البخاري في كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته 157/2 ومسلم في كتاب الهبات باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه 1239/3 من حديث عمر ﷺ يقول: (حملت على فرص فرس في سبيل الله...) الحديث.

[4]-متفق عليه: البخاري في كتاب الزكاة باب لا صدقة إلاّ عن ظهر غنى 140/2 و في كتاب الزكاة باب بيان أنّ اليد العليا خير من اليد السفلى وإن اليد العليا هي المنفقة وإذا اليد السفلى هي الأخذة 717/2 عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ذاتها، فطهرته–أي منعته من أن يخبث ببقائها فيه–فلا تقع في كفّ الرّحمن إلاّ وهي طاهرة مطهرّة، ولا تبقى عند الغني إلاّ وتكون خبيثة مخبثة".[1]

وقال في القول في الوتر من الليل:"... وقد ثبت عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر".[2]

وفي هذه المسألة اضطراب كثير بين العلماء، بيّناه في كتاب الخلاف، لبابه أنّ ابن حنبل يقول: "لا ينتفع بجلد الميتة بحال، وإن دُبغ لحديث عبد الله بن عُكَيْم[3]: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر (لا تستنفعوا من الميتة بأهاب ولا بعصب)[4] قال: وهذا معارض لحديث ابن عباس رضي الله عنها لكن هذا معلوم التاريخ وذلك مجهول التاريخ، ولا خلاف بين العلماء أنّ معلوم التاريخ، هو الذي يقدم...إلى أن يقول: أمّا أحمد بن حنبل فإنّما كان يصحّ ما قال بشرطين:

أحدهما: لو صحّ حديثه كصحّة حديثنا، فإنّ التعارض بين الخبرين، إنّما يكون إذا استويا في الصحّة.

وأمّا الشرط الثاني: فبأن يتعارض الخبران لفظا، ولا معارضة بينهما هاهنا؛ لأنّ الجلد يسمّى إهابا قبل أن يُدبغ وأديما إذا دُبغ، فمتناول حديث عبد الله بين عُكيم غير متناول حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم...».[5]

---

[1] –القبس 493/2 -495.

[2]–الحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ 277/1 وأبو داود 367/4 والترمذي 221/4 والنسائي 173/7 وابن ماجة 173/2 والإمام أحمد في المسند 219/1 من طريق عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[3]–هو عبد الله بن عكيم (بالتصغير) الجهني أبو معبد مخضرم من الثانية وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة مات في إمرة الحجاج . تقريب التهذيب 434/1 والإصابة 346/2 وتجريد أسماء الصحابة 106/1 عند أكثر أهل العلم.

[4]–الحديث رواه الإمام الترمذي وقال هذا حديث حسن وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ... وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه (قبل وفاته– ﷺ– بشهرين وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة: 222/4 وأنظر سنن أبي داود 67/4 والنسائي 175/7 وابن ماجه 1194/2 وانظر تحفة الأحوذى شرح الترمذي 402/5-403 وفتح الباري 659/9 ونصب الراية 121/1 .

[5]–القبس296/1-300.

خلاصة الفصل.

لقد اهتم ابن العربي ببيان أنّ نصوص الشرع لا تعارض فيها وإلاّ كان الإنسان مطالبا بالشيء ونقيضه، وهذا محال.

وشرط التعارض عند ابن العربي أن يتساوى الطرفان في الدرجة، مع تعلقهما بمعنى واحد، من جهة واحدة، في حقّ شخص واحد، في وقت واحد، وأن يقع التعارض لفظا لا معنى.

ويرجع ابن العربي دعوى التعارض إلى وقوع النسخ، أو قصور عقل الناظر عن فهم الدليلين، أو وقوع الاختلاف بين دليلي قطعي وآخر ظني الثبوت، أو لطبيعة نقل الراوي.

ولمعالجة هذه المسألة يقوم ابن العربي بالجمع بينهما ما أمكن، وللجمع بين النصوص شرط ابن العربي أن يجهل تاريخ الحدثين، وأن لا يؤدي الجمع إلى مناقضة حكم مبني على الإجماع أو مناقضة نص صحيح، وأن لا يكون التأويل متعسفا، وأن يكون القائم على ذلك من أهل الفن.

فإن تعذر ذلك انتقل إلى النسخ بشروط ذكرها ابن العربي كما يلي:

ـــ التعارض بين القولين من كلّ وجه.

ـــ ألاّ يكون المنسوخ ممدودا إلى غاية.

ـــ معرفة التاريخين.

ـــ تعذّر الجمع بينهما بحال إضافة إلى الصحة في الناسخ والمنسوخ.

وإذا تعذر الجمع، ولم يكن ثمّة نسخ، ينتقل ابن العربي إلى الترجيح، أمّا إذا أمكن الجمع فلا حاجة إليه، لأنّ فيه إسقاط للنص، وفي حالة الترجيح يتمّ التعويل على ما كان أحفظ للدليلين عما كان مسقطا لأحدهما.

أمّا إذا تعذر عليه الأمر فإنّنا وجدنا له طريقتين، فتارة يحكم في حالة تساوي الدليلين مع وجود المرجِّح بسقوطهما والبحث عن الدليل في غيرهما، وتارة يخيّر بينهما، وهذا الترتيب الذي سار عليه ابن العربي هو مذهب جمهور المحدِّثين.

أمّا في جانب غريب الحديث فلقد أسهم ابن العربي بنصيب كبير، وحظٍّ وافر في خدمة متن الحديث من هذا المجال، ولتوضيح ذلك استعان بعلم اللّغة والنحو والصّرف، وعلوم البلاغة والقراءات، واعتنى بضبط الكلمات الغريبة، وبيان معناها، وإزالة ما في الكلمة من خفاء.

أمّا إذا تعذر عليه الأمر فإنّنا وجدنا له طريقتين، فتارة يحكم في حالة تساوي الدليلين مع وجود المرجِّح بسقوطهما والبحث عن الدليل في غيرهما، وتارة يخيّر بينهما، وهذا الترتيب الذي سار عليه ابن العربي هو مذهب جمهور المحدِّثين.

أمّا في جانب غريب الحديث فلقد أسهم ابن العربي بنصيب كبير، وحظٍّ وافر في خدمة متن الحديث من هذا المجال، ولتوضيح ذلك استعان بعلم اللّغة والنحو والصّرف، وعلوم البلاغة والقراءات، واعتنى بضبط الكلمات الغريبة، وبيان معناها، وإزالة ما في الكلمة من خفاء.

الفصل الثالث:
نقد المتن من حيث عرضه على الأصول والقواعد.

ويشتمل على:

المبحث الأول: عرض الحديث على القرآن.

المبحث الثاني: عرض الروايات المختلفة بعضها على بعض.

المبحث الثالث: ترجيح الحديث لأن الخلفاء الراشدين عملوا به.

المبحث الرابع: عرض الأحاديث على الوقائع التاريخية.

المبحث الأول: عرض الحديث على القرآن.

اتّخذ ابن العربي من عرض الحديث على الكتاب منهجا يردّ به ما خالفه، وعارضه، و لم يمكن تأويله وقد أكّد ذلك بقوله:"إذا تعارضت الآية والخبر، فالآية مقدّمة، لأنّه مقطوع بصحَّتها، والخبر لا يقطع به."[1]

ومن أمثلته:

1–قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ..﴾[2].

المسألة الثالثة: روى مسلم، وغيره، أنّ النبي ﷺ قال:(لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجه، ولا الإملاجتان)[3] وهي المصّة.

وروى مالك، وغيره، عن عائشة قالت[4]:(كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ ممّا يقرأ من القرآن) فقال بها جماعة منهم الشافعي.

ورأى مالك، وأبو حنيفة، الأخذ بمطلق القرآن، وهو الصحيح؛ لأنّه عمل بعموم القرآن، وتعلّق به، وقد قوى ذلك بأنّه من باب التحريم في الأبضاع، والحوطة على الفروج، فقد وجب القول به لمن يرى العموم ومن لا يراه.

وتابع قائلا: وأمّا الأحاديث المتقدمة فلا متعلّق فيها: أمّا حديث عائشة: فهو أضعف الأدلة، لأنّها قالت: (كان ممّا نزل من القرآن) و لم يثبت أصله، فكيف يثبت فرعه؟.

---

[1]–انظر قانون التأويل ص352.

[2]–سورة النساء، من الآية (23).

[3]–انظر صحيح مسلم: كتاب الرضاع باب المصة والمصتان 1073/2 (1450) و1074/2 (1451) والترمذي في سننه455/3(1150).أحمد في المسند 31/6- 95 والنسائي في المجتبى 101/6-100 والبيهقي في السنن 454/7-455 وسنن الدرامي 208/2(2251)، وسنن الدارقطني171/4.

[4]–انظر صحيح مسلم: كتاب الرضاع باب تحريم بخمس رضعات 1075/2 (1452) وفي الموطأ باب جامع ما جاء في الرضاعة608/2(1270). وابن حبان36/10(4222).سنن أبي داود 223/2 (2062).

وأمّا حديث الإملاجة: فمعناه كان من المصّ، والجدب، ممّا لم يدر معه اللبن، ويصل إلى الجوف، ويتحقّق وصول اللبن إلى الجوف، فقليله وكثيره سواء، بنصّ القرآن، وبنص الحديث في قوله ﷺ :(أرضعتني وأبا سلمة ثويبه)[1] فإذا مصّ لبنها، وحصل في جوفه، فهي مرضعة، وهي أمه، وهي داخلة بالآية بلا مرية.[2]

وقال في موضع آخر بعدما أورد الحديثين السابقين عن عائشة رضي الله عنها:"وهذان الحديثان لا يصحّ التعليق بهما لوجهين:

أحدهما: أنّ عائشة أحالت في الحديث بالعشر، والخمس، على القرآن، وأخبرت أنّ هاتين الآيتين بالعشر، والخمس، كانتا منه، ثم نسخت أحدهما، وثبتت الأخرى، والقرآن لا يثبت بمثل هذا، وإنّما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر، فإذا سقط الأصل سقط فرعه ولو أحالت بذلك حديثا عن النبي ﷺ للزم قبوله.

الثاني: أنّ قوله: (لا تحرم المصّة الواحدة، ولا الاملاجة) جزء من هذا الحديث وبعض منه، بل قد روي أنّه منتزع منه...[3][4].

ففي هذه المسألة نرى أن ابن العربي قد ترك فيها الخبر لعموم القرآن، فقد أخذ بعموم القرآن في مطلق الرضاع، مع روايته للحديث المُحدِّد لعدد الرضعات، و لم يخصِّصه به، واستدل على ذلك بأدلّة منها: أنّ القرآن لا يثبت إلاّ بالتواتر[5] والراوي روى هذا على أنّه قرآن لا خبر، فلم يثبت كلّه قرآنا، ولا خبرا.

فهذا الحكم الثابت بطريق الخبر، لا يمكن العمل به مع النص القرآني، لأنّ الأخذ بالقرآن- وهو القطعي في ثبوته ودلالته- أولى من الأخذ بهذا الخبر المشكوك في ثبوته وتيقُّنه.

---

[1]-انظر صحيح مسلم كتاب الرضاع باب تحريم الربيبة وأخت المرأة 1072/2-1073 (1449) وثويبة هي مولاة أبي لهيب أرضعت النبي ﷺ، اختلف في اسلامها، انظر الإصابة 548/7(10964).

[2]- ابن العربي: أحكام القرآن373/1-374.

[3]-انظر نصب الراية 217/3، 218 وسنن البهيقي 454/7 والضغاء الكبير للعقيلي 63/4-64 (1616).

[4]-القبس 90/2 وأحكام القرآن 373/1-374.

[5]-انظر الزركشي: البرهان في علوم القرآن 127/2 والاتقان 99/1 .

قال ابن حجر:"أيضا قول عائشة (عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات، فمات النبيﷺ ، وهن ممّا يقرأ) لا ينتهض للاحتجاج على الأصحّ من قولي الأصوليين؛ لأنّ القرآن لا يثبت إلاّ بالتواتر، والراوي روى هذا أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآنا، ولا ذكر الراوي أنه خبر، ليقبل قوله فيه والله أعلم"[1] .

2–قال ابن العربي في الحجّ عن المعضوب[2] من أبواب الحج:"

...إنّ من بلغ معضوبا لا حجّ عليه، وبه قال أكثر العلماء وقال الشافعي: يلزمه أن يحجّ عنه غيره من ماله إن لم يقدر هو أن يحجّ بنفسه، لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح، وقد قيل له يا رسول الله إنّ فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال:(أرأيت لو كان على أبيك دَيْن أكنت قاضيتيه؟ قالت: نعم قال: فدَيْن الله أحقُّ أن يقضى)."[3]

قلنا لا حجة في هذا الحديث من أربعة أوجه:

أحدهما: أنّه خبر واحد يخالف الأدلة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز، والحديث إذا خالف قواطع الأدلة تؤول، أورُدَّ إن لم يمكن تأويله.

جواب الثاني: قال الشافعي: يلزمه أن يحجَّ من ماله، والنبي ﷺ جعل الوجوب على الولي، وكلنا لا نقول به.

الثالث: أنّه قال (أرأيت لو كان على أبيك دَيْن)، ولا يلزم الولي قضاء ديون وليِّه، كذلك لا يلزمه الحجّ عنه.

---

[1]–ابن حجر: فتح الباري 147/9.

[2]–العضب: القطع والإعضاب: الأزمان يقال: عضبته الزمانه تعضبه عضب: إذا اقعدته عن الحركة وأزمنته, انظر تاج العروس 386/1 ومجمل اللغة 673/3 والخطابي: غريب الحديث 89/1.

[3]–متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب حج المرأة عن الرجل, 657/2(1756)و551/2(1442) ومسلم في كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت973/2(1334) وانظر صحيح ابن خزيمة342/4، وصحيح ابن حبان301/9(3989) وسنن أبي داود 161/2 (1809)و(1810) والموطأ359/1(798)، وسنن الدرامي 61/2(1831) وسنن الترمذي 268/3 (928).مسند أحمد329/1(3050).

الرّابع: قال: (فدَيْن الله أحقّ أن يقضى) ولا خلاف بين العلماء أنّ دَيْن الأدمي أحقّ من دَيْن الله؛ لأنّ الله تعالى هو الغني، والخلق هم الفقراء فيقدَّم حقّ العبد لفقره، ويؤخر حقّ الله تعالى لغناه.

فإن قيل: فما فائدة الحديث؟

قلنا: فائدة: تركه، لأنّه لا يصحّ أن يقال بظاهره، ومن قدر على تأويله بفضل علمه فليقل: إنّه خرج مخرج الحثّ على البر بالآباء في قضاء ديونهم عند عجزهم، والصدقة عنهم بعد موتهم، وصلة أهل ودّهم.[1].

وهذا نصّ صريح بعدم العمل بالحديث، مع أنّه رواه، وحكم عليه بالصحَّة، وذلك لوجوه:

أولا: أنّه حديث أحاد، معارض لظاهر القرآن في عدم إيجاب الحجّ على غير المستطيع، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [2].فالآية: وردت مقيّدة لمن يستطيع السبيل إلى البيت، فمن لم يستطع السبيل إليه لم تتناوله الآية، والاستطاعة صفة موجودة بالمستطيع كالعلم والحياة، وإذا لم توجد به استطاعه، فليس بمستطيع، فلم يجب عليه حجّ؛ لأنّ هذا من تكليف مالا يطاق، أو حصول الضرر المنفي شرعا، فمن قال: أنّ له استطاعة غيره فقد خالف ظاهرة الآية.

ثانيا:أنّ قضاء الدين عن الحي، ليس بواجب، فلا يجب على قريب الحي العاجز الاحجاج عنه.

الثالث:أنّ دين العبد أولى بالقضاء، وبه يبدأ لفقره، واستغناء الله، فقولهم (فدين الله أحقّ أن يقضى) ليس على ظاهره.

رابعا:أنّ غاية ما يؤدي إليه الحديث: هو تأكّد ما ثبت في النفس من البرِّ بالوالدين حياة وموتا، وقدرة وعجزا، لذلك أفتى ابن العربي على وفق ظاهر القرآن للأعلى وفق الخبر. وما ذهب إليه ابن العربي في المسألة هو مذهب المالكية.

---

[1]-القبس 615/2 -628، وأحكام القرآن 285/1-290.باختصار

[2]-سورة آل عمران، الآية 97.

وإذا نظرنا إلى ما ذكر نظرة فحص، وتمّيز، لتبيّنا أنّه من الممكن الجمع بين الآية، والحديث التي يقال أنّها معارضة له، فلا نكون مضطرين إلى الحكم بردِّ الحديث الصحيح الثابت، ووجه الجمع كما قال أهل العلم: أنّ قول الله تعالى:﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ عموم كلّ استطاعة، بمال، أو جسم، كما أوجب النبي ﷺ الحجّ على من لا يستطيعه، بمال، أو جسم، كما أوجب النبي ﷺ الحجّ على من لا يستطيعه بجسمه وبماله، إذا وجد من يحجّ عنه، فكان ذلك داخلا في الاستطاعة ببيان رسول الله ﷺ، وعلى هذا: فلا معارضة بين الحديث، والآيات في هذا الأمر، وفي هذا يقول الإمام النووي: والجواب عن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾: أنّه وجد من المعضوب السعي، وهو بَذْل المال، والاستئجار، وعن قوله تعالى: ﴿من استطاع﴾ أنّ هذا مستطيع بماله[1].

3–قال ابن العربي في باب سؤر الكلب من أبواب الطهارة بعدما أورد جملة من الأحاديث ومنها قوله:"

فأمّا حديث ابن مُغَفِّل فرواه ابن أبي شيبة، ورواه أبو داود، واللفظ له: حدّثنا أحمد ابن حنبل، حدّثنا يحي بن سعيد، قال: حدّثنا شعبة، عن أبي التياح، سمعت مُطَرِّفا يحدِّث عن ابن المغفل: أنّ رسول الله ﷺ:(أمر بقتل الكلاب ثم قال: مالهم ولها، فرخّص في كلب الصيد، وفي كلب الماشية، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، والثامنة عفّروه بالتراب)[2]. وهذا سند صحيح لا غبار عليه.

وقد قال مالك: (يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه)، وهذا الاستدلال بكتاب الله فإنّ الله تعالى قال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[3] ولم يأمر بغسل ما أصاب لعابه من الصيد، وهذا بيّن جدا فإن كان من المنهّي عن اتخاذه، وهي الثالثة: فيغلظ عليه بطرده، وغسل الإناء وإراقة الماء، وإن كان ما أذن في اتخاذه، صار له حكم الهرّة التي هي من الطوافات علينا. انتهى مختصرا.

---

[1]–المجموع 101/7.

[2]–ورد من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب ﷺ أمّا الحديث الذي أشار إليه ابن العربي فقد أخرجه مسلم: كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب, 235/1(280) وأحمد: المسند 86/4 ، وأبوداود السنن19/1(74)، النسائي: السنن54/1 والدارمي:188/1 ، وأبو عوانه المسند 208/1.

[3]–سورة ،المائدة:من الآية4.

وقال أيضا: والكلب لا منفعة فيه في الحضر، فإذا احتيج إليه في البادية التحق بالهرّة في الحاجة إليه، وسقط اعتبارا غسله، وغير ذلك من أمره.[1]

فقول ابن العربي يدلّ على عدم نجاسة ما ولغ فيه الكلب، بينما الحديث يأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب، ثم غسل الإناء سبع مرات، والثامنة بالتراب، ودلّل على ذلك: بأنّ الحديث مخالف للقرآن، فقد أحلّ الله صيد الكلب، ولا شكّ أنّه عند إمساكه بالصيد سوف يختلط لعابه بالمَصِيد، وهذا دليل على طهارة ذلك اللعاب، بينما الحديث يقول: بنجاسته، فهذا أخذٌ منه بظاهر القرآن، وتركٌ للحديث المخالف لذلك الظاهر.

وما ذهب إليه ابن العربي في هذه المسألة هو عين ما ذهب إليه الإمام مالك قال:"جاء الحديث ولا أدرى ما حقيقته"[2]، وكان يضعّفه ويقول:يؤكل صيده فكيف يكره لعابه [3]. ويقول أيضا: لا يغسل من سمن ولا لبن، يؤكل ما ولغ فيه من ذلك، واراه عظيما أن يُعمَد إلى رزق من رزق الله، فيُلقى لأنّ الكلب ولغ فيه.[4]

4–في باب ما جاء في شارب الخمر من أبواب الأشربة، قال ابن العربي:"الثالثة عشرة: قوله: (فإن عاد بعد التوبة الثالثة لم تقبل توبته) وهذا ممّا لا يثبت، ولا يعوَّل عليه، فإنّ الله قد مدَّ التوبة إلى المعاينة عند الموت، وثبت الخبر، والإجماع على قبولها قطعا إلى ذلك الحد، فهذا الخبر وأمثاله لا يلتفت إليه.

وقال أيضا: وإن جاءت التوبة محت الجملة، والتوبة معروضة إلى الموت مقبولة، فهو أصحّ من حديث (فإن تاب لم يتب الله عليه) فلذلك وجهنا تأويله"[5].مختصرا

---

[1]-العارضة 135/1.

[2]-المدونة 5/1.

[3]-الموافقات 21/3.

[4]-المدونة 5/1.

[5]-العارضة 53/8-54.

والذي يظهر من كلام ابن العربي أنّ الحديث ضعيف معلول عنده، ثم بيّن علّته على وجه الإجمال بأنّه، مخالف للكتاب، والسنة، والإجماع، التي تظاهرت على أن التوبة مقبولة إلى أن يقع الإياس من الحياة، وتبلغ الروح الحلقوم.

وبإلقاء نظرة فاحصة على مدلولات هذه النصوص نتبيّن صحّة قول ابن العربي، فالخمر وإن كان في شربه وعيد شديد، وتهديد ما عليه مزيد، وزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد؛ إلاّ أنّ التوبة من شربها مقبولة كما اتضح، وللتوبة الصادقة شروط مدونة في مواطنها.

المبحث الثاني: عرض الروايات المختلفة الواردة في حديث واحد بعضها على بعض.

ومن فوائد ذلك أن يتبيّن للناقد أن متنه ليس من قول الرسول ﷺ، كما يتبيّن أنّ متن الحديث قد اعتراه تصحيف، أو تحريف، أو أن يكون أحد الحديثين موافقا لظاهر القرآن دون الآخر، فيكون أولى بالاعتبار، أو أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون، دون الثاني، فيكون آكد، وفيما يلي أمثلة تطبيقية لما ذكر.

1-في باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا من أبواب العمرة، قال ابن العربي:"ذكر أبو عيسى فيها سبعة أبواب: فأوّل الأبواب: وجوب العمرة، وهذا لفظ البخاري، لأنّه يراها واجبة[1] وهو الصحيح، فإنّه ليس في سقوطها أثر يعوَّل عليه، ولا يدرك ذلك من طريق المعنى، وأمّا حديث جابر الذي ذكره أبو عيسى، فالصحيح أنّه موقوف من قول جابر"[2]. انتهى.

وهذه ثمرة من ثمرات عرض روايات الحديث بعضه على بعض، ووجه من وجوه معرفة صحّة الحديث وسقمه، فقد يروى الحديث مرفوعا، لكن الناقد يكشف عن وهم في رفعه، فيثبت أن وقفه أصح، وهذا لا يتأتى له إلاّ باستعراض شامل للروايات المختلفة للحديث الواحد، أو مجموعة الأحاديث في المسألة، فبعرض ابن العربي للروايات المختلفة في حديث جابر تبيّن له أنّ متنه ليس من قول الرسول ﷺ، بل من كلام جابر رضي الله عنه.

---

[1]-انظر فتح الباري 597/3.

[2]-العارضة 160/4-162 .والحديث في سنن الترمذي، باب ما جاء في العمرة أو واجبة هي270/2(931).

وذكر ابن حجر[1]، في التلخيص عن الترمذي: أنّه لم يزد على تحسينه؛ إلاّ في رواية الكروخي لكتاب الترمذي.

وقال الدارقطني[2]، رواه يحي بن أيوب، عن ابن جريح، وحجاج، عن ابن المنكدر عن جابر، موقوفا من قول جابر.

وقال الإمام البهيقي[3]: هذا هو المحفوظ، عن جابر موقوف، غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف.

2-في باب تركة رسول الله ﷺ من أبواب السير بعد أن أورد جملة من الروايات، قال ابن العربي:"وقد سقط في هذه المسألة القاضي أبو زيد الدبوسي فقال: الحديث (لا نورث ما تركنا صدقة) بالنصب.

وهذا باطل من وجهين: أحدهما: أنّ الحديث قد صحّ: (ما تركنا فهو صدقة)، الثاني: أنّ ذلك أمر لا يختصّ به الأنبياء، بل الخلق فيه كذلك سواء."[4].

فهذه نتيجة من نتائج عرض روايات الحديث بعضه على بعض، فقوله:(صدقة) بالنصب تحريف؛ لأنّ ذلك خلاف ما جاءت به الرواية الصحيحة، وهذا الجانب لا يظهر للناقد إلاّ عند استعراضه لروايات الحديث، ليقف من خلالها على الصحيح فيثبته، وعلى الضعيف فيبيّنه، ويحذر منه، وقد نبَّه أهل العلم عن هذا التحريف الذي وقع في الرواية السالفة الذكر بمثل ما نبَّه عنه ابن العربي.

قال ابن حجر:"وفي هذه القصة: رد على من قرأ قوله (لا يورث) بالتحتانية أوله، و(صدقة) بالنصب على الحال وهي دعوى من بعض الرافضة، فادعى أنّ الصواب في قراءة هذا الحديث هكذا، والذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث (لا نورث) بالنون و(صدقة) بالرفع، وأنّ الكلام جملتان و(ما تركنا) في موضع الرفع بالابتداء، و(صدقة) خبره، ويؤيده وروده في بعض

---

[1]-التلخيص الحبير 226/2 (962)

[2]-انظر الدارقطني: السنن285/2(223).

[3]-انظر البيهقي: السنن الكبرى349/4(8535).

[4]-العارضة 113/7.

طرق الصحيح: (ما تركنا فهو صدقة)، وقد احتجَّ بعض المحدِّثين على بعض الإمامية: بأنّ أبا بكر احتجّ بهذا الكلام على فاطمة -رضي الله عنها- فيما التمست من الذي خلفه رسول الله ﷺ من الأراضي، وهما من أفصح الفصحاء، وأعلمهم بمدلالوت الألفاظ، ولو كان الأمر كما يقرؤه الرافضي لم يكن فيما احتجّ به أبو بكر حجّة، ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها، وهذا واضح لمن أنصف."[1].

وقال الإمام النووي:"(لا نورث ما تركناه صدقة): وهو برفع صدقة، وما: بمعنى الذي: أي الذي تركناه فهو صدقة، وقد ذكر مسلم بعد حديث يحي بن يحي، عن مالك، من حديث عائشة رفعته (لا نورث ما تركناه فهو صدقة) وإنّما نبّهتُ على هذا؛ لأنّ بعض جهلة الشيعة يصحِّفه.[2]

3-قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾. [3]

المسألة السابعة: إن أكل الكلب ففيها روايتان:

أحدهما: أنّها لا تؤكل، وبه قال أبو حنيفة، وللشافعي قولان: أحدهما مثله، وثانيهما: يؤكل، والروايتان مبنيتان على حديثي عدي وأبي ثعلبة، وحديث عدي أصح، وهو الذي يعضّده ظاهر القرآن، لقوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾.

وفي المسألة معان كثيرة منها: أنّ قول النبي ﷺ في حديث عدي: يحمل على الكراهية، بدليل قوله فيه: (فإنّي أخاف أن يكون أمسك على نفسه)، فجعله خوفا، وذلك لا يستقيم بالتحريم، وقال علماؤنا: الأصل في الحيوان التحريم، لا يحلّ إلاّ بالذكاة والصيد، وهو مشكوك فيه، فبقي على أصل التحريم.[4]

فحديث عدي عارضه حديث أبي ثعلبة، غير أنّ حديث عدي عاضده ظاهر القرآن فيكون إلى الصحّة أقرب، والأخذ به أصوب.

---

[1]-فتح الباري 202/6 وانظر التلخيص الحبير 101/3.

[2]-شرح مسلم 74/12.

[3]-سورة المائدة، من الآية:4.

[4]-أحكام القرآن 547/2-548.

ونتبيّن من قول ابن العربي السالف الذكر: أنّ حديث عدي: قد اعتضد بظاهر القرآن للدلالة على المطلوب، فوجب العمل به، وإهمال الآخر، ولعل مراد ابن العربي: أن مقتضى الآية: أنّ الذي تمسكه من غير إرسال لا يباح.

المبحث الرابع:ترجيح أحد الحديثين لأنّ الخلفاء الراشدين قد عملوا به، فيكون أقوى.

فمثاله:حديث النهي عن نكاح المحرم، وهو حديث عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)، في مقابلة ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ النبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو محرم).

فقد رجَّح ابن العربي حديث عثمان ﷺ، على حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنّ عمر ﷺ قد فسخ نكاح طريف المري حين عقده وهو محرم، فهذا الحديث اتصل به عمل الخلفاء الراشدين فقوى بذلك مكانه.

وكذلك حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال:(صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم مالم تصيدوه، أو يصيد لكم) في مقابلة ما وراه أبو قتادة: أنّ أباه حدثه قال: (انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية.. فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: كلوا وهم محرمون).

فقد رجح ابن العربي حديث جابر ﷺ، على حديث أبي قتادة: لأنّ أبا هريرة ﷺ قد بيّنه في المحرمين الذين مروا بالربدة فمروا فوجدوا بها صيدا فأفتاهم أبو هريرة ﷺ بأكله ثم شكّ فسأل عمر بن الخطاب ﷺ فأفتاهم والخبران إذا عمل أحد الخلفاء بأحدهما تعين الأخذ به ترجيحا وفي أبي بكر وعمر نصا بقوله: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) هذا قول ابن العربي.

المبحث الخامس: عرض الأحاديث على الوقائع التارخية:

1)قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [1] الآية من سورة الأحزاب.

في سبب نزولها ستة أقوال – فذكرها- ومنها:

روى عن عبد الله بن مسعود ﷺ أمر نساء النبي ﷺ بالحجاب فقالت زينب بنت جحش- رضي الله عنها- يا ابن الخطاب إنّك تغار علينا، والوحي يترل علينا فأنزل الله: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾[2] وأمّا رواية ابن مسعود فباطلة: لأنّ الحجاب نزل يوم البناء بزينب، ولا يصحّ ما ذكر فيه.انتهى. [3]

فهذا الحديث نقده ابن العربي من جهة متنه باستخدام التاريخ.

2)قال ابن العربي عند حديثه عن أوّل من عقد الولاية لبني أمية:"وقد روى الناس أحاديث فيهم لا أصل لها منها: حديث رؤية النبي ﷺ بني أمية يترون على منبره كالقردة، فعزّ عليه، فأُعطى ليلة القدر خيرا من ألف شهر، يملكها بنو أمية. تم تصدّر للرّد على هذه المقولة حيث قال: ولو كان هذا صحيحا، ما استفتح الحال بولايتهم، ولا مكّن لهم في الأرض بأفضل بقاعها، وهي مكة، وهذا أصل يجب أن تشدّ عليه اليد."[4] وقال في العارضة: هذا لا يصح.

---

[1]-سورة الأحزاب، الآية 53.

[2]-سورة الأحزاب، نفس الآية.

[3]-أحكام القرآن3/1574-1575.

[4]-العواصم 2/458-459. وقوله (ما استفتح الحال بولايتهم) يسير بذلك إلى استخلاف النبي عليه السلام عتاب من أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو عبد الرحمن وأمه زينب بنت عمرو الأموية أسلم يوم فتح مكة استعمله النبي عليه الصلاة والسلام على مكة بعد فتح مكة وقال له الرسول ﷺ: يا عتاب تدري على من استعملك؟ استعملك على أهل الله عز وجل ولو أعلم لهم خيرا منك استعملته عليهم وكان عمره اذ ذاك نيفا وعشرين سنة وحج بالمسلمين سنة ثمان ولم يترل عتاب على مكة إلى أن توفي رسول الله ﷺ وأقره أبو بكر الصديق ﷺ إلى أن مات وتوفي يوم مات أبو بكر الصديق وكان ﷺرجلا خيرا صالحا فاضلا وكان شديدا على المريب لينا على المؤمنين... والإصابة 4/429 (5395) والإستعاب3/1023(1756).

فهذا الحديث يخالف الحقائق التاريخية التي جرت في عصر الرسول ﷺ فهو منكر يخالف المنقول، والحديث المشار إليه: قد أخرجه الترمذي، والحاكم، والبهيقي، في دلائل النبوة، من طريق القسم بن الفضل، عن يوسف بن سعد قال: قام رجل إلى الحسن بن علي بعدما بايع معاوية فقال: (سودت وجوه المؤمنين) الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

3)قال ابن العربي في باب ماجاء في ميراث البنات من أبواب الفرائض:"ذكر الترمذي حديث جابر في سعد بن الربيع الذي يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل وقال فيه: (حديث حسن صحيح) وكان قد اعترض في صدر الكتاب فيه، وهذا هو الحق كما بيناه من قبل.

الإسناد: روى فيه بعضهم (أنها جاءت فقالت هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس، قتل أبوهما معك يوم أحد) وهو غلط ظاهر، إنما قتل ثابت يوم اليمامة".[1]

فقول ابن العربي يعني: أنّ التناقض صريح بين الروايتين: فعلى حين أنّ الرواية الأولى نصّت على أنّهما ابنتا سعد بن الربيع، جاءت الرواية الثانية على أنّهما ابنتا ثابت بن قيس، إلاّ أنّ المعلومات التاريخية يقينية الصحة: في أنّ ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

[1]-أحكام القرآن 332/1 – 333 والعارضة 243/8.

الفصل الرابع:
نقد المتن من حيث الرواية بالمعنى.
ويتضمن:

المبحث الأول: ماهية الرواية بالمعنى وتحديد مجالها.
ويشتمل على:

المطلب الأول:ماهيتها.
المطلب الثاني:تحديد مجالها.

المبحث الثاني: أهمية الرواية بالمعنى.

المبحث الثالث: حكم الرواية بالمعنى.
ويشتمل على:

المطلب الأول:أراء العلماء في ذلك.
المطلب الثاني:موقف ابن العربي من الرواية بالمعنى.

المبحث الأول: ماهية الرواية بالمعنى وتحديد مجالها.

المطلب الأول: ماهيتها.

هو أن يعمد الراوي إلى تأدية معاني الحديث بألفاظ من عنده، وذلك كأن يغيب عنه عند روايته للحديث لفظه، مع استحضاره وحفظه لمعناه، فيعبّر عن المعنى بألفاظ تؤديه.[1]

وللراوي في نقله للحديث النبوي حالتان:

الأول: أن يروي الحديث باللفظ الذي صدر عنه ﷺ.

الثاني: أن يروي الحديث بغير لفظه المسموع بل بمعناه، وفيه خلاف بين أهل العلم.[2]

ولم يتعرّض ابن العربي-رحمه الله-في هذا المجال لتعريف الرواية بالمعنى وبيان ماهيتها، وربّما كان ذلك في نظره لوضوحها وكثرة ورودها في كتب المصطلح.

المطلب الثاني: تحديد مجالها.

لا تشمل دائرة الرواية بالمعنى كلّ الأحاديث النبوية، وإنّما تختصّ بالأحاديث القولية فقط، بل وليس كلّ الأحاديث القولية، فالأقوال إمّا أن تنقل كما نطق بها النبي ﷺ، هو النقل باللفظ، وإمّا أن تُنقل بالمعنى، بأن يعبّر الراوي بألفاظ من عنده تقوم مقام الألفاظ النبوية، وهذا هو مجال الراوية بالمعنى.

وليس معنى قولنا أنّ دائرة الرواية بالمعنى هي الأحاديث القولية، أنّ كلّ لفظة نبوية في حديث قولي دخلتها الرواية بالمعنى، بل إنّ ذلك مقصور في أكثر الأحيان على كلمة أو كلمتين، أو أكثر حسب طول الحديث وقصره، ولا تتعلق الرواية بالمعنى بالأحاديث التي تنقل إخبارا عن أفعاله ﷺ وصفاته، وهي كثيرة، بحيث يتمّ إدراك الأفعال بالمشاهدة، ويعبّر عنها بالأقوال، فليس للفعل صيغة قولية حتى تنقل، وكلّ ما قام به الصحابة هو التعبير عما شاهدوه بعبارات من عندهم.[3] فلا

---

[1]-عبد الرزاق بن خليفة الشايجي ود/ السيد محمد السيد نوح: مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ -1998م، ص 6.

[2]-عبد المجيد بيرم: الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي، - المدينة المنورة -مكتبة العلوم والحكم- دمشق- ودار العلوم والحكم-ط1، 1424هـ -2004م ص23.

[3]-انظر الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي ص 24.

تدخل هذه الأحاديث-الفعلية ومثلها التقريرية-في مبحث الرواية بالمعنى في عصر الصحابة، وفيما يرويه الصحابة عن الرسول الله ﷺ، إذ لم يصدر عن رسول الله ﷺ أقوالا وألفاظا يجب عليهم روايتها باللفظ، وإنّما صدرت أفعال رأوها فعبروا عن مشاهداتهم بألفاظ من عندهم ﷺ، فلا يقال بأنّهم رووا الأحاديث الفعلية بالمعنى، وإنّما هذا يصدق على من سمع الصحابة يحدِّثون بأفعال النبي ﷺ، فلم يحفظ ألفاظ الصحابة وإنّما عبر بألفاظ تؤدي المعنى نفسه.

ثمّ إنّ هؤلاء الصحابة هم الجيل والقرن الذي بلغ الغاية في الفصاحة، والبيان، والقدرة على وصف أدقِّ الأشياء غموضا وخفاءا بأبلغ وأوجز الألفاظ، ولهذا تحدّاهم الله عز وجل بالقرآن العظيم، فهم إذن مأمونون على رواية ما صدر عنه ﷺ، من أفعال وتقريرات بألفاظ مطابقة مؤدية للمعاني التي أرادوا التعبير عنها، وروايتها بحسب مشاهداتهم للأحداث. وبهذا تضيق دائرة الرواية بالمعنى فيما رواه الصحابة عن الرسول الله ﷺ لتقتصر فقط على أحاديثه القولية. ثمّ هذه أيضا قد ثبت عن رسول الله ﷺ تكريره وإعادته للفظ ثلاثا حتى يحفظ أصحابه، مع ما أوتوا من جوامع الكلم، وربما أعاد الكلام في مواطن عديدة، أو سنوات متفرقة بألفاظ متقاربة والمعنى واحد، فيروي كلّ صحابي اللفظ الذي سمعه، فليس اختلاف ألفاظهم في الحديث القولي دليلا على روايتهم له بالمعنى، وإنّما هكذا سمعه كل واحد منهم بحسب تعدد المجلس.[1]

[1]-انظر: مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى، ص 72.

المبحث الثاني: أهمية الرواية بالمعنى.

تعتبر مسألة الرواية بالمعنى من أهم مسائل علوم الحديث ومباحث أصول الفقه، ذلك لما وقع فيها من خلاف، وما أثير حولها من شبهات، وما ترتب عليها من آثار فقهية كانت مجالا لأنظار المجتهدين.

وأهمية رواية الحديث بالمعنى تظهر في أثرها، ذلك أنّ نقل الحديث بالمعنى قد ينجم عنه اختلاف في مسائل من الفروع الفقهية، إذ أنّ راويا يروي الحديث فينقله عنه راو آخر وربّما وقع له في ضبط الكلمة من حيث الحركات، أو من حيث العموم والخصوص، أو في إبدال لفظ بلفظ آخر يظنّ أنّه يقوم مقامه، أو تقديم أو تأخير، دون أن يلقي لذلك بالا، فيترتب عن ذلك اختلاف في المعنى، ينجم عنه اختلاف في الحكم المستفاد من الحديث.[1]

وتظهر أهميتها أيضا في أنّها كانت هدفا للكثير من المشكّكين لأنّ يصطادوا في الماء العكر، ويطعنوا في السنة النبوية الشريفة، حيث زعموا أنّ جميع الأحاديث قد رواها الرواة بالمعنى لا بالألفاظ المسموعة منه ﷺ، وأنّ ذلك كان شأن الرواة في كلّ طبقة، حيث يسمعون الأحاديث بألفاظ ثم يروونها بألفاظ أخرى، وهكذا حتى انطمست معالم الألفاظ النبوية وتغيرت معانيها، ممّا أدخل الضرر الكبير على الدين، وأوجب إسقاط الثقة بهذه الأحاديث التي تَصرَّف الرواة في ألفاظها، حتى غدت لا تُمتّ إلى الألفاظ النبوية بصلة. وبذلك جعلوا رواية الأحاديث بالمعنى هو الأصل والقاعدة، ومجيئها على اللفظ المسموع أمرا شاذا وناذرا، وانحنوا باللّوم والتَّشنيع على الذين اعتقدوا (أنّ أحاديث الرسول التي يقرؤوها في الكتب، أو يسمعونها ممّن يتحدَّثون بها، جاءت صحيحة المبنى محكمة التأليف، وأنّ ألفاظها قد وصلت إلى الرواة مصونة كما نطق بها النبي ﷺ بلا تحريف ولا تبديل، وأنّ الصحابة ومن جاء بعدهم ممّن حملوا عنهم إلى زمن التدوين قد نقلوا هذه الأحاديث بنصّها كما سمعوها، وأدوها على وجهها كما تلَّقوها، فلم ينلها تغير ولا اعتراها تبديل، وأنّ الرواة لأحاديث كانوا صنفا خاصا في جودة الحفظ وكمال الضبط وسلامة الذاكرة)-كما فعل "محمود أبو رية"- في كتابه« أضواء على السنة المحمدية».

---

[1]-مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى ص 25.

قال بعد أن ذكر أنّه لبث زمنا طويلا يبحث وينقّب حتى انته إلى حقائق عجيبة، ونتائج خطيرة: «ذلك أني وجدت أنّه لا يكاد يوجد في كتب الحديث (كلها)- مما أسموه صحيحا، أو ما جعلوه حسنا- حديث قد جاء على حقيقة لفظه ومحكم تركيبه. كما نطق به الرسول ﷺ...، وقد يوجد بعض ألفاظ مفردة بقيت على حقيقتها في بعض الأحاديث القصيرة، وذلك في القلة والندرة»[1].

والقارئ لهذا الكلام إذا لم يكن من أهل العلم والمعرفة بالحديث النبوي، يخيّل إليه أنّ السنة لم يأت فيها حديث مروي بلفظه، وأنّه قد دخلها الكثير من التّحريف والتّغيير، مع أنّه لا خلاف بين أهل العلم في أنّ رواية الحديث بلفظه المسموع منه ﷺ هو الأصل الذي ينبغي لكلّ راوٍ وناقل أن يلتزمه ما استطاع إلى ذلك سبيلا، بل قد أوجبه بعضهم ومنعوا الرواية بالمعنى مطلقا، وألزموا أنفسهم وغيرهم بأداء اللفظ كما سمع.

والذين أجازوا الرواية بالمعنى إنّما أجازوها على أنّها رُخْصة تقدّر بقدرها، إذا غاب اللفظ عن الذهن أو لم يتأكد منه، لا على أنها أصل يتبع ويلتزم في الرواية.

ومع ذلك فقد اشترطوا لجوازها شروطا تضمن سلامة المعنى وعدم تحريفه، فقالوا:«نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب، ودقائق الألفاظ، أمّا العالم بالألفاظ، الخبير بمقاصدها، العارف بما يحيل المعاني ويغيِّرها، البصير بمقدار التفاوت بينها حيث يفرِّق بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، والعام والأعم، فإنّه يجوز له ذلك»، وإلى هذا ذهب جماهير الفقهاء والمحدِّثين.

وهذا التّجويز منهم للرواية بالمعنى إنّما هو في غير ما تضمنته بطون الكتب، أمّا ما دُوِّن في الكتب فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف، ويثبت بدله لفظا آخر بمعناه، لأنّ الرواية بالمعنى إنّما رُخِّص فيها لما في ضبط الألفاظ والمحافظة عليها من الحرج والمشقة، وذلك غير موجود فيما تضمنته بطون الكتب، ولأنّه لا يملك تغيير تصنيف غيره-كما ذكر ذلك الإمام ابن الصلاح.

---

[1]-محمود أبو رية: أضواء على السنة المحمدية، ص50وما بعدها.

ومن الأحاديث ما لا يجوز روايته بالمعنى كالأحاديث التي يتعبد بلفظها مثل أحاديث الأذكار والأدعية والتشهد ونحوها، وما كان من جوامع كلمه ﷺ، والأحاديث التي تتعلّق بالأمور التوقيفية كأسماء الله وصفاته وغير ذلك، فليس كلّ حديث تجوز روايته بالمعنى.

على أنّ الرواية بالمعنى إنّما تكون غالبا في الكلمة والكلمتين والثلاث، وقلّ أن تقع في جميع ألفاظ الحديث، وربّما ذكر الراوي عقب الحديث-إذا اضّطر إلى الرواية بالمعنى ولم يتأكد من اللفظ-لفظا يفيد الاحتياط، مثل (نحوه وشبهه، أو كما قال)، لعلمهم بما في الرواية بالمعنى من الخطورة.

كما أنّه من الظلم والتلبيس عند اتهام هؤلاء الرواة الثقات-من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم-بالتصرف في الألفاظ، إغفال الخصائص الدينية، والنفسية، والخلقية، التي كانوا يتمتّعون بها، والتي لم تتوفر لمن بعدهم بالقدر الذي توفر لهم، ممّا عصمهم بأذن الله من التغيير والتبديل، والتساهل في الرواية.

لقد كانوا عربا خلصا، أهل فصاحة وبلاغة، وكانوا على علم بمواقع الخطاب، ومحامل الكلام، مع ما هم عليه من الديانة والورع والتقوى، وهم يعلمون بأنّ الذي يروونه دين من عند الله تعالى، يحرم فيه الكذب على الله وعلى رسوله، وأنّ أيّ تزيُّد فيه أو تحريف يقود المرء إلى أن يتبوأ مقعدا في النار، إضافة إلى ما حباهم الله به من حوافظ قوية، وأذهان سيالة، وقلوب عاقلة واعية، والغفلة عن ذلك كلّه إنكار للحقِّ الثابت، والواقع الملموس.

ويعدّ الاعتبار أوضح الأدلة العلمية التي تثبت أنّ أغلب الأحاديث قد نقلت بذلك المستوى من التثبيت والاحتياط والحفظ.

وبناء على ذلك يظهر ولا شكّ أنّ أكثر الأحاديث قد وصلت إلينا بحكم ألفاظها، وأنّ بعضها قد روي بالمعنى مع الاحتياط البالغ من أيِّ تغيِّر يخلّ بالمعنى الأصلي، وما عسى أن يكون قد دخل نزرا من الأحاديث بسبب الرواية بالمعنى فهو شيء يسير تنبه له العلماء وبينوه.

ومن هنا يتبين أنّ الرواية بالمعنى لم تجن على الدين، ولم تدخل على النصوص التحريف والتبديل، كما زعم المستشرقون ومن لفّ لفّهم، وأنّ الله الذي تكفل بحفظ كتابه، قد تكفل بحفظ

سنة نبيه من التحريف والتبديل، وقيّض لها في كل عصر من ينفي عنها تحريف الغالبين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهل.

المبحث الثالث: حكم الرواية بالمعنى.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك.

تناول العلماء هذه المسألة بكثير من البحث والتفصيل، وقد اختلفت آرائهم في ذلك إلى مذهبين كبيرين.

أحدهما: المنع مطلقا، و**الثاني**: الجواز مقيَّدا بجملة من الشروط.

وهنا سنبين ذلك محاولين إبراز موقف ابن العربي من خلال تتبعنا لممارسته وأحكامه التي لم ترد في موضع واحد، وإنما تفرقت في مؤلفاته.

أ-المذهب الأول:

ومضمونه منع الرواية بالمعنى، فلا يجوز مخالفة الألفاظ ولا تقديم بعض الكلام على بعض، ولا الزيادة أو النقصان في شيء من الحروف وإن كان المعنى في الجميع واحدا.

قال طاهر الجزائري:"وذهب أصحابه إلى منع الرواية بالمعنى مطلقا، وقد نقل هذا عن كثير من الفقهاء والمحدِّثين وأهل الأصول، وهو مذهب الظاهرية، ونقل عن عبد الله بن عمر وجماعة من التابعين كابن سيرين، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وأبو بكر الرازي".[1]

وبيّن أيضا وجهة نظرهم في ذلك، فقال:"وقد شدّد بعض المانعين من الرواية بالمعنى أعظم تشديد، حتى لم يجيزوا أن يبدل حرف بآخر وإن كان معناهما واحد، ولا تقدّم كلمة على أخرى وإن كان المعنى لا يختلف في ذلك. بل زاد بعضهم في التشديد فمنع من تثقيل خفيف، أو تخفيف ثقيل، ونحو ذلك ولو خالف اللّغة الفصحى".[2]

وقد أكَّد أصحاب هذا المذهب اختيارهم بعدّة أدلّة، منها:

---

[1]-توجيه النظر: 683/2.

[2]-نفس المكان.

الحديث الأول: عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:(نضّر الله امرأً سمع منا حديثا، فأدّاه كما سمعه، فربّ مبلغ أوعى من سامع).[1] وهذا المعنى مروي عن النبي ﷺ من وجوه.

وممّا يتعلّق به أيضا في هذا الباب مما ثبت إسناده: حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:(نضّر الله امرأً سمع قولي، ثم لم يزد فيه).وذكر سائر الحديث.[2]

والحديث الثاني: عن البرّاء بن عازب قال، قال النبي ﷺ:(إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثمّ قل: اللّهم أسلمت وجهي إليك، وفوَّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلاّ إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيّك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهم آخر ما تتكلم به).

قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت:« اللّهم آمنت بكتابك الذي أنزلت»، قلت: «ورسولك»، قال: (لا ونبيك الذي أرسلت).[3]

وقد أجيب على هذين الحديثين بجملة ردود أذكر منها:

---

[1]-أخرجه أبو داود في كتاب العلم- باب فضل نشر العلم رقم 322/3(3660)، والترمذي في كتاب العلم- باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع33/5(2656)و(2658)، وابن ماجة: المقدمة- باب من بلغ علما84/1 (231-232) وانظر روايات أخرى لهذا الحديث في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لابن حجر الهيثمي- باب سماع الحديث وتبليغه 137/1-139.

[2]-أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت463هـ): جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله188/1-189رقم199 : قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحي، وأبو بكر أحمد بن محمد البغدادي المعروف ببكير الحداد أو أبي بكير الحداد: قال حدقنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وعبد الجبار بن عاصم، وهانيء بن عبد الرحمن، عن ابراهيم بن أبي علية، وعقبة بن وساج، عن أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: ((نضّر الله من سمع قولي و لم يزد فيه، وأداه إلى من يسمعه، ثلاث لا يغل عليهن قلب إمرئ مسلم)).

[3]-حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل من بات على ضوء 97/1(244) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع2081/4 (2710) من طريق سعد بن عبيدة، حدثني البراء، به. ورواه غيره عن البراء.

1)أجاب الرامهرمزي بقوله:"قوله:(فأدّاها كما سمعها) فالمراد منه حكمها لا لفظها؛ لأنّ اللفظ غير معتبر به، ويدلّك على أنّ المراد من الخطاب حكمه قوله:(فربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه)".

وهذا يصدق أيضا في حقّ من لم يكن بفقيه، فهو إذا روى بالمعنى فربما حرّف فيه، وشرط جواز الرواية بالمعنى: أن يكون عالما بما رواه بالمعنى.

وقال أيضا:"وأمّا رده عليه السلام الرجل من قوله: (برسولك) إلى قوله:(ونبيك)، فإنّ النّبي أمدح، ولكلّ نعت من هذين النعتين موضع، ألا ترى أنّ اسم الرسول يقع على الكافة، واسم النبي لا يستحقه إلاّ الأنبياء عليهم السلام؟ وإنما فضل المرسلون من الأنبياء؛ لأنّهم جمعوا النبوة والرسالة جميعا، فلمّا قال:(وبنبيك الذي أرسلت) جاء بالنعت الأمدح، وقيَّده بالرسالة بقوله: (الذي أرسلت). وبيان آخر: أنّ النبي ﷺ كان هو المعلم للرجل الدعاء، وإنما القول في إتباع اللفظ إذا كان المتكلم حاكيا لكلام غيره، فقد ثبت أنّ النبي ﷺ نقل الرجل من قوله:(وبرسولك) إلى قوله:(ونبيك) ليجمع بين النبوة والرسالة، ومستقبح في الكلام أن يقول:(هذا رسول عبد الله الذي أرسله). و(هذا قتيل زيد الذي قتله)، لأنّك تجتزئ بقولك:(رسول فلان) و(قتيل فلان) عن إعادة اسم المرسل والقاتل، إذ كنت لا تفيد به إلاّ المعنى الأول، وإنما يحسن أن تقول: (هذا رسول عبد الله الذي أرسله إلى عمرو)، و(هذا قتيل زيد الذي قتله بالأمس) أو: (في وقعة كذا)".[1]

2)قال الخطيب البغدادي:"ثمّ إنّ هذا الحديث نفسه قد نقله الناقلون الثقات فاختلفوا في لفظه، واتفقوا في معناه، فذلك في نفسه دليل على صحَّة الرواية بالمعنى، ومبطل للاستدلال به على منع ذلك بإطلاق".[2]

وهذا الجواب محقِّق للغرض في الإبانة عن دلالة هذين الخبرين، وليس فيهما مقابلة لما استبدل به الجمهور على الجواز.

---

[1]-القاضي الحسن بن عبد الرحمان الرامهرموزي: المحدث الفاصل- تحقيق -/محمد عجاج الخطيب- دار الفكر، ط3، 1984م ص 531- 532، ومعناه في الكفاية ص306.

[2]-الكفاية، ص305.

3)قال السخاوي:"إنّه روي بألفاظ مختلفة: كرحم الله، ومن سمع، ومقالتي، وبلغه، وأفقه، ولا فقه له، مكان نظر الله، وامرأ، ومنا حديثا، وأداه، وأوعى، وليس بفقيه. ثمّ قال: لاسيما وفيه ما يرشد إلى الفرق بين العارف، وغيره بقوله (وربّ مبلَّغ أوعى من سامع، وربّ حامل فقه ليس بفقيه إلى من هو أفقه منه".[1]

4)قال الحافظ الترمذي:"اقتضى العلماء الأداء وتبليغ العلم، فلو كان اللازم لهم أن يؤدوا تلك الألفاظ التي بلغت أسماعهم بأعيانها بلا زيادة ولا نقصان، ولا تقديم ولا تأخير، كانوا يستودعونها الصحف، كما فعل رسول الله ﷺ بالقرآن، فكان إذا نزل الوحي دعا الكاتب فكتبه مع توكل الله له بجمعه وقرآنه فقال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[2] وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[3] فكان الوحي محروسا بكتبه، ولو كانت هذه الأحاديث سبيلها هكذا لكتبها أصحاب رسول الله ﷺ، فهل جاءنا عن أحد منهم أنه فعل ذلك".[4]

وهنا لم أجد فيما وقفنا عليه من أقوال المانعين قولا واحد مقتضاه منع الرواية بالمعنى، وإنما وجدنا فيها التأكيد على معنى الاجتهاد في الإتيان بالحديث على لفظه ما أمكن، وهذا مقصد لم يتجاوزه المجوِّزون، فإنهم أكّدوا أيضا على ضرورة الاجتهاد في الألفاظ، إلاّ أنّهم رخصوا في الرواية بالمعنى نظرا لمشقة الالتزام باللفظ في كلّ الأحوال، وحيث إنّ العبرة في نصوص السنة ما تدلّ عليه من الأحكام والشرائع، فإنّ الأداء للحديث بمعناه عند مشقة الإتيان بلفظه، محقِّق للغرض، ما دام صحيحا موافقا لدلالة أصل لفظه.

وبناء على ذلك سهَّلوا أن يؤدَّ الحديث على المعنى، وليس ذلك عندهم بإطلاق، وإنّما ذلك مرهون بعدّة شروط، وهم يؤكّدون أنّ الأصل في المسألة: أن يؤد الحديث بلفظه، وهذا بلا ريبة أبرأ للذمة، وأنفع للأمّة، وأبعد عن التهمة، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(من سمع حديثا، فحدّث

---

[1] -فتح المغيث شرح ألفية الحديث:3/130-131.

[2] -سورة القيامة: الآية 17.

[3] -سورة الحِجر: الآية 9 .

[4] -محمد جمال الدين القاسمي: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، ط1، 1979م، ص: 223-224.

به كما سمع، فقد سلم).[1]ولا شكّ أيضا أنّ الأداء باللفظ محقّق لصاحبه ثواب دعاء النبي ﷺ الوارد في الحديث المتقدّم.

غير أنّ ذلك لا يتجاوز درجة الاستحباب، فقد كان محمد بن سرين[2] من أشدّ من كان يبالغ في الألفاظ، ومع ذلك يقول:«كنت أسمع الحديث من عشرة، اللفظ مختلف والمعنى واحد».[3] فلم يمنعه تشدّده في أداء الحديث بلفظه الذي سمع، أن يكون سمعه ممن فوقه على المعنى.

ومن دلائل التأكيد على اللفظ عند الجمهور أنّ من صور العلل الواردة على الأحاديث النبوية: التعليل بالخطأ بسبب الرواية.

ب-المذهب الثاني:

ويرى أصحابه وهم الجمهور جواز رواية الحديث بالمعنى للعالم بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ ومدلولاتها، العارف بما يحيل المعنى؛ إذا كان الناقل قاطعا بأنّه أدّى معنى اللفظ الذي بلّغه، وأمّا إن كان عن ظنّ فلا خلاف في المنع، فإنّه لا يتعين استواء ظنّ الناس، فقد يظنّ إنسان شيئا ويظن آخر غيره.

قال طاهر الجزائري:"ذهب جمهور العلماء إلى جواز الرواية بالمعنى لمن يحسن ذلك، بشرط أن يكون جازما بأنّه أدّى معنى اللفظ الذي بلّغه."[4]

وفي هذا المعنى قال الحافظ ابن حجر:"وأمّا الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والأكثر على الجواز...ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون تصرف فيه."[5]

ومن أدلّة أصحاب هذا المذهب:

---

[1]-انظر: الكفاية، ص 267.

[2]-هو أبو بكر محمد بن سرين الأنصاري، وسرين مولى لأنس بن مالك ﷺ. ولد في آخر خلافة عثمان بن عفان، روى عن جمع من الصحابة، كان ورعا وفقيها عالما مشهورا بتعبير الرؤيا. توفي عام 110هـ. وفيات الأعيان 181/4، تقريب التهذيب 483/1، سير الأعلام النبلاء 606/4(246).

[3]-الكفاية في علم الرواية، ص 311.

[4]-توجيه النظر: 685/2.

[5]-نزهة النظر،ص 50.

ما جاء عن يحي بن سعيد القطان، قال:"أخاف أن يضيق على الناس تتبع الألفاظ؛ لأنّ القرآن أعظم حرمة، وأوسع أن يقرأ على وجوه إذا كان المعنى واحداً".[1]

وقال الرامهرموزي:"ومن الحجّة لمن ذهب إلى هذا المذهب: أنّ الله تعالى قد قصَّ من أنباء ما قد سبق قصصاً، كرّر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير، والحذف والإلغاء، والزيادة والنقصان، وغير ذلك." [2]

كذلك قال الخطيب:"اتّفاق الأمّة على أنّ للعالم بمعنى خبر النبي ﷺ، وللسامع بقوله، أن ينقل معنى خبره بغير لفظه، وغير اللغة العربية، وأنّ الواجب على رسله وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه مما أخبرهم به وتعبّدهم بفعله على ألسنة رسله، سّيما إذا كان السفير يعرف اللغتين، فإنه لا يجوز أن يكِلَ ما يرويه إلى ترجمان وهو يعرف الخطاب بذلك اللسان؛ لأنّه لا يأمن الغلط وقصد التحريف على الترجمان، فيجب أن يرويه بنفسه. وإذا ثبت ذلك صحّ أنّ القصد برواية خبره وأمره ونهيه إصابة معناه وامتثال موجبه، دون إيراد نفس لفظه وصورته. وعلى هذا الوجه لزم العجم وغيرهم من سائر الأمم دعوة الرسول إلى دينه، والعلم بأحكامه. ويدلّ على ذلك: أنّه إنّما ينكر الكذب والتحريف على رسول الله ﷺ، وتغيير معنى اللفظ، فإذا سلم راوي الحديث على المعنى من ذلك، كان مخبرا بالمعنى المقصود من اللفظ وصادقا على الرسول ﷺ."[3]

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في بعض الشروط والتفاصيل، لذلك كثرت أقوالهم وتعدّدت آراءهم في هذا المجال.

ويمكن ترتيب تلك الأقوال على النحو التالي[4]:

---

[1]-الكفاية، ص 316.

[2]-المحدِّث الفاصل، ص 530.

[3]-المصدر السابق، ص303-304.

[4]-توجيه النظر 686/2 وما بعدها.

القول الأول: قول من فرّق بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها، وبين الألفاظ التي للتأويل فيها مجال، فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية، نقل ذلك أبو الحسن القطان عن بعض أصحاب الشافعي. ويقرُب من هذا القول من فرّق بين المحكم وغيره، كالمجمل والمشترك، فأجاز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني.

ولا شكّ أنّ هذا الضابط في التفريق يعتبر شرطا نظريا؛ لأنّه لا يمكن أن يكلّف به عامّة الرواة، ولا يتوفر هذا الشرط إلاّ لخاصة خاصتهم.[1]

القول الثاني:قول من فرّق بين الأوامر والنواهي وبين غيرها، فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية.

القول الثالث:قول من فرّق بين من يستحضر لفظ الحديث وبين من لا يستحضر لفظه بل نسيه، وإنّما بقي في ذهنه معناه، فأجاز الرواية بالمعنى للثاني دون الأول، وذلك لأنّه مأمور بأداء الحديث كما سمعه، وذلك إنّما يكون بروايته باللفظ، فلمّا عجز عن ذلك بسب نسيانه لم يبق في وسعه إلا روايته بالمعنى، فإذا أتى بلفظ يؤدي ذلك المعنى فقد أتى بما في وسعه، قال الله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾.[2]

القول الرابع:قول من فرّق بينها إلاّ أنّه عكس الحكم، فأجاز الرواية بالمعنى لمن يستحضر اللفظ، لتمكنه حينئذ من التصرف فيه بإيراد ألفاظ تقوم مقام تلك الألفاظ في المعنى، و لم يجزها لمن لا يستحضر اللفظ، لعدم تمكنه من ذلك، و لم يكتف بوجود المعنى في الذهن، لاحتمال أن يكون ذلك المعنى أزيد مما يدلّ عليه اللفظ الذي نسيه، أو أنقص منه، ولذا منع العلماء من وضع العام في موضع الخاص، والمطلق في موضع المقيد، ومنع العكس، وذلك لاشتراطهم أن يكون ما جاء به الراوي مساويا للأصل.

القول الخامس:قول من أجاز الرواية بالمعنى، بشرط أن يقتصر في ذلك على اللفظ بمرادفه، مع بقاء تركيب الكلام على حاله.

---

[1]-الرواية بالمعنى في الحديث النبوي، ص 70.

[2]-سورة البقرة، من الآية: 286.

القول السادس:قول فرّق بين من يورد الحديث على قصد الاحتجاج أو الفتيا وبين من يورده لقصد الرواية، فأجاز الرواية بالمعنى للأول دون الثاني.

القول السابع:قول من أجاز الرواية بالمعنى للصحابة خاصّة دون غيرهم.

القول الثامن:قول من أجاز الرواية بالمعنى للصحابة والتابعين فقط، ومنع من ذلك غيرهم.

القول التاسع: وهو قول من قال: تجوز الرواية بالمعنى إن كان موجب الحديث علما، فإن كان موجبة عملا لم تجز في بعض كحديث أبي داود وغيره:(مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم).

علّق طاهر الجزائري على هذا الرأي بقوله:"وقد أشكل هذا القول على كثير من الباحثين، وذلك لأنّ موجب الحديث إن كان علما، يجب الاحتياط فيه؛ لأنّ الرواية بالمعنى كثيرا ما لا تكون وافية بالمقصود، فكيف تسوغ الرواية بالمعنى فيه مطلقا، مع أنّ كثيرا من العلماء قد شدّدوا في أمر العلم، ما لم يشدّدوا في غيره، فقالوا: لا يقبل فيه إلاّ الدليل القطعي."[1]

[1] توجيه النظر 686/2.

خلاصة الفصل.

لاحظنا في هذا الفصل مدى إصرار ابن العربي على التصريح بعدم جواز الرواية بالمعنى في مناسبات متعددة حتى أنّه يقصرها على الصحابة وحدهم، ولذلك اتهمه بعض أهل العلم بأنّه يمنع الرواية بالمعنى.

ومن جهة ثانية صرّح ابن العربي بقبول الرواية بالمعنى من ابن المسيب على وجه الخصوص، كما أنّه لا يمنعها عموما لمن توفرت فيه شروطها، وهذا عند التأمل كأنه تناقض.

وهو رأي لا يبدو له شبيها عند العلماء، ولعلّ ابن العربي بما يتصف من علم وذكاء لم يكن يقصد ما تبادر لأذهاننا من التناقض؛ إنّما فرّق في هذه المسألة بين ما تعلّق بمجال الرواية والسند، وهذا لا شكّ أن فرسانه الصحابة دون منازع لما تمكنوا به من أوصاف لم تتح لغيرهم.

وأما ما كان خارج مجال الرواية السند، فهذا يتعيّن فيه إلتزام شروط الرواية بالمعنى كما ذكر ابن العربي.

وعليه، ربما ظهر بعض التشدد في رأي ابن العربي؛ إلاّ أنّه في نظرنا على جانب عظيم من الدقّة والاحتياط.